

7168

الإسلام دين الحياة  
الكتاب الثاني

٢٢٩  
٢٨٦

د. أحمد عبد الرحمن

# الإسلام والقتال

الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية
رقم الترخيص: 297.72
ع ١
رقم التسجيل: ٧٠٤

٢٥٧  
٤٦  
٥

دار الشرق الأوسط للنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

## الإهداء

● ●  
إلى كل مسلم ..  
غيور على الإسلام ..  
ثواق إلى البذل في سبيله ..  
حريص على التمكين له في كل جوانب حياتنا ..  
أهدى هذا الكتاب .

## مقدمة

### بقلم الناشر

يصدر هذا الكتاب ليعالج موضوعاً من أخطر الموضوعات التي تشغل البشرية من جانب ، والتي أخذت حيزاً كبيراً وملحوظاً في أحكام الإسلام وفي نصوص القرآن وسيرة الرسول عليه الصلاة والسلام . كما يصدر هذا الكتاب كذلك في ظل أزمة متفجرة هي أزمة الخليج التي بدأت بضمّ العراق للكويت ، مع تشابك هذه الأزمة بالأزمات المزمنة في المنطقة ، وبأوضاع المنطقة ككل .

للقتال أحكامه في الإسلام بالطبع ، وهي في أغلبها واضحة وقاطعة وحاسمة ، ولكن تأتي المشكلة أحياناً حين نحاول أن نطبّق بعض هذه الأحكام على الأوضاع الراهنة في الوطن العربي والعالم الإسلامي ، ومنشأ المشكلة هو من اختلاف الكثير من الظروف والأوضاع الخاصة بالعرب والمسلمين عما كان من قبل ، وباعتبارهم جزءاً من المجتمع الدولي بنظامه ومنظّماته الدولية والإقليمية ، وهو ما يسميه المؤلف باختلاف القسمة السياسية القديمة عما هو قائم الآن ، حيث كانت أحكام القتال في الإسلام تقوم على أساس تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار العهد ثم دار الحرب ، وهذا ما انتهى الآن .. ولذلك ، ومع إقرارنا وإشادتنا بهذا الكتاب وبالجهد الشاق الذي بذله المؤلف فيه ، وبعمق البحث والدراسة

التي أدت إليه .. مع ذلك كله ، فإن المؤلف حين تعرّض لحكم الإسلام في الاستعانة بالأجنبي في الصراع فوق الأرض العربية والإسلامية ، فإنه انتهى إلى اجتهادات ونتائج معينة قد تختلف معه فيها ، وذلك لما نعرفه من حكم الإسلام بعدم موالاته الدول الأخرى من اليهود والنصارى ، وعدم الاستعانة بهم ويحيوشهم في الحرب ، وخاصة إذا كانت هذه الدول الأخرى هي من الأعداء المحاربين للعروبة والإسلام ، وخاصة كذلك إذا كانت الاستعانة بهم هي ضد مسلم حتى لو كان هذا المسلم عاصياً فاسقاً .. ونضيف إلى ذلك بالنسبة لمسألة جواز الاستعانة باليهود وأهل الكتاب والمشركين ، والقياس على ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك للوصول إلى جواز ذلك في هذه الأيام ، فإن القياس هنا هو مع الفارق ، ذلك أنه حين استعان الرسول عليه الصلاة والسلام بالمشركين ، فإنهم كانوا كأفراد وليسوا كدول أو جيوش استعمارية صليبية ، وفي تحالف الرسول مع اليهود وأهل الكتاب بالمدينة المنورة ثم تحالف المسلمين مع أهل الكتاب ، فقد كان ذلك كله ضد المشركين والمجوس ، ولم يكن ضد عرب مسلمين .

على أننا إنصافاً للمؤلف وتقديراً له ولتجرده في الرأي والاجتهاد ، نذكر أنه قرن اجتهاده بتقرير نقطتين هامتين :

- ١ - أن علماء المسلمين الآن قد اختلفوا في هذا الموضوع .
- ٢ - أنه يرى أن هذا الموضوع لا يفتى فيه فرد بمفرده ، وإنما مؤتمر لعلماء الإسلام يكون بعيداً عن أي سطوة أو سلطة ..

إننا أخيراً نكرّر تقديرنا لهذا الكتاب الذي نقدّمه للقارئ لعله

يلقى الضوء على جوانب موضوع خطير ، تتعدد أبعاده وتتداخل أحكامه ، وخاصة مع اختلاف الأزمان والظروف وكما يقول المؤلف بتواضع العلماء : إن هذه الدراسة جسدت الحاجة إلى فقه القتال المعاصر ، وهي بهذه المثابة مقدمة له ، لا كلمة الفصل فيه .

**الناشر**

## المقدمة

● القتال ظاهرة خطيرة الأهمية في حياة البشر ، وقد شغلت الفكر الإنساني منذ القدم ، وإلى اليوم . وعبر القرون ، راود الفلاسفة حلم السلام الشامل والأمن الكامل . ولكن واقع البشر كان يندفع بقوة في الاتجاه المضاد ، فكثرت الحروب ، وتطورت الأسلحة ، حتى أشرفت البشرية على عصر الفناء التام .

وقد كان نصيب الشعوب المسلمة من الحروب وافراً : من القتال ضد المستعمرين المعتدين ، ومن قتال حكامها بعضهم ضد بعضهم الآخر ، ومن الاقتتال الداخلي بين الحكومات ورعاياها ، ومن اعتداءات الأغليات غير المسلمة على الأقليات المسلمة .

● وتساءل الناس في حيرة : هل من مخرج من ذلك البلاء ؟ كيف يقتل المسلمون المسلمين ؟! وهل هذه الحروب « جهاد ! » ؟ ومع من نقف . وضد من نقاتل ، وهؤلاء وأولئك مسلمون ؟ ثم أضافت الغزوة العراقية للكويت أسئلة أخرى من قبيل : هل يجوز أن يستعين المسلمون في القتال بغير المسلمين ؟ وهل الغارة بدون إنذار مشروعة إسلامياً ؟ .

وفي مواجهة هذه التساؤلات ارتبك الشيوخ والكتاب ،

وأحس المتابعون للأحداث أن الجميع يفتقد « فقه القتال المعاصر » ، ومن ثم راحوا يحاولون إخضاع الواقع لأحكام واجتهادات تخص عالماً آخر ، مختلفاً سياسياً وعقيدياً عن عالمنا الراهن .

● إن القسمة السياسية القديمة كانت تشطر العالم إلى « دار إسلام » ، وإلى جانبها « دار العهد » ، ثم « دار الحرب » . وكانت القوى المتقاتلة إفرزاً لهذا التقسيم ، فدار الإسلام تقاتل دار الحرب ، وربما قاتلت طافة مسلمة تبغى على إمامها العادل . وفي العالم الحديث اختفت القسمة القديمة ، وجاءت قسمة جديدة ، ومعها قوى جديدة ، بمواصفات جديدة ، لكي تتولد عنها ضروب جديدة من القتال ، واحتاج الأمر ، بالنسبة للأمة المسلمة ، إلى « فقه قتال جديد » لم يوجد بعد !

هذه هي المعطيات التي نحاول في هذه الدراسة أن نتلمس حقائقها .

● ● وفي عملي هنا التزمْتُ بالإصغاء التام لإملاء الكتاب والسنة ، ولم أسمح « لفقه الأقوياء » في عصور الإسلام الزاهرة . ولا « للفقه الرسمي التبريري » .. الذي يسود اليوم أن يمنعني من الإصغاء إليهما . وقد وضعت قضايا عصرنا نصب عيني . وحاولت الإفلات من أى مرجع يدفعني بعيداً عنها . واحتفلت بما أعتقد أنه الحق ، والصواب ، وتجنبت اصطیاد الأخطاء ، لإفساح المجال للحقائق ، وتوفير الوقت والجهد الذى يضيع في التفتيد والنقد . وحرصتُ على التوثيق العلمى ، لكن دون توسع يرهق القارئ ،



ودون إقلال بسلب الحقائق سندها .

● ولم أقصد أبداً أن أفتى الناس في أية قضية عرضت لها ، حتى إن لاح عبر السطور أنني أفعل . فالفتوى في شئون القتال أخطر من أن يفتى فيها باحث بمفرده . كذلك لم أنصب من نفسى قاضيا في أية مشكلة مطروحة ، فإنما أنا باحث أسعى إلى المعرفة ، وهو عمل يباين وظيفة القاضى الذى يحقق ، ويستدعى الشهود ، والخبراء ، ويتبين مواقف الأطراف ، ثم يحكم .

● وإننى لأرجو أن أكون قد أثرت قضية القتال والافتتال في عصرنا هذا ، وجذبتها إلى بؤرة الاهتمام في الضمير المسلم . وأتمنى أن يوفق الله علماءنا فيعقدون لها ندوة علمية ، أو مؤتمراً بعيداً عن الموظفين الرسميين ؛ ليفتى المسلمون في حلال القتال وحرامه . والله سبحانه وتعالى يعلم مقدار ما أصبت من نجاح ، وهو سبحانه من وراء القصد .

مصر الجديدة في ٩ / ٩ / ١٩٩٠

د . أحمد عبد الرحمن

## المبحث الأول

### هل يمكن تجنب القتال ؟

﴿ كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة ﴾

القتال عمل كرهه للإنسان ، لأنه يُعرض حياته لخطر الموت ؛ وهو بحكم الفطرة يكره الموت ويحب الحياة .. وفي هذا يقول الخالق جل شأنه : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ﴾ . [ البقرة : ٢١٦ ] . والإنسان ينشد الأمن على حياته ، ويسعى إلى حمايتها ، وتعتبر قيم الأشياء إيجاباً وسلباً بالنظر إليها ، مايفيدها خير ، وكل ما يؤذيها شر .

والمسلمون بشر كسائر البشر ، يكرهون القتال ، ولا يسعون إليه إلا مضطرين .

● لقد ظل النبي ﷺ يدعو إلى الله سرّاً ثلاث سنوات ، منذ نزلت عليه ﴿ اقرأ ﴾ في « غار حراء » ، إلى أن أمره الله تعالى بالتبليغ ، وقال جل ثناؤه : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس ﴾ . وقال أيضاً : ﴿ فاصدع بما تؤمر ، وأعرض عن

المشركين . إنا كفيناك المستهزئين ﴿١﴾ . فأخذ النبي ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله ، يدعو الأفراد والبطون والقبائل ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويقول لهم : « قولوا لا إله إلا الله تسلموا » . ولم يعتد — عليه السلام — على أحد ، ولا أكره أحداً ، ولا مارس أى نوع من العنف : وقد نهاه الله تعالى ومن معه من المسلمين عن القتال ، فقال جلت حكمته : ﴿ كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة ﴾ . وعندئذ : « انقهر المسلمون للأمر ، وكفوا أيديهم ، ولم يسجل التاريخ حادثة فيها دافع مسلم في مكة عن نفسه بالسيف ، مع كثرة الدواعى الطبيعية إلى ذلك وقوتها » (١) . وحين قال العباس ابن عبادة الأنصارى ، بعيد « بيعة العقبة » ، مخاطباً النبي ﷺ : « والذي بعثك بالحق إن شئت لتميلن على أهل منى غدا بأسيا فنا ! » أجابه عليه السلام بقوله : « لم تؤمر بذلك ، ولكن ارجعوا إلى رحالكم » (٢) .

ولقد كان التزام المسلمين بالكف عن القتال عسيراً ، لأن اعتداءات المشركين واستفزازاتهم كانت لا تطاق ، لكنهم امتثلوا لأوامر الله ورسوله ، فلم يقاتلوا أحداً ، وإن لم يخجل الأمر من بعض المناوشات وهذا رسول الله ﷺ نفسه يتعرض للاعتداء الجسيم الغاشم على يد « عقبة بن أبى معيط » ، أحد جبابرة المشركين في مكة ، إذ ألقى على النبي سلاجزور ، ( كرش جمل بما فيه ) ، في محاولة لقتله في أثناء صلاته ، فما كان منه عليه السلام إلا أن جعل يقول : « اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك

(١) أبو الحسن الندوى : ماذا خسر العالم باخطاط المسلمين ، ص ١٢٤ .

(٢) سيرة ابن هشام ، ج ١ ص ٤٤٧ — ٤٤٨ .

بقريش ! « (١) .

ولا أحسب أنني بحاجة إلى سرد ما لحق ببلال بن رباح من العذاب ، على أيدي « أمية بن خلف » وقومه ، وما حاق « بعمار بن ياسر » من تعذيب . ولقد فزع نفر من عتاة مكة إلى عبدالله بن مسعود وأوسعوه ضرباً ، في وجهه ، لا لشيء سوى أنه تجاسر وقرأ شيئاً من سورة الرحمن عند المقام (٢) . وليس في هذه السورة الكريمة ذكر لآلهتهم ، أو آبائهم ؛ والأمثلة لهذا كثيرة جداً ، ومعظمها معروف مشهور ، لا يحتاج إلى بيان . وعلى الرغم من كل أذى كف المسلمون أيديهم ولم يقاتلوا المشركين المعتدين .

● فكيف يُفسر موقف المشركين العدواني العنيف في مواجهة الموقف الإسلامى المسالم الراض للقتال ؟

يجيب الإمام المودودى رحمه الله بقوله : إن مجرد قول : « لا إله إلا الله » يكفى لإثارة المشركين ، في القديم والحديث : « فيعلنون الحرب عليك بمجرد سماع هذه الكلمة ، وسواء عليك أردت القتال أم لم ترد ، فإنهم يحاربونك لا محالة ، ويقفون لك بالمرصاد .. وتجذب الناس حولك كأنهم تحولوا عقارب وثعابين تريد أن تلدغك أو انقلبوا وحوشا ضارية تبتغى أن تنشب مخالبها في بدنك وتفترسك افتراساً (٣) . ويقول الأستاذ أبو الحسن الندوى : « إن المجتمع الجاهلى

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ج ١٢ ص ١٥٢ .

(٢) سيرة ابن هشام ، ج ١ ص ٣١٤ — ٣١٥ .

(٣) المودودى : الحكومة الإسلامية ، ص ٤٥ .

ما أخطأ فهم هذه الدعوة ، ومراميتها ، وما غمَّ على أهله أمرها ، وأدركوا — عندما قرع أسماعهم صوت النبي ﷺ ، أن دعوته إلى الإيمان بالله وحده سهم مسدد إلى كبد الجاهلية ، ونعي لها ؛ فقامت قيامة الجاهلية ، ودافعت عن تراثها دفاعها الأخير ، وقاتلت في سبيل الاحتفاظ به قتال المستميت ، وأجلبت على الداعي بجيها ورجلها ، وجاءت بجدها وحديدها ( وانطلق الملا منهم أن أمشوا واصبروا على أهتكم ، إن هذا لشيء يراد ) . ووجد كل ركن من أركان هذه الحياة ، ومن أثنى الجاهلية ( يقصد أسسها ) نفسه مهددا ، وحياته منذرة . وهنا وقع ما تحدث عنه التاريخ من حوادث الاضطهاد والتعذيب (١) .

● فليس صحيحاً أن المشركين لم يعادوا النبي ﷺ إلا بعد أن : « ذكر آلهتهم وعابها ، فلما فعل ذلك أعظموه وناكروه وأجمعوا بخلافه وعداوته » (٢) اللهم إلا إذا فهمنا أن كلمة : « لا إله إلا الله » ذاتها عيب لآلهتهم . والحق أنها كذلك ؛ فهي تنفي الوثنية ، وتقرر أن أصنامهم إن هي إلا مجرد أحجار أو أشجار ، وما هي بألهة ، وهي لا تضر ولا تنفع ، ولا تقرب العباد من الله زلفى ، بل تكفرهم به ، وتباعد بينهم وبينه . وهذا كله كان يعد عيباً في آلهتهم ، وتسفيهاً لآبائهم ، الذين عبدوا تلك الأصنام ، وقدسوها أحقاباً متطاولة .

لقد كان المشركون عرباً ، يفهمون العربية ، وقد فهموا : « لا إله إلا الله » حق الفهم ، وأدركوا أنها النفي المطلق لوثنيتهم .

( ١ ) ماذا خسّر العالم بالمحطات المسلمين ، ص ١٢١ .

( ٢ ) سيرة ابن هشام ، ج ١ ص ٢٦٤ .

ولذلك ، حين طلب النبي ﷺ من زعمائهم أن يقولوا : « لا إله إلا الله » . « نفرّوا ، وتفرّقوا ، وقالوا : سلنا غير هذه ! » (١) . ولما استجاب البعض للنبي : « وثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين ، يعذبونهم ، ويفتنونهم عن دينهم » (٢) .

● وأحسب أن هذه الحقائق ، وهذه التفسيرات ، تفيدنا اليوم ، ويمكن أن تعيننا على فهم المواقف الراهنة ، فنحن نعيش تناقضاً اعتقادياً مشابهاً لذلك التناقض الذى وجد فى يوم من الأيام . والطرفان يدركان جيداً أن أحدهما ينفى الآخر ، فثمة من يزعم أن الإنسان ليس بحاجة إلى هداية السماء فى المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، ويحصر الإسلام فى نطاق قانون الأحوال الشخصية . وهذا هو ما أسمّيه هنا مذهب « الاجتزاء » من الإسلام وفى مقابله طرف آخر يؤمن بأن الإسلام يشمل كل نواحي الحياة ، وأن المسلم لا يمكن أن يكون مسلماً بحق إلا بأخذ الإسلام فى كماله وشموله ، ودون « اجتزاء » أو « انتقاء » ، لأنه بحاجة ماسة إلى هداية السماء فى كل جوانب الحياة . وأصحاب مذهب « الاجتزاء » هم الذين يملكون السلطة فى معظم أرجاء العالم الإسلامى ، وأصحاب مذهب شمول الإسلام هم الرعية المسلمة .

وخبرة عصر الراشدين تعلمنا أن مجرد الحديث عن شمول الإسلام وكماله ، لا بد أن يثير « الاجتزائيين » ، مهما تلىظ أصحاب مذهب الشمول فى الدعوة ، ومهما تذرّعوا بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومن جهة أخرى يستحيل أن يلتقى أصحاب مذهب شمول

---

(١ ، ٢) تاريخ الطبرى ، ج ٢ ص ٣٢٤ ، ص ٣٢٩ .

الإسلام مع « الاجتزائيين » إلا إذا تخلوا عن مذهبهم . وقد نشب القتال بين « الاجتزائيين » في عهد أبي بكر الصديق ، وبين الأمة المسلمة ، بسبب محاولتهم استبعاد الزكاة ، مع تمسكهم ( بلا إله إلا الله محمد رسول الله ) ، وأداء الصلوات ، وحج البيت ، وصوم رمضان (١) .

● فليس النزاع ، والجدال ، والاعتقال ، والقتال أحياناً ، تراجع إلى أسلوب الدعوة إلى مذهب شمول الإسلام ، بل إلى تلك الحقيقة الأكيدة القائلة إنهم يجسدون النفي التام « للاجتزاء » .

وتعلمنا خبرة عصر النبوة أيضاً متى نكف أيدينا ، ومتى نجاهد وكيف نجاهد ، وقد قدم المفسرون أسباباً عديدة لكف المسلمين عن القتال في تلك الفترة الباكرة من تاريخ الدعوة ، لكن السبب الأساسي ، كما سنرى خلال البحث ، هو قلة عدد المؤمنين بالمقارنة بأعداد المشركين : « وقد يأتي القتل عليهم لو تعرضوا لقتال المشركين في صورة جماعية ذات قيادة حربية ظاهرة . فشاء الله أن يكثروا ، وأن يتميزوا في قاعدة آمنة ( بعد الهجرة ، في المدينة المنورة ) ثم أذن لهم بعد هذا في القتال » (٢) فلم يكن المجتمع المسلم الصغير قد استعد للقتال ، وكان الدخول في أية معركة كفيلاً بتحطيمه واستئصاله ، والنبى القائد ﷺ هو القائل : « شر الرُّعاء الحُطْمَة » ، فما كان عليه السلام ليقود رعيته إلى التحطم أبداً . وكانت هذه هى سياسته الحكيمة على الدوام ؛ وقد طبقها يوم الحديبية ، وإن شق ذلك على أصحابه رضى الله عنهم ، ليقينه

( ١ ) مذهب الاجتزاء يضم فئات عديدة علمانية وغير علمانية .

( ٢ ) سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، المجلد الأول ، ص ١٨٥ — ١٨٦ .

عليه السلام أن حوالى ألف وأربعمائة رجل لم يكونوا ليفتحوا مكة ، وخاصة إذا خرجوا بنية العمرة ، لا القتال ، وبسلاح المسافر ، لا المقاتل المهاجم ، أما حين اكتمل الاستعداد ، عدة وعدداً ، ونكثت قريش عهدها ، لم يتردد صلوات الله عليه في اتخاذ قراره بفتح مكة ، وقد بلغ جيشه حوالى عشرة آلاف مقاتل . وحين حاولت قريش أن تجرب حظها مع الجيش المسلم الفاتح ، ودفعت بأوباشها إلى مصادمته ، أعمل أبطال الإسلام سيوفهم في رقابهم ، ولم ينقذهم إلا أبو سفيان الذى هرع إلى النبي ﷺ متوسلاً صارخاً يقول : يارسول الله ، أبيضت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم (١) ! .

● ونحن يجب أن نتعلم هذا الدرس العظيم ، وهذه القيادة الصحيحة ، فإن قوى خارجية وداخلية معادية للإسلام تحاول جاهدة ، بالاعتداء والاستفزاز أن تجهض كل قوة إسلامية ، وتدفعها إلى النزال ، قبل أن تستعد ، وتكبر ، وتتهياً للمواجهة . وقد نجحت في حالات كثيرة ، واستدرجت بعض قيادات المسلمين ، وكانت — دون أن تدري — من شر الرعاء الذين يقودون رعاياهم إلى الحُطمة !

الإذن بالقتال ، ثم فرضه :

● ثم جاءت الهجرة المباركة ، بعد تطورات وأحداث ، وبدأت مرحلة جهادية جديدة ، أذن للمسلمين فيها بالقتال ، مجرد إذن أول الأمر ، يقول ابن اسحاق : « كان رسول الله ﷺ — قبل

---

( ١ ) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، ج ١٢ ص ١٢٧ .



بيعة العقبة — لم يُؤذَن له في الحرب ، ولم تُحلَّل له الدماء ، إنما يؤمر بالدعاء إلى الله ، والصبر على الأذى ، والصفح عن الجاهل . وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ، ونفوهم من بلادهم ، فهم من بين مفتون في دينه ، ومن بين معذب في أيديهم ، وبين هارب في البلاد فراراً منهم . فلما عنت قريش .. إذن الله عز وجل لرسوله ﷺ في القتال والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم . فكانت أول آية أنزلت في إذنه له بالحرب ، وإحلاله له الدماء والقتال لمن بغى عليهم .. قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أَذْنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ، وَإِنِ اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حقٍ إِلَّا أَن يَقُولُوا : رَبَّنَا اللَّهُ ﴾ (١) .

● وبعد الإذن بالقتال ، فرض القتال فرضاً .

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : « ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته ، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه ، حدث لهم بها — مع عون الله — قوة بالعدد لم تكن قبلها ، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد ، بعد إذ كان إباحة لا فرضاً ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ، وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ ، وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ (٢) .

وبعد الهجرة مكث المسلمون في المدينة سنة كاملة دون أن يشتبكوا في أية معركة ضد المشركين الذين طردوهم من ديارهم

( ١ ) سيرة ابن هشام ، ج ١ ص ٤٦٧ ، والآيتان رقم ٣٩ ، ٤٠ من سورة الحج .

( ٢ ) الشافعي ، الأم ، ج ٤ ص ٨٥ ، والآية رقم ٢١٦ من سورة البقرة .

وسلبوهم أموالهم . وأول غزوة غزاها رسول الله ﷺ كانت غزوة « ودان » بعد انقضاء سنة من الهجرة (١) .

وعلى الرغم من أن المسلمين كانوا على يقين من أن بيعتهم للنبي عليه السلام كانت تعنى : « حرب الأحمر والأسود من الناس » وتعنى : « تهكّة الأموال وقتل الأشراف » (٢) ، فإن بعضهم خاف من قتال المشركين ، وتمنى على الله أن يؤخر ذلك ؛ وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ، وقالوا : ربنا لم كتب علينا القتال ؟ لولا أخرتنا إلى أجل قريب ! قل : متاع الدنيا قليل ، والآخرة خير لمن اتقى ﴾ [ النساء الآية رقم ٧٧ ] .

● فما العبرة التي يجب أن نستخلصها من هذه الحقائق ؟  
إننا يجب أن نأخذ مدى قوتنا في الاعتبار ، فنكف أيدينا أحيانا ، حيث نكون في مرحلة الاستعداد ، ونواجه العدو في مرحلة أخرى ، نكون فيها قادرين على المواجهة . وهذا هو الدرس السابق نفسه يتأكد مع تقدم الدراسة .

● وحول هذا التنوع في المواقف بحسب القوة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن آيات مثل : ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾ و ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ و ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾

( ١ ) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٥٩٠ - ٥٩١ .

( ٢ ) تاريخ الطبري ، ج ٢ ص ٣٦٣ - ٣٦٤ .

تطبق : « في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه ، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه . وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوى يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه .. فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف ، فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذى الله ورسوله من الذين أتوا الكتاب والمشركين . وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبآية قتال الذين أتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (١) .

وكل زعيم مسلم ، في أي بلد مسلم ، مطالب بأن يعرف حقيقة قدراته ، وأن يقود المسلمين إلى العمل الذي يمكن أن يقدروا عليه دون أن يتعرضوا للتحطم والاستئصال . فالعمل الإسلامي لا يجب أن يتوقف لحظة ، ولكن على شرط ألا يفضي بالمسلمين إلى الهلاك دون أن يحدثوا كيداً يذكر في العدو .

● إن هذه هي السنة النبوية كما رأينا ، وهي بدهية قيادية . لكن البعض يغفلها ، أو ينتهكها ، بحسن نية غالباً ، وبذلك يحطم رعيته المسلمة من الشباب الصالح ، فإذا هم بين أسير وقتيل ومشرّد ومطارد .

\* \* \*

---

( ١ ) ابن تيمية ، الصارم المسلول ، ص ٢٢١ ( والصغار هو الامثال للحكم الإسلامي ) .

## المبحث الثاني القتال فى العصر الحديث

القسمة الجديدة للعالم :

● ظهر الإسلام فى مكة ، وانتشر فيها بالدعوة ، سرّاً وجاهراً ، دون قتال من جانب المسلمين ، كما أسلفنا ، ثم انتقل إلى المدينة ، من خلال الأنصار ، رضى الله عنهم ، ثم هاجر المسلمون المكيون إلى إخوانهم فى المدينة ، ومن المدينة أخذت أشعة التوحيد تسطع فى أرجاء الجزيرة العربية ، ثم لم يلبث الإسلام أن ذاع فى بلاد الشام وفارس ومصر وشمال إفريقية ، ثم جاز البحر إلى الأندلس ، حتى بلغ وسط أوروبا .

وكانت الوثنية العربية ، واليهودية والمسيحية والمجوسية ، تنسحب أمامه وتتقهقر ، وسقطت الإمبراطورية الفارسية ، وانكسرت الإمبراطورية الرومانية البيزنطية أمام جيوش المسلمين الظافرة ، ثم سقطت آخر الأمر .

وقد ظلت علاقة الإسلام بأوروبا فى حالة من المد والجزر : فى أثناء الحروب الصليبية ، وحروب الأندلس ، وفتوحات العثمانيين فى أوروبا ، إلى أن سقطت بلدان العالم الإسلامى كلها تقريباً فى قبضة الاستعمار الأوروبى الحديث ، فراح الإنجليز والفرنسيون والروس

والإيطاليون والهولنديون يخططون لاقتلاع الإسلام من جذوره ، تلك القوة المحركة الهائلة للأمة المسلمة ، وكان التعليم والإعلام والآداب والفنون ، هي الوسائل المعتمدة عندهم ، وبعد حوالى قرنين من الزمان استطاعوا أن يغيروا القسمة القديمة للعالم ، سياسياً وثقافياً ، خارجياً وداخلياً . فلم يعد العالم منقسماً إلى : دار إسلام ، ودار عهد ، ودار حرب ، لأن دار الإسلام ، بالمواصفات الشرعية التي حددها الفقهاء ، اختفت من القسمة السياسية للعالم ، وعلى أنقاضها ظهرت « فسيفساء سياسية » مكونة من دول ودويلات وإمارات . بلغت ستة وأربعين ، تتوزعها الخلافات والأطماع ، ويقا تل بعضها بعضاً في أحيان كثيرة . وفي داخل كل دولة تقريباً تراجع التقسيم الثقافي المذهبي القديم الذي كان يوزع المسلمين إلى سنة وشيعة وخوارج ، ومرجئة ومعتزلة ، ويوزع أهل السنة في الفروع إلى مالكية وشافعية وأحناف وحنابلة ، ويوزع الشيعة عقيدياً إلى زيدية وإمامية وغلاة ، وبرز تقسيم ثنائى آخر ، يكاد يغطى عليه ، ويشمل السنة والشيعة جميعاً ، وهو التقسيم إلى : « اجتزائين » ، « وإسلاميين » ، ( أو علمانيين وإسلاميين ، والمعنى واحد ) .

وقد وصف ابن القيم رحمه الله التقسيم القديم للعالم فقال إن أهل الأرض قد صاروا بالنسبة للنبي ﷺ ثلاثة أقسام :

- الأول : مسلم مؤمن به ، وهذه هي دار الإسلام .
- والثانى : المسالمون له الآمنون ، وتلك هي دار العهد .
- والثالث : المحاربون المعادون له ولدينه ، وأولئك هم أهل دار الحرب .

● و « دار الإسلام » هي البلاد التي يحكمها المسلمون بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . والدولة فيها تقوم على الإسلام وبالإسلام وللإسلام . أما دار العهد فهي بلاد غير مسلمة ، لكنها موادعة للمسلمين ، وترتبط بدار الإسلام بعلاقات سلمية من صلح أو هدنة أو موادعة أو حلف . ودار الحرب هي بلاد معادية لدار الإسلام ، أى أن دار الحرب ودار العهد إنما اتصفت بهذه الصفات المميزة ، بالنسبة لدار الإسلام ، فإذا اختفت دار الإسلام ، كما حدث فعلاً في العصر الحديث ، اختفى التقسيم كله ، ولم يعد ثمة معنى لهذه التقسيمات ، ولا بد أن تنشأ مكانها تقسيمات جديدة ، وعلاقات جديدة ، سلمية أو عدائية . ويتحتم أن تبرز على الساحة ضروب جديدة للقتال ، غير الضروب القديمة التي كانت تندلع بين دار الإسلام ودار الحرب ، أو تلك التي كانت تحدث بين إمام المسلمين وبعض التمردين عليه ، الذين كانوا يسمون « البغاة » .

● لقد اختفى كلية التقسيم السياسى القديم ، ولم يعد له وجود ، لاختفاء أساسه ذاته . والتقسيم الجديد يحتاج إلى دراسة علمية شاملة لتحديد مواصفاته ، وتبعاً لذلك يمكننا وصف ضروب القتال والقتال الحديث ، وبغير تلك الدراسة لا بد أن نتعرض للخلط والاضطراب .

ونحن لم نجر تلك الدراسة ، ولا نعلم أن أحداً قد أجراها : ونلاحظ ، على التقيض من ذلك ، أن بعض الدراسات الحديثة لم تنتبه إلى أن القسمة القديمة للعالم قد اختفت ، وكذلك القسمة المذهبية الداخلية للعالم الإسلامى ، ومضت تتحدث عن دار الحرب

ودار العهد ودار الإسلام ، كأن شيئاً لم يحدث . غير أننا نملك فكرة عامة عن التقسيمات الجديدة . وأول وأبرز خصائصها ظهور « المهجين السياسى » الذى يتكون من شعب مسلم ، وحكومة علمانية من نوع أو آخر . وهذه الخاصية عنصر محير ، يسبب الكثير من الأخطاء ، إذ يصف البعض هذا « المهجين السياسى » بأنه يمثل دار الإسلام ، لأن الشعب فى داخله مسلم . لكن البعض يراه من جهة السلطة والحكم ، لا من جهة الشعب المحكوم ، فلا يرى فيه دار إسلام ، بل داراً من طراز جديد لا تخضع للتقسيم القديم ، ولا تقبل أن توصف بأى من أوصافه الثلاثة .

## ● ● القتال بين الإسلاميين والاجتزازيين :

● وفى داخل هذا « المهجين السياسى » الحديث — أيضاً — شعب منقسم على نفسه غالباً . فالأغلبية مسلمة ، تؤمن بضرورة الأخذ الشامل للإسلام ، فى حين تعارضها أقلية محدودة ، لكنها مسيطرة ومتحكمة ، وتعتقد أن أربعة عشر قرناً من الزمان تكفى لنبد شريعة الإسلام وتنحيها جانباً ، فكل شيء عندهم نسبى متغير باستثناء سرعة الضوء ، وتبعاً لذلك يستحيل أن يصلح لنا اليوم ماصلاح لأجدادنا منذ أربعة عشر قرناً . وهى قد تتسامح مع الشعب فلا تتدخل فى عقيدته الدينية أو فى قانون الأحوال الشخصية ، لكنها فى بلاد معينة تتدخل بالتربية والتعليم والتقنين . والقمع البوليسى أحياناً ، وبقصد تنحية كل ما هو إسلامى وإحلال مذاهب بشرية محله ، كما حدث فى بلغاريا والاتحاد السوفيتى وتركيا الكمالية ، وبعض البلاد العربية ، دون تسامح مع الشعب المسلم فى أى شيء .

أما الأغلبية فتؤمن بأن الإسلام لا يمكن أن يتجزأ ، وأن « التجزىء » يخرج صاحبه من الإسلام ، لأنه يضطره إلى رد العديد من آيات القرآن الكريم والسنن الصحيحة . وهم يرمون العلمانية « الاجتزائية » بأنها فتنة ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [ المائدة : ٤٩ ] . وقوله جل ثناؤه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ، وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [ النساء : ٦٥ ] . والأقلية العلمانية لا تحكم بما أنزل الله ، بل تتبع أهواء قائد الثورة ، أو زعيم الحزب ، أو رئيس الجمهورية ، أو المجلس النيابى الصورى ، فيجب على كل مؤمن أن يحذرهم ويحذر فتنهم « الاجتزائية » ، والعلمانيون لا يؤمنون بالإسلام حقاً إلا إذا حكّموا الله والرسول ، أى القرآن والسنة ، فى كل أمورهم ، الدنيوية والأخروية ، ولم يجدوا فى أنفسهم حرجاً من حكم الله ورسوله ، ويسلموا به تسليماً . وهذا كله مرفوض من جانب العلمانيين ، مع الإصرار على نشر مذاهبهم بين أبناء المسلمين بكل وسيلة متاحة ، وما أكثر الوسائل المتاحة بين أيديهم .

● هكذا انشطرت الأمة المسلمة إلى أمتين ، فى داخل كل إقليم ، وحال الأغلبية فى كثير منها يماثل حال المسلمين فى مكة قبل الهجرة ، من حيث الضعف لا من حيث العدد ، فكل جماعة تتحرك بالدعوة تستأصل وتحطم .

وبصفة عامة تشير تقارير منظمة العفو الدولية إلى اندلاع



حروب في عدد من البلدان المسلمة بين الشعوب العزلاء وبين الحكومات التي تملك كل سلاح ، وكل سلطة تنفيذية وتشريعية وقضائية .

وفي قليل من بلاد المسلمين تستطيع الأغلبية الإسلامية المحكومة أن تكون أحزاباً وجمعيات ، وأن تصدر الصحف والمجلات ، وأن تدعو إلى الله ، لكن الإعلام الحكومي العلماني الرهيب يحاصرها في أضيق الحدود ، ويسيطر على الناس من كل مدخل : إذاعي أو تليفزيوني أو صحفى ، أو مسرحي أو تربوي . ويقوم بعمليات غسيل مخ متواصلة لأبناء المسلمين وبناتهم ، ولا يعلم إلا الله وحده إلى متى تصمد الشعوب لهذه الهجمات .

وتشكل قضية تطبيق الشريعة مسألة الخلاف الكبرى ، فالأغلبية تطالب بالتطبيق ، وتلح عليه ، والعلمانية المسيطرة تصر على الاحتكام إلى القوانين الوضعية ، العصرية ، التي تسمح لهم بالتغيير والتبديل في القوانين واللوائح بحسب أهوائهم ، وقد أصدروا قانوناً لمحاكمة شخص واحد ، وقانوناً آخر لإغلاق مجلة إسلامية . والإسلاميون يقابلونهم بقول الله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴾ [ النساء : ٦٠ ] . وقد يقف النزاع عند حدود الحوار ، وقد يتجاوزها إلى الجدل ، وربما احتدم القتال بين الفريقين ، وتكون النتيجة غالباً استئصال الإسلاميين .

فهذا نوع من القتال الحديث ، لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ .

ويستغل العلمانيون سيطرتهم على المجالس التشريعية ، فيصدرون القوانين التي تجرم كل نقد لهم ، وتبيح نقد كل ما هو إسلامي . ففى تركيا الكمالية أصدر أتباع أتاتورك قانوناً يجعل ذات الطاغية التركي الهالك مصونة ، بحيث تستطيع : « أن تقدح في ذات الله ، وفي الرسل والأنبياء ، والناس أجمعين ، وفي جميع الكتب السماوية وغير المساوية ، وفي كل شيء ، ولكنك لن تستطيع أن تقول حرفاً واحداً ضد مصطفى كمال ( أتاتورك ) . لقد جعلوا منه صنماً في حياته وبعد مماته ، وهم يحاولون اليوم أن يمنعوا هذا الصنم من أن يتهاوى تحت ضربات الحقائق » (١) .

وفي كل بلد مسلم يوجد غالباً « أتاتورك » محلي ، حتى أو ميت ، ذاته مصونة ، وفكره مطلق ، وأوامره معصومة ، وكل المقدسات التي تتنافى معها هي مستباحة .

● فكيف تكون علاقة دار الإسلام ، إذا وجدت اليوم ، بهذا « المهجين السياسي » ؟ هل يعد هذا « المهجين » دار إسلام أو دار حرب ؟ ومع من تقف دار الإسلام : مع الأغلبية الشعبية المسلمة أو مع الأقلية العلمانية الحاكمة ؟ .

● إن النظام الدولي الحديث يطلق يدي كل حكومة في بلادها ، ويعتمد الإدارة لكل نوع من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى . وتبعاً لهذا يتحتم على دار الإسلام ، أو الدولة الإسلامية — إذا قامت اليوم في أي قطر مسلم — أن تقف مع

---

(١) الرجل الصنم ، ص ٨ .

الحكومات العلمانية ضد الشعوب المسلمة . وإذا هي أغفلت القاعدة الدولية وقعت تحت طائلة القانون ، وأدين ، وربما تعرضت للعقوبات .

ولا شك أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يمارس اليوم من حين إلى حين ، كما حدث في أوروبا الشرقية التي أخرجت من النظم الشيوعية عن طريق الضغوط الاقتصادية . وقد تؤيد الدول الكبرى التدخل في الشؤون الداخلية لأية حكومة في العالم الإسلامي ، ولكن لنصرة « العلمانية » ضد « الإسلامية » . وبالقدر نفسه لا بد أن تعارض كل تدخل ضد العلمانية ، وربما تتدخل عسكرياً لمنع الشعب المسلم من الفوز بالسلطة في بلاده .

إن القسمة الجديدة للعالم الإسلامي هي التي أفرزت هذه الصعوبات والمشكلات ، وجاءت بأطراف جديدة متقاتلة متحاربة ، والأحكام الفقهية الموروثة لا تصدق على نوع القتال الذي وصفناه ، ولا بد أن نعود إلى الكتاب والسنة مباشرة نلتمس الهداية فيهما مستعينين بترائنا الفقهي الثرى .

### ● ● الاقتتال بين الحكام :

● وقد أسفر التقسيم الجديد للعالم عن ظهور ضرب آخر من القتال إصطلى به عدد من الشعوب المسلمة على الرغم من أنه ليس لها فيه ناقة ولا جمل ، وهو القتال الذي يدور بين حكام من الدول والدويلات الحاكمة في العالم الإسلامي ، ومن أمثلته الحرب بين مصر وليبيا ، وبين المغرب والجزائر ، وبين ليبيا وتشاد ، وبين الأردن وفلسطين ، وبين العراق وإيران ، وأخيراً بين العراق والكويت .

إن هذه الحروب تدور بين الحكام العلمانيين « الاجتزازيين » الذين يقاتلون ضد الإسلاميين في الداخل ، كما بينا من قبل ، والإسلاميون هم ضحية هذه الحرب أيضاً . فالشعب المسلم ضحية حربين : حرب داخلية متواصلة ، وحرب خارجية ، لا تكاد تتوقف بين إقليمين ، حتى تندلع في إقليمين آخرين ، بعنف أفظح ، وتجري فيها أنهار من دماء الشباب المسلم ، كما تهدر مئات المليارات من الدولارات ، وتخرب عشرات المدن ومئات القرى ، لا لشيء سوى نزغات الشيطان في صدور بعض هؤلاء الحكام .

ولأن هذا ضرب جديد من القتال ، يدور في العالم الحديث ، ضمن قسمة جديدة مبينة للقسمة القديمة ، فقد حاول بعض الكتاب وبعض الشيوخ ، أو تخيلوا ، أن من الممكن تطبيق أحكام « البغاة » عليه ، ولم يفكر أحد منهم في تحليل أو توصيف الأطراف المتقاتلة ، لكي يرى إن كان القياس على بغاة الأمم — ضمن دار الإسلام — جائزا أصوليا . لقد سلم الجميع بأن هذا القتال بين الحكام العلمانيين هو قتال بين بغاة ، وأن آية البغى تصدق عليه . ولم يلتفت أحد إلى التغييرات الجذرية في تقسيم العالم الحديث ، وفي التقسيمات المذهبية والاعتقادية الجديدة داخل العالم الإسلامي ، وداخل كل بلد إسلامي . ولو أنهم فعلوا لأدركوا أن دار الإسلام التي هي الفرض الأولى لظهور البغى وقاتل البغاة ، لم تعد في الصورة . وبطبيعة الحال ، ظلت هذه الآراء لبعض المشايخ والكتاب مجرد حبر على ورق ، ولم تعرف طريقها إلى التنفيذ في أية حالة من حالات القتال .

إن المتقاتلين من العلمانيين ليسوا « طوائف إسلامية » بل

« حكومات علمانية » وليس ثمة جهة معتمدة يحول إليها إجراء الصلح ، كما لا توجد قوة يمكنها أن تقاوم الباغي حتى يفىء إلى أمر الله (١) .

إن الأمة المسلمة بشعوبها كلها هي الضحية ، وتبعاً لهذا يتحدد الدور الواجب على كل مسلم ، وعلى كل جماعة مسلمة ، وعلى كل هيئة مسلمة ، ألا وهو : العمل على « أسلمة » الحكيم في كل قطر إسلامي ، تمهيداً لتحقيق الوحدة الإسلامية « الشاملة » . بحيث أن تدفع الشعوب المسلمة عن نفسها هذا الخطر الماحق . ولن يتحقق الدفع إلا بالخلاص من الحكم العلماني الاستبدادي ، وبالسعي الحثيث لاستعادة « دار الإسلام » وإقامتها ، ولا بأس من أن تتخذ شكل وحدة « كنفيدرالية » ، إن لم يكن في الوسع الآن تحقيق الوحدة الشاملة . بغير هذا لن تتمكن شعوبنا من القضاء على هذه الظاهرة القتالية المهلكة ، العقيم ، التي تأتي على الأخضر واليابس ، وتحكم على أمتنا بالتخلف والفقر والهوان . ولا ريب أن تحقيق هذه الأهداف القصوى يحتاج إلى وقت طويل ، ولكنه يجب أن يبدأ من الآن .

### ● ● الأقلية المسلمة تقاوم :

● وفي الصورة الجديدة للعالم تبرز ظاهرة الأقليات المسلمة الخاضعة لحكم أجنبي ، وهذه الأقليات تبلغ عشرات الألوف أحياناً ، وعشرات الملايين أحياناً أخرى . فثمة شعوب مسلمة بأكملها واقعة في أسر دول أجنبية معادية ، كالشعب الفلسطيني والشعب

---

(١) أنظر : « قتال البغاة » ، ص ٦٦ من هذه الدراسة .

الكشميري والشعب الإريتري وشعب مورو والشعوب المسلمة في الاتحاد السوفيتي والهند . وكثيرا ما يندلع القتال بين هذه الأقليات من جهة وبين الأغلبية الحاكمة من جهة أخرى . والأخبار اليومية تحكى منذ سنوات وإلى اليوم ، دون انقطاع تقريباً ، عن وقوع عشرات الضحايا في هذه البلاد وغيرها .

وإذا كانت بعض الأقليات المسلمة في دول الغرب الديمقراطية مثل ألمانيا وإنجلترا وأمريكا لا تتعرض للعدوان والقتل كما هو الحال في فلسطين وسيريلانكا وجمو وكشمير مثلاً ، فإنها تتعرض للفتنة : ( والفتنة أشد من القتل ) عن طريق التعليم الإلحادي والمناخ الاجتماعي والثقافي ، وتأثيرات الإعلام والفنون ونادراً ما توافق تلك الدول على رعاية أى نوع من التعليم الإسلامى ، أو تخصيص مناهج وفصول لأبناء المسلمين . ويجاهد المسلمون هناك لدرء الفتنة عن أولادهم ، فلا يكادون يبلغون في ذلك نجاحاً يذكر .

ويقف المسلمون في بلاد الأغليات المسلمة حيارى عاجزين في معظم الأحوال . فقد تساعد البلاد الغنية — البترولية — في إنشاء مدارس ومعاهد ، ولكنها لا تفعل ذلك لوجه الله ، بل شريطة أن تكون المدرسة أو المعهد أو المسجد وسيلة لتحقيق التبعية للسيد الحاكم في الدولة المانحة . وتنقطع المعونات فوراً إذا لم يراع هذا الشرط ، أما الأقليات الأسيرة ، مثل السبعين مليوناً من مسلمى أذربيجان وطاجكستان والقرم والقوقاز ، فيكاد يكون من المستحيل نصرتهم أو مساعدتهم بشيء يذكر ، وإذا كانت « الدول » في بلاد الأغليات المسلمة هي ذاتها تقاتل شعوبها لفرض العلمانية « الاجتزائية » عليهم ،

فكيف يرجى منها أن تساعد الشعوب المسلمة الأسيرة في الخارج ؟ إن الحكومات العلمانية بإعلامها المسيطر تخدم الأغليات المعتدية ، وتصورها زوراً وبهتاناً على أنها دول صديقة ، تحترم الإسلام والمسلمين في بلادها ، وقد وقفت بعض الدول مع الهند ضد باكستان وضد الأقلية المسلمة المظلومة في الهند ، ووقفت مع اليونان ضد الأقلية المسلمة في قبرص ، ووقفت مع إثيوبيا ضد الشعب الإريتري الأسير المعتدى عليه ، وكانت البواعث على تلك المواقف مصالح قومية أو وطنية متوهمة وأنانية .

### ● ● القتال ضد الاستعمار :

● ومن ضروب القتال في العالم الحديث ذلك الذي يندلع بين شعب مسلم وبين دولة استعمارية طامعة معتدية ، وهو القتال الذي شاع في النصف الأول من القرن العشرين ، ولا يزال يمارس على نطاق أضيق ، كما هو الحال في فلسطين التي تقاتل ضد الصهيونية الاستيطانية المدعومة بأوروبا وأمريكا ، وكما هو الحال في « جمو وكشمير » ، « ومورو » في الفيليبين .

وللوهلة الأولى ربما يظن المرء أن هذا القتال يشبه ذلك الذي مارسه المسلمون في عهد النبي ﷺ ضد المشركين في مكة ، ومن ثم فهو لا يعد من ضروب القتال في العالم الحديث .

والحق أنه قريب الشبه به : لكنه مع ذلك يختلف عنه في ناحية معينة ، تؤكد نسبه إلى العالم الحديث . فالاستعمار الأوربي حرص على إبراز الزعامات العلمانية ، وقد كان هو المتحكم في كل شيء في بلاد المسلمين ، وحين وجد المستعمر أنه لم يعد من الممكن

أن يبقى بعسكره وجيوشه ، ويحكم مباشرة ، سلم السلطة للعلمانيين . وفي أثناء القتال ضد المستعمر كان الزعماء العلمانيون يركون الجماهير بالإسلام وبالجهاد الإسلامى ، وحين كان يتم تحقيق الاستقلال ، كانوا يذيقون المسلمين من صنوف التعذيب والتقتيل ماهو أمر وأنكى من عدوان المستعمر !

والسؤال الذى يتوجب أن يجيب عليه المسلمون هو : هل يجوز أن يقاتلوا المستعمر تحت قيادة علمانية ، معادية للإسلام باطناً ، مؤمنة به ظاهراً ، حتى إذا تم لها النصر انقلبت عليهم ؟ مثلاً ، هل يقاتل الفلسطينيون تحت قيادات علمانية ضد الصهيونية ؟ وماذا سيلقى المسلمون عندما تقوم الدول الفلسطينية ؟ ماذا يمكن أو يتوقع أن يحيق بهم ؟ هل هو المصير نفسه الذى آل إليه أمر العديد من الشعوب العربية ؟ هل تنتهى الحرب ضد الصهاينة لتبدأ ضد المسلمين ؟ .

### ● ● التخويف من عقيدة الجهاد :

● هكذا صار القتال فى العالم الحديث ، الذى لا يطابق العالم القديم فى أقسامه الثلاثية ، وفى العالم الإسلامى الذى لا يطابق العالم الإسلامى القديم فى قسمته العقيدية . وعلى الرغم من كل هذه الاختلافات ، وعلى الرغم من الانشطار العظيم فى قلب الأمة المسلمة ، وعلى الرغم من كل الحروب التى شنت ضدها ، وضد دينها ، فقد ظل الإسلام هو الطاقة الهائلة المحركة للجهاد والقتال والنضال ، ضد العدو الخارجى ، وضد الظلم الداخلى ، ضد العدوان ، وضد « الاجتزاء » .

وكما كان الإسلام هو المحرك الهائل الذى دفع بالجيوش المسلمة



إلى قلب أوروبا غرباً ، وحتى سور الصين شرقاً ، كان هو نفسه القوة المحركة ضد الهجمة الصليبية الاستعمارية الصهيونية الحديثة . وأدرك العدو الأوربي والأمريكى هذه الحقيقة ، وخطط ونفذ وموّل المشروعات التربوية والأدبية والفنية والإعلامية لتشويه التوحيد والنيل من محمد ﷺ ، وإلصاق الاتهامات به وبصحابته ، وتلوّث التاريخ الإسلامى والخط من أقدار أبطاله .

ومن ضمن ذلك ، دأب المستعمرون على تشويه عقيدة الجهاد الإسلامى ، والتخويف منه ، فيزعم المؤرخ الإنجليزى « دانس Dance » أن النبى ﷺ وأتباعه رضى الله عنهم قد شعروا أن واجبهم يحتم عليهم غزو العالم كله فى سبيل الله ، ولذلك شكلوا من بينهم جيشاً للنهوض بذلك الواجب (١) .

وصور المستشرقون الجهاد الإسلامى على أنه : « دعوة إلى التعصب لا تتفق مع ماترضاه الحضارة الفاضلة من تسامح .. ودعوة إلى إقامة الحكم على أساس البطش والجبروت » (٢) . وهذا غير صحيح ، فالمسلمون يؤمنون بأن الله تعالى أراد أن يظل بعض الناس غير مؤمنين ، وقد قال تعالى : ﴿ ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً . أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ؟ ﴾ [ يونس : ٩٩ ] . فلم يشعر المسلمون فى أى وقت أن من واجبهم غزو العالم كله ، وإذا فكر أحدهم فى ذلك كان مخطئاً .

وأما التسامح أو التعصب فيكفى هنا أن نرد عليه بأن نذكر

(١) Europe and the Old world, by : E.H.Dance, Longmans, 1966, P. 47

(٢) د . ميكل : حياة محمد ، ص ٤٧٤ .

أن اليهود ، والنصارى ما كان لهم أن يبقوا على ظهر الأرض في أى جزء من العالم الإسلامى لولا تسامح المسلمين . وفي نهاية هذه الدراسة ، ومن مجموع مباحثها ، يتم الرد على هذا الاتهام الزائف إن شاء الله .

● أما خوف المعتدين الاستعماريين من الجهاد الإسلامى فهو فى محله . فهو سلاح المسلمين وحصنهم الحصين وقنبلتهم النووية . والتاريخ القديم والحديث للعالم يشهد بهذا . ومن ثم فقد كان المستعمرون يخشون الإسلام ككل ، ويخشون الجهاد خاصة ، وفى أثناء احتلال الإنجليز للهند كانوا إذا علموا بشهرة عالم مسلم : « أسرعوا بجلبه إلى ديوان الشرطة ، فعند وصوله يفتح له الضابط مصحف قرآن أو كتاب حديث من الكتب المشهورة ، ثم يشير إلى آية من آيات الجهاد ، أو حديث مما يدعو إليه ، ويسأله : هل أنت معتقد بهذه الآية أو الحديث ؟ فإذا قال : نعم ، قال له : فبناء على ذلك يكون من رأيك وجوب الجهاد فينا ؟ فإذا أجابه : إننى درويش ملازم العزلة عن الناس ، وليس اعتقادى بهذا إلا لأنه كتاب دينى ، ضرب له الضابط أجل أربعة أيام أو أقل يبين فيها رأيه فى الآية أو الحديث . فإن مضى الأجل ولم يحرف العالم دينه ولم يبدل عقيدته .. بعثت به الحكومة الانجليزية إلى جزيرة « أندومان » مؤبداً » وكانت إنجلترا فى ذلك العهد : « تعد وجود لفظ ( الإسلام ) فى جريدة كافياً لمنعها من الدخول إلى بلادها فيها قدم ثابت » (١) .

---

(١) جمال الدين الأفغانى ومحمد عبده ، العروة الوثقى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٣٢٢ .

وظل الخوف من الإسلام إلى اليوم مسيطراً على العقلية الأوروبية والأمريكية ، وصارت سياسة التخويف من الإسلام منهجاً لتنفير الجماهير منه ، وتضليلها لكي تساند الاعتداء على بلاد المسلمين ، وتؤيد استغلالها ونهب ثرواتها . إن من حق المعتدين أن يخافوا من الجهاد الإسلامي ومن الإسلام عامة ، لكن ليس لأية أمة غير معتدية أن تخاف منه ، ولسوف تتأكد هذه الحقيقة خلال الفصول المتوالية في هذا الكتاب . وحسبنا أن نذكر القارئ الآن أن المسلمين اليوم هم ضحية العدوان في كل أرجاء الأرض ، وليس فيهم من يحتل أرض غيره كما تفعل إنجلترا وفرنسا وإسرائيل والهند وروسيا وإسبانيا . لكن المعتدين الظالمين لا يرضيهم كل هذا ، ويعز عليهم أن يحاول المسلمون المحافظة على دينهم ، فيقول « القس سواغارت » صاحب الفضائح المخزية في أمريكا : « إن الخطر الذي يهدد الحضارة الغربية الآن ليس هو الشيوعية والاتحاد السوفيتي ، إنما الإسلام الذي يغزو بلاد الغرب بصورة مذهلة » (١) والغزو الذي يشير إليه هو انتشار الإسلام بين الزنوج المظلومين في أمريكا ، وهو غزو ثقافي ديني ، حققه الإسلام بعقيدة التوحيد وشريعة العدل والإيثار ، ضد العلمانية المادية الملحدة الظالمة ، وضد التفرقة العنصرية المتخلفة ..

## خلاصة :

● ● هذه هي ضروب القتال في العالم الحديث : قتال بين « الاجتزائيين » من الحكام ضد الشعوب المسلمة الخاضعة لهم ،

---

( ١ ) كتاب المختار الإسلامي ، أحمد ديدات ، ص ٤٥ .

والمصممة على رفض التفريط في أي جزء من دينها ، وقاتل بين الحكام « الاجتزازيين » أنفسهم ، وقوده الآلاف من شباب المسلمين ، والمليارات من أموالهم ، وقاتل أقليات مسلمة أسيرة ضد أغليات ملحدة ، أو مسيحية ، أو هندوكية ، أو صهيونية ، وقاتل بين شعوب مسلمة — تحت قيادات علمانية ! — ضد العدوان الاستعماري ، ينقلب بعد النصر إلى قتال من النوع الأول ، والمسلمون هم الضحية في الأول والأخير . وهذه الضروب ن القتال ناتجة عن القسمة الجديدة للعالم ، داخليا وخارجيا . ومن الواضح أنها تختلف عن ضروب القتال الذي مارسه النبي ﷺ والراشدون رضى الله عنهم . ومن ثم فإن الأحكام الفقهية الموروثة لم تتناولها ، وهذا شيء طبيعي .. وعلينا نحن أن نعود إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة ، لنستخلص لأنفسنا القيم الهادية والقواعد الضابطة ، لنعرف الحلال والحرام ، ونقف حيث يأمرنا ربنا جل ثناؤه ، وننتهي عما ينهانا . وكثير من الأمور مختلط ، فالاجتزازيون يقاتلون شعوبهم بجنود مسلمين من أبناء الشعب المسلم ذاته ، إنهم يقبعون هناك في القصور المنيفة ، لا يناههم من القتال أدنى العناء ، ويرسلون الجنود من أبناء الشعب ليقتلوا إخوانهم وآباءهم .

وفي القتال بين الحكام أنفسهم يقتل المسلمون المسلمين ! وفي قتال الأقليات ، ماذا يصنع المسلمون حين يرون حكوماتهم تؤيد العدوان على المسلمين ؟ وفي قتال الاستعمار ، هل يقاتل المسلم تحت إمرة العلماني ثم إذا تحقق النصر كان ضحية حكمه ؟ أم يجب أن لا يقاتل المسلم إلا تحت قيادة مسلم ممن لا يجتزون من دين الله ؟ .

وأسئلة أخرى كثيرة تبرز أمام الأنظار ، وتحتاج إلى البحث والاجتهاد ، وما أثرناه ليس سوى القليل .

وها نحن اليوم نتساءل ، بعد أن استعانت الكويت والسعودية ، بقوات دولية : هل يجوز للمسلم أن يستعين بغير المسلم في القتال ؟ وهل اجتياح الجيش العراقي للكويت « جهاد » كما يتردد في جهاز الإعلام البعثي العراقي العلماني ؟ وأى المفسدتين أعظم : الاستعانة بقوات دولية أم ترك الكويت لحزب البعث العراقي العلماني ؟ وهل يقاتل الجنود المصريون المسلمون مع الأمريكان ضد العراقيين ؟

ولقد اضطرب العالم العربي وانقسم على نفسه ، بل انقسم الإسلاميون أيضاً . وذلك أمر طبيعي ، لأن الجميع وُضع بغتة أمام حدث ضخم ، لم يُسبق ، ولا يُعرف له حكم شرعي . وتورط شيوخ كبار في فتاوى سريعة ضحلة وقالوا إنه « بغي » وما هو بغي في الحقيقة ، لأن البغي مستحيل ضمن إطار التقسيم الجديد للعالم ، كما سوف نرى فيما يلي من هذا الكتاب .

● إن قضايا القتال في العالم الحديث كثيرة ، ومهمة جداً . وليس لأحد بمفرده أن يقطع فيها برأى ، ولذلك يتحتم أن يعقد مؤتمر إسلامي عالمي لمعالجتها وإصدار فتاواه فيها . ونحن هنا لا نفتى ولا نقطع ، بل نشير الأسئلة ، ونعرض القضايا ، ونقدم الخلفيات الشرعية والعلمية والتاريخية التي تتصل ، وتساعد على الرؤية السديدة .

\* \* \*

## المبحث الثالث القتال المشروع

●● إن المشكلات والأسئلة التي أثارها وبثرتها القتال في العالم الحديث لا يمكن أن تجد الإجابات الإسلامية الشرعية إلا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولن نفهم ما جاء في الكتاب والسنة إلا في أضواء التطبيقات النبوية العملية ، وهي جزء من السنة ، وفي التطبيقات الميدانية في عهد الخلفاء الراشدين رضی الله عنهم . إن هذه المصادر هي التي ستعيننا على تحديد الغايات القصوى للقتال المشروع في الإسلام ، وتبعاً لذلك يمكننا أن ننظر في ضروب القتال الحديثة ، ونحدد مواقفنا منها ، فما كان يبتغى تلك الغايات كان مشروعاً ، وما كان يجافئها كان ممنوعاً .

وبوسع أى مسلم أن يقول دون تردد ، إن القتال المشروع هو ذلك الذى يكون : « فى سبيل الله » وهذا حق ، لا يرتاب فيه مسلم ، ولكن ، ماذا تعنى عبارة : « فى سبيل الله » ؟

إن هذه الدراسة تحاول أن تجيب عن هذا السؤال .

يقول جل شأنه : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . [ البقرة : ٢٤٤ ] . ويقول : ﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ﴾ [ النساء : ٧٤ ] .

ويقول : ﴿ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت .. ﴾ [ النساء : ٧٦ ] . ويقول : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [ البقرة : ١٩٠ ] .

وكان رسول الله ﷺ « إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، من كفر بالله » [ الحديث ] .

لهذا لا يشك المسلمون في أن القتال المشروع يجب أن يكون « في سبيل الله » . وعلينا أن نعرف على وجه التحديد كل ضروب القتال الذى يمكن أن يصدق عليه هذا الوصف . وهذا الفصل من الدراسة يحاول أن يصل إلى هذه المعرفة .

### درء الفتنة :

● إن القيمة العليا فى الإسلام هى : الدين ، والقيم العليا التالية لها هى : الحياة ، والمال ، والعقل ، العرض . ولذلك كانت المقاصد العليا للشريعة هى حفظ هذه القيم أو المقاصد ، والدين هو أعلاها ، وهو يشملها أيضاً ، وفى سبيل حفظ الدين يضحى الإسلام ، إذا تطلب الأمر ، بكل القيم . فكان أول ضروب القتال المشروع . « فى سبيل الله » هو : درء الفتنة ، أى منع أية قوة من أن تخرج المسلم من دينه ، أو تحاول أن تخرجه منه .

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ [ البقرة : ١٩٣ ] .

ويقول أيضا : ﴿ واقتلوهم حيث ثقتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل ﴾ [ سورة البقرة : الآية رقم ١٩١ ] .

ويقول : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام : قتال فيه ؟ قل : قتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله ، وكفر به ، والمسجد الحرام وإخراج أهله منه ، أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل ، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ [ سورة البقرة : ٢١٧ ] .

فالمسلمون مأمورون بالقتال لدرء الفتنة ، لأنها انتهاك لأعلى قيمة في الإسلام ، إنها ( أشد من القتل ) ، لأن القتل انتهاك لقيمة الحياة ، وقيمة الدين أعلى من قيمة الحياة ، فإذا اقترف المشركون جريمة الفتنة ، وصدوا المسلمين عن سبيل الله ، وأخرجوا أهل المسجد الحرام منه ، فقد وجب قتالهم وقتلهم حتى في الشهر الحرام ، إن حرمة الدين فوق كل حرمة . فإذا انتهكت بالفتنة ، كان من المحتم أن يقاتل المسلمون دفاعاً عنها ، بصرف النظر عن كل قيمة أخرى .

والدين بالنسبة للفتنة المؤمنة هو كل حياتها . إنه هو الذى يوحدنا ويجمعها ويحركها ويميزها من الفئات الأخرى . وكل مسلم يفتن عن دينه ينفصل عن المسلمين ، وذئوع الفتنة يساوى سلب الحياة من الأمة المسلمة . وقد أدرك المشركون ذلك ، فجعلوا يبذلون أقصى الجهود لفتنة المسلمين ، بغية استئصال « محمد » من الجذور . والشئ نفسه فعله الاستعمار الحديث والمستشرقون ، و « الاجتزائيون » .



يقول الدكتور هيكل : « حق ، بل واجب ، على من يرى غيره يحاول فتنه المسلم عن دينه ، أو يصد عن سبيل الله ، أن يقاتل في سبيل الله ، حتى لا يفتن ، وحتى ينصر دين الله . هنا يرفع المستشرقون والمبشرون عقائرهم صائحين : رأيتم ! هذا محمد يدعو دينه إلى الحرب وإلى الجهاد في سبيل الله ، أى إكراه الناس بالسيف على الدخول في الإسلام » (١) .

ويقرر الإمام المودودي ان الاستعمار الأوربي اقترف أكبر فتنه حين طبق القوانين الوضعية في بلاد المسلمين ، فخضوع المسلم لهذه القوانين عنده عبادة لغير الله وهذه الفتنة يجب أن تستأصل بالسيف : « ولا يجب أن يغمد المسلم سيفه ما لم ينته الكفار عن سلوكهم هذا » (٢) .

ويرى الشهيد سيط قطب أنه : « يستوى أن تكون هذه الفتنة بالتهديد والأذى الفعلى ، أو بإقامة أوضاع فاسدة من شأنها أن تضلل الناس وتفسدهم وتبعدهم عن منهج الله وتزين لهم الكفر به أو الإعراض عنه » (٣) . ومن واجب الجماعة المسلمة أن تحطم كل قوة تعترض طريق الدعوة وإبلاغها للناس في حرية ، أو تهدد حرية اعتناق العقيدة وتفتن الناس عنها » (٤) .

والمسلم يتعرض اليوم للفتنة من طرق عديدة . فثمة قوى جبارة

---

(١) حياة محمد ، ط ٩ ص ٢٥١ .

(٢) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ، ص ٤٩ .

(٣) في ظلال القرآن ، المجلد الأول ، ص ١٨٩ .

(٤) نفسه ، ص ١٩٠ .

مسيطرة ترى أولاد المسلمين على « الاجتزاء » من الإسلام ، في المدارس والجامعات ، وفي الإعلام ، وهناك قوى عديدة تهاجم الشريعة والعقيدة في الأقسام العلمية في الجامعات في قلب بلاد المسلمين . وفي حين يجد هؤلاء كل تشجيع وحماية ، يلقي أعداؤهم من أنصار الأخذ الشامل للإسلام كل عنت ، ويتعرضون لكل كبت ، وهم يسجنون ، ويعذبون ويقتلون ، ويستأصلون . وهم عاجزون عن الهجرة ، كما هاجر سلفهم الصالح ، فأين المفر ؟ وهم يرون الفساد يدخل على أهلهم من خلال الإذاعة والتليفزيون فلا يستطيعون له دعفاً . وهم محرومون من حقوقهم العامة والدستورية ، فلا يسمح لهم بتأليف حزب أو تكوين جمعية أو إصدار مجلة أو افتتاح مدرسة . وهم محرومون من العمل في النيابة والقضاء والشرطة والجيش والخارجية . والقوى العظمى المسيطرة على مقدرات العالم تؤيد هذه الفتنة وتشجعها وتكافئ عليها .

وقد أنشأ الأمريكيون والإنجليز والفرنسيون العديد من الجامعات والكليات والمدارس ، بهدف واحد ثابت هو فتنة أبناء المسلمين عن دينهم وإدخالهم في المسيحية ، أو — إذا لم يتيسر ذلك — في الكفر والإلحاد . كذلك أنشأوا الملاجئ والمستشفيات لاصطياد المعوزين والمرضى ، وفتنتهم عن دينهم في تلك اللحظات التي تضعف فيها قوى البشر تحت ضغط الفقر أو المرض . وقد ألفت في هذه الفتن كتب عديدة ، منها على سبيل المثال كتاب : « الغارة على العالم الإسلامي » و « التبشير والاستعمار » و « غارة تبشيرية جديدة على إندونيسيا » و « البعثات التبشيرية المسيحية وتغريب العقل الإفريقي » وعشرات

من الكتب بالعربية وباللغات الأجنبية .

وبالإضافة إلى هذا بذلت أوروبا وأمريكا جهوداً جبارة للحيلولة دون وصول الإسلام إلى الأوربيين والأمريكيين . وقد كان أخطر وأحقر ماتوسلوا به إلى تلك الغاية تأليف الكتب لشم النبي ﷺ وسبه ، والتزوير عليه ، والطعن في دينه(١) . ومن الوجهة الشرعية ، هذا السباب الوقح ضد نبينا عليه الصلاة والسلام يسقط كل معاهدة مبرمة بيننا وبينهم ، والأفراد الذين يسبون النبي ﷺ من أهل الكتاب تستباح دماؤهم شرعاً ، وأساس ذلك أن امرأة يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه ، « فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها »(٢) يعنى لم يعاقب الرجل ولا دفع لأهلها دية .

● والمسلمون يقاومون اليوم كل القوى التي أشرنا إليها ، درعاً للفتنة عن أنفسهم وعن أولادهم ، وهم يلقون من القوى المحلية التي تساندها القوى العظمى أشد صنوف العذاب والتنكيل . وتقارير منظمة العفو الدولية تحمل بين سطورها من الأخبار والأوصاف مايشيب له الولدان .

ففي العراق ، تحت حكم حزب البعث ، وفلسفة ميشيل عفلق ، أعدم المئات من المسلمين دون محاكمة ، ولجورد الشبهة أو

---

(١) أنظر : د . محمد حمادة ، مراجع مختارة عن حياة رسول الله ﷺ ، دار العلوم — الرياض سنة ١٤٠٢ هـ . وأيضاً : روجيه غارودي ، وعود الإسلام .  
(٢) أخرجه أبو داود . وقال الشيخ الألباني في : « إرواء الغليل » إنه صحيح ، ج ٥٠ ص ٩١ ، رقم الحديث ١٢٥١ .

الوشاية . وكان من بين الضحايا : « أطفال ، وأقارب أشخاص اشتبه في معارضتهم للحكومة » . وفي أفغانستان مارست الحكومة الشيوعية ومعها جيش الاحتلال السوفيتي أبشع صنوف التعذيب ضد المجاهدين ، بأحدث الأساليب العصرية ! وقتلوا من المسلمين أكثر من ١٤٠٠٠ ( أربعة عشر ألفاً ) .

وفي جمو وكشمير تمارس حكومة الهند الوثنية كل صنوف التعذيب والإفساد ، وتقتل وتحرق المسلمين المطالبين بحقوقهم في تقرير المصير تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة المتوالية . ويذكر تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ١٩٨٨ أن جنود الجيش الهندي اعتقلوا في « مانيبور » رجلين مسلمين وأخذوهما إلى معسكر الجيش : « حيث جردا من ملابسهما وغطسا في البنزين ، ثم أشعلا » . واشترك الجيش والشرطة الهندية في عمليات إعدام بغير محاكمة : « لمئات من الرجال المسلمين في ٢٢ / ٥ / ١٩٨٨ » ( ص ٦٧ ، ٦٨ ) .

وفي « ألبانيا » أعلنت الحكومة الشيوعية أنها : « أول دولة ملحدة في العالم » وأن جميع العبادات الإسلامية غير مشروعة قانوناً ، وأغلقت جميع المساجد في البلاد ( ص ١٩٦ ) (١) .

● والسؤال بعد هذا كله هو : ألا يحق للمسلمين أن يقاوموا ، أو يقاتلوا ، لدرء هذه الفتن ؟ هل يستطيع أى إنسان عادل أن يحرم على المسلمين أن يقاتلوا أولئك المعتدين الظالمين ؟ وهل ثمة

---

( ١ ) أنظر : تقرير منظمة العفو الدولية ، ص ٢٤٢ ، وكذلك صفحات ٢٥٦ ، ٢٣٠ ، ٢٤٨ ، ٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ .

مسوغ للقول إن المسلمين الذين يقاتلون هذه الفتن هم إرهابيون أو متطرفون أو متشددون!؟

● إن الله تعالى يقول : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ وقوله الفصل جل ثناؤه .

### رد العدوان :

● ومن البدهى أن يكون القتال لرد العدوان مشروعاً . فهو دفاع عن النفس . وقد تعرض النبي ﷺ لعدوان المشركين في مكة ، وكذلك أصحابه وأتباعه رضى الله عنهم ، وحق بهم الأذى فى أنفسهم وفى أموالهم ، فضلاً عن فتنهم فى دينهم ، وتآمر المشركون لقتل نبيهم ، ثم اضطروهم إلى ترك الدار والوطن .

يقول جل شأنه : ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ، وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَ مَرَّةٍ ؟ ﴾ [ التوبة : ١٣ ] .  
ويقول سبحانه : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [ البقرة : ١٩٠ ] .

ويقول عز وجل : ﴿ اشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَصَدُوا عَنْ سَبِيلِهِ ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . لَا يُرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ [ البقرة : ٩ — ١٠ ] .

وقد كانت معارك « بدر » و « أحد » و « الخندق » وفتح مكة رداً للعدوان . فالمشركون هم الذين اعتدوا أول الأمر على المسلمين فى مكة ، ولا أحسب أن هذه الحقيقة تحتاج إلى بيان ، فهى معروفة للجميع . والكفار هم الذين جاءوا إلى المدينة مهاجمين . أما فتح مكة

فكان رداً على نكث قريش لعهداها في « الحديبية » وقتلها حلفاء النبي من خزاعة .

ولقد شن النبي ﷺ الحرب على بعض القبائل التي كانت تحتشد وتتهياً للعدوان على المسلمين ، قبل أن يقع العدوان فعلاً . وذلك هو ما يسمى : « الحرب الوقائية » وهي عمل مشروع في الأديان والأعراف والديساتير الدولية القديمة والحديثة : « وليس من اللازم لشرعية قتال طائفة أن يعتدوا بالفعل ، بل قد يكون المبرر هو الحماية من الاعتداء إذا كان متوقفاً وقامت الأدلة على إرادته » (١) .

● ومن أمثلة الحرب الوقائية في عهد النبي ﷺ غزوة « الجندل » في السنة الخامسة للهجرة : « وكان سببها أن رسول الله ﷺ بلغه أن جمعاً تجمعوا بها ، ودنوا من أطرافه — أى حدود بلاده — فغزاهم رسول الله ﷺ ، حتى بلغ « دومة الجندل » ، ولم يلق كيداً » (٢) .

ومن أمثلة ذلك أيضاً « غزوة بنى المصطلق » . فقد : « بلغ رسول الله ﷺ أن بنى المصطلق يجمعون له ، وقائدهم الحارث بن أبى ضرار .. فلما سمع رسول الله ﷺ بهم ، خرج إليهم ، حتى لقيهم على ماء لهم يقال له « المريسيع » ، فهزم الله « بنى المصطلق » ، وقتل من قتل منهم » (٣) .

(١) أبو زهرة ، السابق ، ص ٥٠ .

(٢) تاريخ الطبرى ، ج ٢ ص ٥٦٤ .

(٣) سنيرة ابن هشام ، ج ٢ ص ٢٩٠ .

ولماذا وقعت حنين ؟ لقد : « كان السبب في ذلك أن مالك بن عوف النضرى جمع القبائل من « هوازن » ، ووافقه على ذلك الثقفيون ، وقصدوا محاربة المسلمين فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فخرج إليهم » (١) .

وكانت غزوة الطائف استكمالاً لغزوة حنين ، لأن الثقفيين ، بعد هزيمتهم في حنين . هربوا إلى الطائف ، واحتموا بحصونها وأسوارها ، وطاردهم المسلمون ، وحاصروهم ، ثم تركوهم وعادوا إلى « الجعرانة » لقسم غنائم حنين (٢) . ولم تفتح الطائف .

● وكانت حروب المسلمين ضد الروم ، في مبتدئها ، رداً للعدوان ، ثم صارت حالة الحرب دائمة بين الطرفين ، ذلك إن النبي ﷺ كان قد بعث برسالة مع « دحية بن خليفة الكلبي » إلى « هرقل » يدعو فيه إلى الإسلام ، ونصها : « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم . السلام على من اتبع الهدى . أما بعد : أسلم تسلم ، وإسليم يوتك الله أجرك مرتين ، وإن تتول فإن إثم الأكارين عليك » (٣) فلم يطلب منه النبي ﷺ مالاً ، ولا أرضاً ، ولا طالبه بالتنازل عن سلطته ، ولكنه دعاه إلى الإسلام .

وهرقل هذا هو الامبراطور البيزنطى ( ٦١٠ — ٦٤١ ) الذى ورد ذكره في حديث البخارى وحواره مع أبى سفيان بين حرب .

---

( ١ ) فتح البارى ، ج ٨ ص ٢٧ .  
( ٢ ) نفسه ، رقم ٣٤٢٤ ح ٨ ص ٤٣ — ٤٤ .  
( ٣ ) تاريخ الطبرى ، ح ٢ ص ٦٤٩ ( والأكارون هم الحرثون من المزارعين ) .

ويذكر أنه تناول رسالة النبي باحترام ، وأن نفسه قد مالت إلى الإسلام ، غير أنه خشى رجال الدين . لكن عدوان الروم على المسلمين جاء من قبل عاملهم على « بصرى » — شرحبيل بن عمرو الغساني ، فقد بعث إليه النبي يدعو إلى الإسلام مع « الحارث بن عمير الأزدي » فأسره وقتله ! وكان الحادث بشعاً ، عدوانياً استفزازياً ، ولا يمكن السكوت عليه ، فإن احترام السفراء واجب لدى المتحضرين والمتوحشين جميعاً ، ورداً على ذلك العدوان قام المسلمون بغزوة « مؤتة » ، ثم تكررت غزواتهم لبلاد الروم . وكان سبب كل تلك الحروب ، أو الشرارة الأولى التي أشعلتها ، عدوان « شرحبيل » على سفير النبي وقتله له (١) .

● واندلعت الحرب ضد الفرس لسبب مشابه ، فكانت كل الغزوات في بلادهم رداً للعدوان ، فقد بعث النبي ﷺ برسالة إلى كسرى مع « عبدالله بن حذافة السهمي » رضى الله عنه ، يدعو فيها إلى الإسلام ، قال فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس . سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلى الناس كافة ، لينذر من كان حياً أسلم تسلم ، فإن آيئت فعليك إثم الجوس . »

« فمزق كتاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله : مزق ملكه ! » (٢) .

وكان الأحرى بكسرى أن يناقش السفير أو يرسل رسولا

(١) أبو الحسن الندوى ، السابق ، ص ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، ٢٧٧ .

(٢) تاريخ الطبرى ، ج ٢ ص ٦٥٤ .



يستفسر عن هذا الدين الجديد ، أو يرد سفير النبي في رفق ، كما فعل المقوقس مثلاً ، ( الحكيم الذي تلقى رسالة مماثلة ، فأرسل هدية قيمة إلى رسول الله ﷺ ) وليته اكتفى بتمزيق الرسالة ولم يبعث إلى « باذان » ( عامله على اليمن ) يطلب إليه أن يبعث برجال إلى مكة ليقبضوا على « محمد » ويأتوا به إلى كسرى أسيراً حتى يرى فيه رأيه ! (١) .

فكان ذلك بمثابة إعلان حرب بين الطرفين .

● وكان العراق ، وهو بلد عربى ، خاضعاً لحكم الفرس ، فلما انتهى أبو بكر الصديق رضى الله عنه من قتال المرتدين ، التفت إلى ذلك الخطر الجاثم المتمثل فى الحكم المجوسى ، ولم تكن هناك أية معاهدات أو اتفاقيات تجعل الصديق يطمئن إليهم ، فأرسل الصديق إلى خالد بن الوليد ، وهو باليمامة ، يأمره : « أن سر إلى العراق حتى تدخلها ، وابدأ بفرج الهند ، وهو « الأبله » وتألف أهل فارس ومن كان فى ملكهم من الأمم » (٢) ونجح خالد فى أن يتألف الكثيرين ويعقد معهم الاتفاقيات فعقد صلحاً مع « ابن صلوبا سنة ١٢ هـ على أن يؤدى الجزية ، لقاء قيام المسلمين بالدفاع عن بلاده ، وهى : بانقيا ، وباروسما ، وأليس التى تقع بشاطئ الفرات . كذلك صالح خالد أهل « الحيرة » على الجزية ، وقد كانوا يدفعونها إلى المجوس . وكانت تلك الاتفاقيات بشائر النصر للإسلام ، والاطمئنان إلى تلك الجبهة الخطيرة . ثم إن : « المثنى بن حارثة الشيبانى سار حتى قدم

( ١ ) تاريخ الطبرى ، ص ٦٥٥ .

( ٢ ) نفسه ، ج ٣ ص ٣٤٣ .

على أبى بكر رحمه الله ، فقال : أمرنى على من قبلى من قومي ، أقاتل من يلينى من أهل فارس ، وأكفيك ناحيتى .. ففعل ذلك . فأقبل « المثنى » فجمع قومه ، وأخذ بغير بناحية كسكرة مرة ، وفي أسفل الفرات مرة « (١) . وهكذا كان عدوان كسرى سبب خير ، فقد أعلن الحرب على النبى ، ثم وقف عاجزاً عن الحفاظ على مستعمراته فى بلاد العراق . ووفق الله تعالى الصديق رضى الله عنه إلى تحرير أجزاء واسعة من تلك البلاد العربية ، لإفساح المجال أمام أهلها كى يعرفوا الإسلام .

وتوالت المعارك بعد ذلك ، إلى أن وقعت « القادسية » — المعركة العظمى الفاصلة ، فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فى السنة الرابعة عشر للهجرة ، وسقطت بذلك الامبراطورية الفارسية ، باستثناء فلول شاردة أخذ يطارها المسلمون ، حتى حسموا أمر الكسروية نهائياً فى معركة « نهاوند » سنة ٢١ هـ تحت قيادة البطل الفذ النعمان بن مقرن رضى الله عنه .

وكانت معركة نهاوند حرباً وقائية بالمعنى الدقيق للكلمة . فقد كتب عمر إلى النعمان يقول : « ... أما بعد فإنه قد بلغنى أن جموعاً من الأعاجم كثيرة قد جمعوا لكم بمدينة نهاوند . فإذا أتاك كتابى هذا فسر بأمر الله وبعون الله وبنصر الله ، بمن معك من المسلمين ، ولا توطئهم وعرا فتؤذيهم .. فإن رجلاً من المسلمين أحب إلى من مائة ألف دينار ، والسلام عليك » (٢) فما كان من الحكمة فى

(١) تاريخ الطبرى ، ص ٣٤٤ .

(٢) تاريخ الطبرى ، ج ٤ ص ١١٥ .

شيء أن يقبع المسلمون في بلادهم إلى أن يفجأهم الفرس بجموعهم :  
« بل لا بد من دفع العدوان قبل أن يستحيل الدفع » (١) .

● وهكذا نتبين أن معظم القتال في عهد النبي ﷺ والراشدين رضى الله عنهم كان رداً لعدوان واقع ، أو محتمل . ولا ريب أن مثل هذا القتال مشروع بلا خلاف ، عند المسلمين وعند غيرهم . ولم يكن مبتغى المسلمين مالاً أو أرضاً أو سلطة ، بل الدعوة إلى الله تعالى : وإفساح المجال أمام البشر ليعرفوا الإسلام ، ثم يعتنقوه إن شاءوا ، أو لا يعتنقوه : ﴿ فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ﴾ وهذا هو التسامح الإسلامى الرفيع الذى لم تعرفه أوروبا حتى منتصف هذا القرن (٢) ، ولا يزال الفرنسيون لا يطيقون رؤية فتاتين مسلمتين ترتديان الحجاب !

## قتال أهل الكتاب :

● يشكل القتال ضد اليهود خاصة ، وأهل الكتاب عامة ، فصلاً كبيراً فى حروب النبي ﷺ والراشدين من بعده ، رضى الله عنهم . وبعد دراسة القتال ضد اليهود ندرك أنه رد للعدوان ، ممزوج « بدرء الفتنة ، ومشروعيته تأتى من هاتين الخاصيتين معا » .

لقد بدأت علاقة النبي ﷺ بأهل الكتاب فى مكة قبل الهجرة ،

(١) أبو زهرة ، العلاقات الدولية فى الإسلام ، ص ٥٠ .

(٢) أنظر : كتاب الأمير لكيفيلى : دار الآفاق : ط ١٣ ، سنة ١٩٨٢ ،

١٤٠٢ هـ ، ص ١١ .

فوفد عليه صلى الله عليه وسلم وفد كبير من نصارى نجران ، قوامه عشرون رجلاً ، على رأسه زعماء ورجال دين ، وقد سألوا النبي وسمعوا منه . ويذكر أن بعضهم أسلم ، وبقي الآخرون على النصرانية (١) .

وبعد الهجرة التقى النبي صلى الله عليه وسلم باليهود في المدينة ، واختلفت مواقفهم منه ، فأمن به عدد قليل ، كعبد الله بن سلام ، ومخيرق ، وناقض بعضهم ، وعاندت الأغلبية . وكان أحبارهم يحاولون تنفير الناس من دينه ، وتشكيك المؤمنين في إسلامهم ، وذلك بأساليب ماهرة خبيثة ، منها الأسئلة العسيرة ، عن الروح ، والبعث ، والساعة ، بغية تعجيزه عليه السلام وإحراجة ، وتصغير شأنه . والهدف الأقصى من وراء ذلك كله فتنة المسلمين عن دينهم ، وتنفير من يسلم ( من اليهود والعرب ) من الإسلام ورسوله .

وتجددت اتصالات نصارى نجران بالنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ، فقد جاءه وفد كبير من نصارى « نجران » كان يضم ستين رجلاً ، وعرض عليهم الإسلام وجادلهم بالتي هي أحسن .

ولم يكن اليهود في المدينة أفراداً مبعثرين ، وإنما شكلوا وحدات سياسية واقتصادية قبائلية منفصلة عن المجتمع العربي ، وإن ارتبطت به بالولاء أو الحلف . وكانت الحياة الإسلامية الجديدة التي ضمت الأنصار — من الأوس والخزرج — والمهاجرين ، في وحدة واحدة ، تتطلب تنظيم العلاقات مع تلك التجمعات اليهودية . ولذلك عقدت بين الطرفين عهود على حسن الجوار والتحالف ، جاء فيها — على

---

(١) سيرة ابن هشام ، ج ١ ص ٣٥١ .

سبيل المثال — « أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ، ماداموا محاربين » ،  
« وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر  
على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة ،  
والبر دون الإثم » .

لكن اليهود سرعان ما نكثوا هذا العهد : وكان « بنو قَيْنُقَاع »  
أول من فعل ذلك (١) . ثم تكرر النكث من « بنى النُّضِير » ، وبنى  
قُرَيْظَةَ ، وغيرهم ، ولم يكن من الممكن أن يترك أولئك الناكثون  
للعهود الناقضون للمواثيق ، المتحصنون وراء القلاع والسياسي ،  
الرافضون للإسلام ، ما كان من الممكن أن يُتْرَكُوا في « قلب القلب »  
من الدولة المسلمة الناشئة ، أعنى المدينة المنورة . وليس من الممكن  
لأية جماعة ناشئة ، في دولة ناشئة ، أن تترك مثل تلك الأجسام الغريبة  
المعادية ، المسلَّحة ، المتحصنة ، في أحشاء عاصمتها ذاتها . وقد  
وصفهم القرآن الكريم ، فقال جل جلاله : ﴿ لتجدن أشد الناس  
عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ﴾ [ المائدة : ٨٢ ] ومن  
هنا صارحهم النبي ﷺ بأن عليهم الجلاء عن المدينة .

قال لهم عليه السلام : « يامعشر يهود ، أسلموا تسلموا »  
فقالوا : قد بلغت ياأبا القاسم . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك  
أريد . أسلموا تسلموا » فكررُوا الجواب ، فأعاد عليهم الدعوة ،  
فأصروا على رفض الإسلام فقال لهم : « اعلموا أنما الأرض لله  
ورسوله ، وأنى أريد أن أجليكم من هذه الأرض . فمن وجد منكم

---

( ١ ) سيرة ابن هشام ، ج ٢ ص ٤٧ .

بماله شيئاً فليعه . وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله «(١) .  
وقال عليه السلام للمسلمين : « لأخرجن اليهود والنصارى من  
جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً »(٢) .

وقد عرفنا السبب في الإصرار على إجلاء اليهود ، أما النصارى  
فقد كانت لهم تجمعات في بعض أنحاء الجزيرة ، ومنهم : « النمر »  
و « تغلب » و « نجران » ، وكانت لهم صلات بالدولة البيزنطية  
الرومانية ، وبما أن الحرب قد اشتعلت ضد الروم منذ أن قتلوا سفير  
النبي ﷺ ، فليس من الحكمة أن يترك حلفاؤهم العرب على أرض  
الجزيرة . وسوف نرى بعد قليل كيف حقق المسلمون ذلك الجلاء  
الضرورى دون ظلم أو عنف أو نكث للعهود .

● كان بنو النضير ، كما ذكرنا ، معاهدين للمسلمين . وذات  
يوم ذهب النبي ﷺ إليهم في ديارهم يستعينهم في دفع دية قتيلين .  
وهناك سولت لهم أنفسهم أن من الممكن إلقاء حجر ضخم فوق  
رأسه في أثناء جلوسه بينهم . وكلفوا أحدهم بتلك المهمة . لكن الله  
تعالى أوحى إلى نبيه بالحقيقة ، فقام قبل أن يتم حديثه ، وعلى حين  
بغته ، ثم أرسل إليهم بعد ذلك أن : « أخرجوا من بلادى فلا  
تساكنونى ، وقد هممت بما هممت به من الغدر »(٣) وقد رفضوا  
الخروج ، فحاصروهم المسلمون ، حتى اضطروهم إلى الإذعان ،  
والسير إلى « أذرعات » الشام(٤) واستقر بعضهم عند يهود

( ١ ، ٢ ) صحيح مسلم ، ج ١٢ ص ٩٠ ، ص ٩٢ .

( ٣ ) تاريخ الطبرى ، ج ٢ ص ٥٥٢ .

( ٤ ) تاريخ الطبرى ، ج ٢ ص ٥٥٣ .

« خير » ، وأسلم منهم رجالان ، وبقيا في المدينة ، على أموالهما (١) .

● وقصة غدر « بنى قريظة » أشد بشاعة من كل ماعداها .  
فقد كانوا معاهدين للنبي ، كما أسلفنا . ولكن عندما حاصر المشركون المدينة في غزوة « الخندق » ، واشتد الحصار ، وخيل لقريظة أن المسلمين مهزومون لا محالة ، نقضوا عهدهم في أحلك الساعات ، وأعلنوا ذلك في وجه سعد بن عبادة وسعد بن معاذ رضى الله عنهما . غير أن الله تعالى أرسل ريحاً وجنوداً من عنده ، فحاق بالمشركين سوء العذاب ، ولم يجدوا مفرأ سوى الانسحاب وهم يجرون أذيال الخيبة والخسران ، ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ﴾ [ الأحزاب : ٢٥ ] وعلى الفور ، التفت المسلمون إلى الخونة الناقضين للعهد من يهود « قريظة » ، فحاصروهم حتى اضطروهم إلى النزول من حصونهم : ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيمهم ، وقذف في قلوبهم الرعب ، فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً ﴾ [ الأحزاب : ٢٦ ] . و « قسم رسول الله أموالهم ونساءهم وأولادهم بين المسلمين » . « إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ ، فأمنوا وأسلموا » (٢) .

أما إجلاء النصارى عن الجزيرة العربية فقد تم في عهد الخلفاء الراشدين . إن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : « لا يترك في جزيرة العرب دينان » (٣) وهذا يعنى إجلاء التجمعات القبائلية

( ١ ) تاريخ الطبرى ، ص ٥٥٥ .

( ٢ ) صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الجهاد والسير ، ج ١٢ ص ١٩١ .

( ٣ ) سيرة ابن هشام ، ج ٢ ص ٣٧٧ .

المسلحة التي كانت تشبه الدويلات الصغيرة المستقلة ، ولكنه لا يعنى بحال إكراههم على الدخول فى الإسلام ، أو قتلهم . وفى هذا يذكر الطبرى بسنده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « بعث يعلى بن أمية ، وأمره بإجلاء ( النصارى ) من أهل نجران لوصية رسول الله ﷺ فى مرضه بذلك ، ولوصية أبى بكر رحمه الله بذلك فى مرضه ، وقال : ائتمهم ، ولا تفتنهم عن دينهم . ثم أجلهم — من أقام منهم على دينه — وأقرر المسلم . وامسح أرض كل من تُجلى منهم ، ثم خيرهم البلدان واعلمهم أنا نجليهم بأمر الله ورسوله : ألا يترك بجزيرة العرب دينان . فليخرجوا — من أقام منهم على دينه — ثم نعطهم أرضاً كأرضهم ، إقراراً لهم بالحق على أنفسنا ووفاءً بدمتهم فيما أمر الله من ذلك ، بدلاً بينهم وبين جيرانهم من أهل اليمن وغيرهم ، فيما صار لجيرانهم بالريف » (١) .

فهذا الانتقال ليس عقاباً ، ولا اضطهاداً ، ولكنه تنفيذ لأمر رسول الله ﷺ . ولا ريب أن فى ذلك متاعب كبيرة لمن أصر على دينه ، وفيه تشجيع لمن أسلم وتدعيم لموقفه ، لكن ذلك ليس مقصوداً . وقد نهى الفاروق رضى الله عنه عن فتنهم ، وأمر بأقصى ما يمكن عمله لتحقيق العدالة لهم ، وتعويضهم عن أراضيهم ، وشرح الموقف لهم أيضاً .

وياليت المسلمين وجدوا معاملة كهذه فى الأندلس قديماً والجزائر حديثاً .. ناهيك عن جرائم الصليبيين السفاحين الدمويين .

---

( ١ ) تاريخ الطبرى ، ج ٣ ص ٤٤٦ .



ومما لا ريب فيه أن الملايين من أهل الكتاب قد اعتنقوا الإسلام إيماناً بالتوحيد المنزه المطلق ، وإعجاباً بعدالة الشريعة ، وبالالتزام المسلمين بها ، فدخلت مصر والشام وشمال إفريقية وبلاد فارس ، في الإسلام .

ولم ينس اليهود والمسيحيون هذه الحقائق ، ولذلك جاءت أوروبا الصليبية لتقاتل المسلمين على امتداد قرنين ( ١٠٩٦ — ١٢٩١ م ) لتنتزع تلك البلاد من أيدي المسلمين ، وتبيد المسلمين فيها ، لكنها بعد معارك طاحنة هزمت في معركة « حطين » الخالدة ، وتم تحرير القدس سنة ١١٨٧ م على أيدي البطل صلاح الدين الأيوبي رحمه الله ، وفي العصر الحديث جاء الاستعمار الأوربي ، في محاولة جديدة للقضاء على الإسلام وإحلال الفلسفات الإلحادية محله ، ولا تزال هذه المعركة مشتعلة إلى اليوم . وإذا كان العدوان المسلح قد تضاءل ، وإذا كانت معظم البلدان المسلمة قد استقلت ، إلا أن أمريكا وأوروبا لا تزالان تحاولان فتنه المسلمين عن دينهم ، بطرق مباشرة وغير مباشرة ، وأخطر ماتصنعه هو حماية الحكومات العلمانية « الاجتزائية » ومنع الشعوب المسلمة من التحرر منها ، فضلاً عن الحرب الفكرية والثقافية والإعلامية التي تشنها ليل نهار ضد الإسلام ورسول الإسلام . وسباب الرسول ﷺ وشتمه على أوسع نطاق مما يسقط كل ما يربطنا بهم من معاهدات واتفاقيات ، ويجعلهم محاربين للمسلمين (١) .

والأمة المسلمة مطالبة بالتصدي لهذه الفتن التي يشنها المسيحيون

---

( ١ ) ابن تيمية ، الصارم المسلول : ص ٨٢ .

واليهود والملاحدة عليها ، « بحسب الإمكان » ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> . وجهادها ضد هذه الفتن والاعتداءات هو عمل مشروع ، « وفي سبيل الله » .

### اغتيال المحاربين :

● ومن الأعمال القتالية في عهد النبي ﷺ : اغتيال المحاربين . والإسلام يعد ذلك « في سبيل الله » ، فهو قتال مشروع . وثمة خطورة هاهنا ، فقد يخلط البعض بينه وبين اغتيال المعاهدين المودعين ، وربما يستغله بعض المجرمين لتصفية معارضيتهم ، أو لارتكاب جرائم قتل عادية ، وقد شغلت مشكلة الاغتيالات السياسية في العالم الحديث المثقفين والسياسيين ورجال الإفتاء في العالم الإسلامي ، وقد تكررت الحوادث وتعددت بصورة مفرقة .

● إن من الثابت أن النبي ﷺ قد أمر باغتيال أفراد معينين من المحاربين المعادين لله ورسوله والمسلمين . ونفذ نفر من أصحابه رضی الله عنهم تلك الأوامر .

فلقد أرسل عليه السلام « عمرو بن أمية » ، ومعه رجل من الأنصار ، إلى مكة ، وأمرهما بقتل أبي سفيان بن حرب غيلة ، حين كان لا يزال يتزعم المشركين في مكة ، ويذكر أن أبا سفيان كان قد اغتال « خبيب بن عدي » ، وأصحابه البررة ، رضی الله عنهم ،

---

( ١ ) ابن تيمية ، العارم للسلول . ص ٢٩٨ — ٢٩٩ .

فقال عليه السلام لعمر و صاحبه : « اتيا أبا سفيان بن حرب  
فاقتلاه » (١) غير أنهما لم يتمكنوا من تنفيذ الأمر .

— وقصة اغتيال كعب بن الأشرف — الزعيم والشاعر  
اليهودي — معروفة مشهورة . وقد لخص ابن تيمية رحمه الله جرائم  
كعب فقال : « إنه رثى قتلى بدر ، وحضهم ( يعنى المشركين ) على  
محاربة النبي ﷺ ، وواطأهم على ذلك ( يعنى وافقهم ) وأعانهم على  
محاربه باخبارهم أن دينهم ( الشرك ) خير من دينه . وهجا النبي  
ﷺ والمؤمنين » (٢) وكان كعب يشب بنساء المسلمين ، وبالسيدة  
« أم الفضل بنت الحارث » ، فى شعر ماجن قبيح (٣) فقال النبي  
ﷺ : « من لنا بابن الأشرف فإنه قد استعلن بعداوتنا ؟ » (٤)  
وتعهد محمد بن مسلمة بقتله ، ثم وفى بتعهده ، رضى الله عنه .

ومن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ندرك بوضوح أن  
كعب بن الأشرف أعلن عداوته للنبي ، وبذلك نقض المعاهدة التى  
كانت تربطه به ، وأصبح محارباً . واغتيال المحارب مشروع . بل إن  
حوار كعب مع امرأته ليلة مقتله يكشف لنا عن أنها كانت تعرف  
أنه محارب ، وأنه لا ينبغي أن ينزل من حصنه للقاء محمد بن مسلمة  
ليلاً (٥) . كذلك لم يثبت أن محمد بن مسلمة قد أمن كعباً . وفى

( ١ ) تاريخ الطبرى ، ج ٢ ص ٥٤٣ .

( ٢ ) الصارم المسلول ، ص ٨٠ .

( ٣ ، ٤ ) فتح البارى ، حديث رقم ٤٠٣٩ ، ج ٧ ، ص ٣٣٦ ،

٣٣٧ ، ٣٣٨ .

( ٥ ) تاريخ الطبرى ، ج ٢ ص ٤٩٠ .

هذه النقطة يقول الإمام النووي رحمه الله إنه : « لا يحل لأحد أن يقول إن قتله كان غدرًا .. وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود . وكان « كعب » قد نقض عهد النبي ﷺ ، ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته » (١) .

وقتل أبو رافع اليهودي غيلة أيضاً لسبب مماثل ، فيذكر الطبري بسنده أن سبب قتله معاونته لكعب بن الأشرف على رسول الله ﷺ (٢) . وأمر النبي عليه الصلاة والسلام رجالا من الأنصار فقتلوا سلام بن أبي الحقيق في حصنه « بخير » ، أو قريباً منها ، لأنه كان يظاهر قبائل « غطفان » على رسول الله ، ويمدها بالأموال (٣) . كذلك اغتال « سالم بن عمير » أبا عفك اليهودي لأنه : « كان يحرص على عداوة النبي ﷺ » ويعلق ابن تيمية على تلك الحوادث فيقول إن : « هذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السب ( للنبي ) ينقض عهده ، ويقتل غيلة » (٤) .

والاغتيال مشروع أيضاً لقتل المرتدين المحاربين ، وقد أمر النبي قادة جيشه في اليمن بالقيام على الإسلام ، والنهوض في الحرب ، والعمل في « الأسود العبسي » — مدعى النبوة المرتد ، المحارب : « إما غيلة وإما مصادمة » وقد قتله بعض أبطال المسلمين في فراشه بعد أن كان قد استفحل أمره ببلاد اليمن (٥) .

---

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، ج ١٢ ص ١٦١ .

( ٢ ) تاريخ الطبري ، ج ٢ ص ٤٩٣ .

( ٣ ) فتح الباري ، حديث رقم ٤٠٣٩ — ج ٧ ص ٣٤٠ .

( ٤ ) الصارم المسلول ، ص ١٠٥ .

( ٥ ) تاريخ الطبري ، ج ٣ ص ٢٣١ — ٢٣٣ .

● إذن اغتيال الأعداء المحاربين هو من القتال المشروع ، وهو في سبيل الله ، لكن يجب أن نلاحظ أن أحداً من المسلمين لم يبادر باغتيال أحد إلا بأمر من النبي ﷺ ، ومعنى هذا أنه لا يجوز إلا بأمر إمام المسلمين . والله تعالى أعلم .

## ● ● قتال الطائفة الباغية :

● ومن ضروب القتال المشروع الذى يصدق عليه وصف « فى سبيل الله » قتال الطائفة الباغية . وهو ضرب مشكل ، محير ، فى القديم والحديث على السواء . وسبب ذلك أنه قتال بين طائفتين مسلمتين ، فكيف يقاتل المسلمون إخوانهم المسلمين ، ويكون قتالهم « فى سبيل الله » ؟ وكيف يحدد المسلمون يقيين الطائفة الباغية ؟ ومن الذى يحق له أن يحدد لهم ذلك ؟ وكيف يميز المسلمون بين البغاة من جهة وقطاع الطرق من جهة أخرى ؟ وأسئلة أخرى عديدة يثيرها هذا الضرب من القتال .

كان المسلمون قبل تمرد « معاوية بن أبى سفيان » على أمير المؤمنين علي ابن أبى طالب يقاتلون المشركين العرب والفرس والروم واليهود ، ولم يقاتلوا مسلمين ، ولما انشق « طلحة » و « الزبير » ومعهما عائشة رضى الله عنهم جميعاً ، توقف كثير من المسلمين ، واستبدت بهم الحيرة ، لعجزهم عن تحديد الطائفة الباغية ، فاعتزلوا القتال . ووقعت معركة الجمل الشهيرة سنة ٣٦ هـ وانتصر الإمام علي . وبعد ذلك تفرغ لقتال معاوية ، والى الشام ، وبعد تطورات وأحداث ، اغتيل علي بن أبى طالب ، واسترضى معاوية الحسن بن علي ، فسلم له بالخلافة ، وهكذا كان معاوية

أول باغ استطاع أن يصل إلى الخلافة عن طريق البغى . وقد تمت  
المأساة الإسلامية يوم أن اعترف بعض الفقهاء بمشروعية الخلافة  
القائمة على البغى ، لا على إرادة الأمة وبيعها الحرة . ومنذ ذلك الحين  
انقلبت الأوضاع وصارت الإمامة والأمارة للأقوى ، ونشأت دول  
وإمارات لا حصر لها عبر أنهار من الدماء .

وفي العصر الحديث عادت المشكلة في هيئة انقلابات (١)  
عسكرية تضع قائد الجيش على رأس الأمة ، على الرغم من إرادتها .  
وسرعان ما يعترف به كرئيس أو قائد أو زعيم للأمة ، أما إذا فشل  
انقلابه فهو باغ ، يجوز قتاله وقتله . وأهم من ذلك ، وأبشع منه ،  
اعتبار القتال بين المتغلبة من الحكام في بلدين مسلمين ضرباً من البغى  
بين طائفتين مؤمنتين ، وهذه هي النعمة التي تتردد اليوم في أثناء  
الأزمة الناشئة في بلاد العرب نتيجة للغزو العراقي للكويت . بل ذهب  
بعض الكتاب من أنصار الحكام العلمانيين « الاجتزائيين » إلى الزعم  
بأن كل من ينادى بالاحتكام إلى القرآن والسنة فهو باغ ، يعامل  
معاملة الخوارج البغاة على الإمام على بن أبي طالب .

● فما وجه الحق في هذه الآراء ؟

● يقول المولى جل شأنه : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا  
فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى  
حتى تفتىء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا  
إن الله يحب المقسطين ﴾ [ الحجرات : ٩ ] .

( ١ ) الانقلابات العسكرية تختلف بالطبع عن الثورات ، وبالتالي فإن هذا الكلام  
لا ينطبق على بعض الثورات التي قامت في منطقتنا ( الناشر ) .

وتطبيق هذه الآية الكريمة يحملنا على طرح هذه الأسئلة :

ما وصف الطائفة المؤمنة الباغية ؟ وهل هذا الاقتتال « داخلي »  
أعنى في داخل دار الإسلام ، أو هو بين دار الإسلام ودولة أخرى  
معادية ؟ وما وصف الطائفة المؤمنة الأخرى المبعي عليها ؟ هل هي  
حاكمة في دار الإسلام أو محكومة ؟ ومن ذا الذي يقوم بالإصلاح  
بين الطائفتين ؟ وعلى أي أساس يستند ؟ وما القوة التي تتكفل  
بقتال الباغي ؟ وهل يكون السلطان باغياً أحياناً ؟ وهل الآمرون  
بالمعروف بنهية ؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة سوف تعيننا على إزالة الكثير من  
الاضطراب الذي أشرنا إليه في صدر هذه الفقرات .

● لقد درس الفقهاء الكبار هذه المسائل ، لأن الاقتتال بين  
الباغاة كان مشكلة معاصرة لهم . وقد عرف الإمام الشافعي رحمه الله  
الباغاة بأنهم : « جماعة تكثر ، ويمتنع مثلها ، بموضعها الذي هي به  
بعض الامتناع ، حتى يعرف أن مثلها لا ينال إلا حتى تكثر نكايته ،  
واعتقدت ونصبت إماماً ، وأظهرت حكماً ، وامتنعت من الإمام  
العادل ، فهذه الفئة الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا قبلها ( يقصد  
قطاع الطرق ) فينبغي — إذا فعلوا هذا — إن نساأهم : مانقموها ؟  
فإن ذكروا مظلمة بينة رُدَّت ، فإن لم يذكروها بينة قيل لهم : عودوا  
لما فارقتم من طاعة الإمام العادل ... ولا يُقاتلوا حتى يُدعوا  
ويُنَظَرُوا » (١) .

---

(١) ( الأم ، ج ٤ ص ١٣٧ .

ومن الجلى أن هذه الصورة تنتسب إلى دار الإسلام في التقسيم العالمى القديم . فالطائفة الباغية ففة من رعايا دار الإسلام ، لا دولة أجنبية . وكل ماشرحه الشافعى من إجراءات لردھا إلى الجماعة الأم يستند إلى فرض أساسى ، هو وجود إمام عادل فى دار الإسلام . إن هذا الإمام الشرعى العادل ، هو المبغى عليه ، وعلماء الأمة المسلمة هم الذين يسعون بالإصلاح بين الإمام العادل وبين الطائفة الباغية . ومن الواجب أن يحاورهم العلماء ويتبينوا إن كانت لهم مظلمة ، فترد ، ثم يُطلب إليهم العودة إلى الجماعة المسلمة — الأم — التى هى دار الإسلام . فإن لجوا وأبوا قاتلهم إمام المسلمين حتى يفيثوا إلى أمر الله .

والطائفة الباغية لا بد أن تكون كثيرة العدد ، متحيزة فى جهة ، ممتعة فيها ، ولا يمكن أن تغلب إلا بحرب ، ولها إمام ، وهى تحكم فى الجهة التى تحتلها . والطائفة الباغية التى تصدق عليها هذه الأوصاف عند الفقهاء هى معاوية وأتباعه .

● والآن ، نستطيع أن نقول إن الانقلابات العسكرية ، والحروب بين الحكام العلمانيين — والقتال بين « الاجتزازيين » وبين الإسلاميين ، كلها تنتسب إلى عالم آخر ، وقسمة أخرى ، ومراكز قوى ، كلها تختلف عن قوى « دار الإسلام » ومشكلاتها ، والافتتال بين الطائفتين المؤمتين ظاهرة إسلامية داخلية ، والآليات الموصوفة لعلاجها هى أيضاً ملك لدار الإسلام وليس للسته والأربعين دولة ودويلة وإمارة ، تلك التى نشأت على أنقاضها ، فهذه « دولة علمانية » على الطراز الحديث ، وهى ترفض أن توصف بأنها



« طائفة » ، وترفض أن يتصدى العلماء المسلمون للصالح بينها ، ثم إنها لا توافق على الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية في المشكلات الدولية ، وفضلاً عن هذا ، ليس هناك قوة مخولة حق القتال ضد الطائفة الباغية . وأحسب أن هذا يكفي لكى ندرك أن تطبيق هذه الآية الكريمة على الاقتتال بين الدول العلمانية الحاكمة للشعوب المسلمة غير ممكن .

ويجب أن نلاحظ أن الشافعى افترض لفقهاء وجود الإمام العادل ، فى دار الإسلام . ولم يسأل عما يجب عمله إذا كان الإمام غير عادل ، وغير شرعى ، بل متغلباً بالسيف على شعبه ، ويقيم دكتاتورية مستبدة تستند إلى القوانين الوضعية التى لا تمثل أحداً سوى إرادته الطاغوتية . ليت الشافعى سأل هذا السؤال لكى نعرف رأيه فى قتال أولئك الطغاة ، فإنهم اليوم يشكلون العملة الزائفة المتداولة ، فى بلاد المسلمين . والشعوب المسلمة هى وقود الحروب التى يشعلونها فى الداخل ضد شعوبهم ، وفى الخارج ضد زملائهم العلمانيين ! وحروبهم ليست قتالاً مشروعاً ، وليس هو فى سبيل الله . وواجب المسلمين أن يناضلوا للخلاص من الحكم العلمانى ، ومن التشرذم الذى أدى إليه ، وبذلك يضعون حداً لتلك الحروب اللعينة العابثة .

● ويجب أن نميز بين البغاة وبين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فقد حاول الكارهون لهم فى الماضى والحاضر الخلط بين الفئتين ، وقد اعتبرت الحكومات العلمانية أن الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر خوارج وبغاة ، وعاملتهم بقسوة ودموية أشد من

## قتالها ضد أعداء البلاد !

— يقول ابن حزم رحمه الله إن: « من دعا إلى أمر بمعروف أو نهي عن منكر وإظهار القرآن والسنن ، والحكم بالعدل ، ليس باغياً ، بل الباغى من خالفه ، وبالله تعالى التوفيق . وهكذا الحكم أيضاً ، إذا أريد بظلم ، فممنوع من نفسه سواء أَرَادَهُ الإمام أو غيره » (١) أى أن للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يقاتلوا أية قوة تحاول منعهم وظلمهم ، وهم بهذا الدفاع ليسوا بغاة ، بل البغاة هم أولئك الذين يريدون منعهم من أداء هذا الواجب الإسلامى العظيم . ولكن يجب ألا ننسى أن على المسلمين أن يتجنبوا تعريض أنفسهم للاستتصال كما سبق أن بيّنا ، اتباعاً للسنة النبوية .

وابن حزم يقول إن البغى قد يقع من الحاكم على الرعية ، أو من بعض الرعية على الحاكم ، وفي كلتا الحالتين يجب قتال الطائفة الباغية : « فلم نجد الله تعالى فرق — فى قتال الفئة الباغية على الأخرى — بين سلطان وغيره ، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموماً حتى يفىء إلى أمر الله تعالى : ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ .

● ومن الجلى أن وصف البغاة عن ابن حزم يمكن أن ينطبق على القتال بين « الاجتزائيين الحاكمين » وبين المؤمنين بشمول الإسلام وكأله ، وهو ضرب شائع من القتال فى العالم المعاصر . ولكن تطبيق آية البغى على هذا الضرب من القتال يحتاج إلى :

١ — تسليم الطرفين المتقاتلين بأنهما طائفتان مؤمتان .

(١) المحلى ، ج ١١ — مجلد ٨ — ص ٩٨ .

٢ — وجود فئة من المسلمين مؤهلة لتقصى النزاع والحكم فيه ، كهيئة قضائية عليا مثلاً .

٣ — التسليم بأن الحكم فى النزاع يستند إلى الكتاب والسنة .

٤ — وجود قوة عسكرية مسلحة قادرة على فرض أحكام الصلح على الباغى حتى يفتىء إلى أمر الله .

● فهل هذه الشروط الأساسية متوفرة ؟

إن معظم الدول فى العالم الإسلامى ترفض أن توصف بأنها طائفة مؤمنة ، وأن الفئة الأخرى المنازعة لها هى أيضا طائفة مؤمنة ، وتصبر على أنهم خارجون على القانون أو متمردون أو خوارج ، أو كفرة ، وتستحل سجنهم دون محاكمة وقتلهم أحياناً ، وليس ثمة جهة قضائية مخولة للحكم فى النزاعات بين الحكام والشعوب أو بين الحكام الذين يقاتل بعضهم بعضاً . وقد فشلت مشروعات إقامة محكمة عدل إسلامية ، وقد ظن البعض أن العلماء قد يستطيعون القيام بدور الإصلاح ، لكن كل دولة سخرت علماءها لكى يرددوا كلامها ويفتوا بما يتفق معه ، فاندلعت حرب « إفتاء » إلى جانب الحرب الساخنة ! ويتحتم أن يستند الحكم بالصلح أو بالباغى على الكتاب والسنة ؛ والدول العلمانية الحديثة ترفض تحكيم الشريعة فى غير الأحوال الشخصية . ومن المعروف أنه لا توجد قوة عسكرية تستطيع أن تقاتل الفئة الباغية حتى تفتىء إلى أمر الله .

● ولهذا نقول إن تنفيذ آية البغى غير ممكن فى عالم يرفض الشريعة ، ويرفض الأخذ الشامل بالإسلام .

## القتال لدفع المظالم

● إن الدين هو القيمة العليا التي يقاتل المسلمون في سبيلها ، والعدل هو روح التشريعات الإسلامية كلها ، وكل ما كان عادلاً فهو مشروع ، سواء استند إلى النصوص مباشرة أو إلى القياس ، وكل ما كان ظلماً فهو غير مشروع ، وباطل ، سواء وجد نص يخرمه أو لم يوجد .

والعدل الإسلامي يعنى فى إيجاز : أن ينال كل إنسان ثمرة عمله ، وأن يتحمل « تبعه أخطائه ، وأساس ذلك قول الله تعالى : ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ، ومن أساء فعليها ﴾ .

ومن الطبيعي بالنسبة للإسلام الذى جاء ليقم العدل فى الأرض أن يجعل القتال ضد الظلمة ، على المستويات الفردية والطبقية والدولية ، عملاً مشروعاً وفى سبيل الله . يقول جل جلاله : ﴿ ومن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون فى الأرض بغير الحق ، أولئك لهم عذاب أليم ﴾ [ الشورى : ٤١ — ٤٢ ] . ويفسر سيد قطب هذه الآية الكريمة فيقول إن : « الذى ينتصر بعد ظلمه ، ويجزى السيئة بالسيئة ، ولا يعتدى ، ليس عليه جناح . وهو يزاول حقه المشروع . فما لأحد عليه من سلطان . ولا يجوز أن يقف فى طريقه أحد . إنما الذين يجب الوقوف فى طريقهم هم الذين يظلمون الناس ويبيغون فى الأرض بغير الحق ، فإن الأرض لاتصلح وفيها ظالم لا يقف له الناس ليكفوه ويمنعوه من ظلمه ، وفيها باغ يجور ولا يجد من يقاومه ويقتص منه . والله يتوعد الظالم الباغى بالعذاب الأليم . ولكن على

الناس كذلك أن يقفوا له ويأخذوا عليه الطريق» (١) .

فالعدل هو أساس النظام الاجتماعي الإسلامي ، وانتهاكه تقويض لذلك الأساس . لذلك كان من حق كل مسلم أن يدفع الظلم عن نفسه وعن ماله وعن عرضه ، وأن يقاتل دون ذلك . وعلى الدولة المسلمة أن تعرف أساسها الاجتماعي والاقتصادي ، وأن تحميه وتقاتل في سبيل ذلك ، وقاتلها في هذه السبيل هو قتال مشروع ، و « في سبيل الله » .

### نسالم من يسالمننا

● هذه هي ضروب القتال المشروع ، الذي يعد « في سبيل الله » . وهو قتال يبغي صون القيم الإسلامية العليا ، والدين أعظمها جميعاً ، وأشملها وأعلاها ، وهو ليس في سبيل أرض أو ثروة أو قومية أو استعباد للآخرين : فإذا لم تنهتك قيم الإسلام العليا ، ولم تتهدد ، ولم تحارب أو تعرقل ، لم يعد ثمة أي مسوغ شرعى في أيدي المسلمين لكي يقاتلوا .

يقول عز وجل : ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ، تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴾ [ النساء : ٩٤ ] .  
ويقول أيضاً : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ،

---

(١) في ظلال القرآن ، مجلد ٥ ، ح ٥ ص ٣١٦٧ . ( وانظر كتابنا : الفضائل الخلقية في الإسلام ، طبعة دار الوفاء بالقاهرة ، ص ١١٢ — ١٢٩ ، وكتابنا : خلق القرآن ، سنة ١٩٨٦ ، ص ١٥ — ٢٣ ، حيث تفصل موقف الإسلام من العدل ومن الظلم .

ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين ﴿ [ البقرة : ٢٠٨ ] .

— ويقول جل جلاله : ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ، ولو شاء الله لسلطهم عليكم ، فلقاتلوكم ، فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سيلاً ﴾ [ النساء : ٩٠ ] .

هذه الآيات الكريمة تبين أن المسلمين ليسوا هواة قتال ، وأنهم يجب أن يسالموا من يسالمهم ، كما يجب أن يقاتلوا من يقاتلهم . وهذه الآيات تدين الميل إلى الحرب ، وتعتبرها اتباعاً لخطوات الشيطان ، العدو المبين للمسلمين ، وتطالب المسلمين بمسألة المحايدين ، المعتزلين للقتال ، المسالمين ، وتعلمهم أنه ليس لديهم مسوغ مشروع لقتالهم ، أما الذين يذهبون المذهب المضاد ، فلم يعتزلوا ولم يحايدوا ولم يسالموا ، فلهم السيف دون تردد ، يقول سبحانه : ﴿ فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم ، فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم ، وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً ﴾ [ النساء : ٩١ ] . فالسلم للمسلمين ، والحرب للمحاربين . هذه هي القاعدة الشرعية ، وهي في الوقت نفسه بدهية عقلية لا يمارى فيها أحد .

● ويذهب القرآن الكريم إلى حد نذب المسلمين إلى البر بكل من لم يقاتلهم في الدين ، القيمة العليا في الإسلام ، ولم يعتد عليهم ، والبر أعظم من مجرد المسألة ، فيقول جل شأنه : ﴿ لا ينهاكم الله

عن الدين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم ، أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴿١﴾ .

[ المتحنة : ٨ ، ٩ ] هاتان الآيتان ، بنفى النهى مرة ثم إثبات النهى مرة أخرى ، تزيل كل لبس ممكن حول موقف الإسلام من المسالمين ، الموادعين ، المعتزلين للقتال : فقتالهم حرام ، ولا مسوغ له شرعاً والبر بهم مندوب . والبر أعظم من العدل ، لأن العدل أخذ وعطاء ، في حين أن البر عطاء بلا مقابل (١) .

— ويقول الشيخ أبو زهرة إن آية سورة النساء رقم : ٩٠ صريحة في أن : « من يريد الحياد يعطاه ، وهو يتفق مع المبادئ الإسلامية العامة من أن الأصل هو السلم ، وأن الحرب عارضة . فمن أراد السلم أعطى هذا الحق من غير أى نظر آخر إلا الاستيثاق من أنه لا يريد حرباً ، ولا ينويها ، أو يتخذ من ذلك وقتاً للاستعداد الحربى مع نية الاعتداء . وفي هذه الحال يجب الحذر الدائم » (٢) .

ويقول سيد قطب : « إن الإسلام دين سلام ، وعقيدة حب ، ونظام يستهدف أن يظل العالم كله بظله ، وأن يقيم فيه منهجه ، وأن يجمع الناس تحت لواء الله ، إخوة متعارفين متحابين . وليس هناك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله ،

---

( ١ ) الفضائل الخلقية ، للمؤلف ، ص ٥٣ .

( ٢ ) أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ٨٤ .

فأما إذا سالوهم ، فليس الإسلام براغب في الخصومة ، ولا متطوع بها كذلك «(١) .

هل قاتل المسلمون لإكراه الناس على الإسلام :

● وبعد دراسة القتال المشروع ، الذى يستحق أن يوصف بأنه : « فى سبيل الله » يجدر بنا أن نجيب عن السؤال الذى جعلناه عنواناً لهذه الفقرة ، ونحن نظن أن فى هذا فائدة ، خاصة إذا علم أننا لن نجيب بالإثبات أو النفي على نحو مطلق ، وإنما سنجيب « بنعم » من جهة « وبلا » من جهة أخرى ، وهذه ليست سفسطة فارغة ، بل حقيقة واقعة .

إن المستشرقين الأوربيين أرادوا أن يطعنوا على الإسلام ورسوله وأمته ، فزعموا أن الإسلام قد انتشر بحد السيف ، بمعنى أن الإسلام كان يفرض على البلاد التى يفتحها المسلمون فرضاً ، ولم تدخل فيه الأمم المختلفة إيماناً بالتوحيد وكفراً بالوثنية والتثليث والإلحاد . وقد حاول بعض العلماء المسلمين أن يردوا على تلك الاتهامات ، فقال الإمام المودودى إن الحروب التى نخاضها المسلمون لم تدم سوى بضع سنين ، ولم يقتل فيها إلا ألف وبضع مائة رجل من كلا الجانبين(٢) . وذهب كتاب آخرون إلى نفي تلك المقولة بحجج أخرى .

ونحن نقرر هنا أن الإسلام لم يتساهل مع الشرك أو الوثنية ،

---

( ١ ) فى ظلال القرآن : المجلد السادس ، ص ٣٥٤٤ .

( ٢ ) منهج الانقلاب الإسلامى ، ص ٥٨ .



ولم يتسامح مع عادات الجاهلية . وبعد فتح مكة خير النبي ﷺ المشركين بين الإسلام والقتال ولا ثالث ! وحرم قبول الجزية من المشركين ، بل كان من الضروري أيضا تصفية الوجود اليهودي نهائياً من عاصمة الدولة الإسلامية الناشئة ، وألا يترك في جزيرة العرب دينان ، كما قال النبي ﷺ . وكان على المشركين حتماً أن يختاروا الإسلام ، ولو نفاقاً أو تعوداً من سيوف المسلمين ، وترقباً لفرصة يقوى فيها جانبهم ، ويضعف فيها المسلمون ، فيثبون عليهم . لكن ما إن اختلطوا بالمسلمين ، وسمعوا منهم وعرفوا حقيقة الإسلام حتى انشرفت صدور الأغلبية الساحقة منهم للإيمان به ، وانقلبوا إلى مجاهدين مقاتلين في سبيله . فكان « الاكراه » لحظات للبعث ، وساعات أو أياماً للبعث الآخر ، لكنه لا يمكن أن ينكر ، وقد حاصر الإسلام الشرك ، وحرم على المشركين مجرد الاقتراب من المسجد الحرام ، وقد كانوا يحجون ويطوفون وهم عرايا فحرم ذلك عليهم ، قال تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ [ التوبة : ٢٨ ] وقال النبي ﷺ : « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » (١) وبعد أن استمكن الإسلام ، حطم النبي الأصنام بيده الشريفة في مكة ، وكذلك أرسل « الطفيل بن عمرو » ليحرق صنم « عمرو بن حثمة » الذي كان يسمى « ذا الكفين » ، فأحرقه (٢) . ويقول جرير رضى الله عنه : « كان بيت في الجاهلية يقال له « ذو الخَلْصة » ، فقال النبي ﷺ :

( ١ ) أخرجه البخارى .

( ٢ ) فتح البارى ، حديث رقم ٤٣٩٣ — ج ٨ ص ١٠٣ .

« ألا تريجنى من ذى الخلصة ؟ فنفرت فى مائة وخمسين راكباً فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده ، ( من الحراس الذين قاتلوا دونه ) . فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فدعا لنا ولأحمس ( وأحمس هم قوم جرير ) « (١) . ويعلق ابن حجر رحمه الله على هذا الحديث فيقول : « وفى الحديث مشروعية إزالة مايفتن به الناس ، من بناء وغيره ، سواء كان إنساناً أو جماداً » (٢) فالفتنة كما علمنا سلفاً عدوان على أعظم القيم الإسلامية ، وهى : « الدين » .

● ونحن نعتز بهذه الأعمال التى مورست ضد الوثنية ، لتفتح كل الأبواب أمام البشري يعرفوا الإسلام وتزيل من الوجود كل صنم وتحطم كل طاغوت . وفى هذه الأعمال قسر على ترك الوثنية ، لكن ليس فيها إكراه على « اعتناق » الإسلام ، لأن الإكراه على « اعتناق » دين ما مستحيل ، ولقد ينافق الناس خوفاً ، لكنهم لا يؤمنون ! ( مع ملاحظة أن الإكراه حرام إسلامياً إذا كان المدعو إلى الإسلام كتابياً ) . وإذا قيل إن إكراه المشركين على النفاق يضاد « حرية الاعتقاد » ، قلنا : إن الإسلام يفضل : « الاكراه على معرفة التوحيد » ، على : « الحرية فى عبادة الأوثان ! » ، وما تنطوى عليه من وأد للبنات ، ونهب متبادل للأموال ، وتفان وإهلاك لاينقطع بين القبائل ، وربا فاحش ، وفحشاء رابية ، وتشرذم مهلك ، ومظالم رهيبية ، وإدمان للخمر والميسر ، وغير ذلك من الموبقات . فإن هذا هو العمل العظيم الذى يسميه القرآن الكريم الإخراج من الظلمات إلى النور : ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات

( ١ ، ٢ ) فتح البارى ، حديث رقم ٤٣٥٥ — ص ٧٠ ، ص ٧٣ .

إلى النور ﴿ [ ابراهيم : ١ ] ، ﴿ الله ولى الدين آمنوا يخرجهم من  
الظلمات إلى النور ﴾ [ البقرة : ٢٥٧ ] . فالإسلام يحترم حرية  
العقيدة ، ويحرم الإكراه على الإيمان : ﴿ لا إكراه فى الدين قد تبين  
الرشد من الغى ﴾ ولكن حين تهبط الحرية بالبشر إلى مهاوى الوثنية  
فإن الإسلام يقدم عليها كرامة الإنسان ، ويبيح « الإكراه على  
الكرامة ! » إن صح هذا التعبير ، أو : « إكراه على الخروج من  
ظلمات الوثنية إلى نور التوحيد » . ومن السفاهة بمكان أن يقول  
بعض المستشرقين إن هذا العمل الإنسانى العظيم : « دعوة إلى  
التعصب لا تتفق مع ماترضاه الحضارة الفاضلة من تسامح .. » (١)  
فليست بحضارة ، ولا هى بفاضلة تلك التى تريد ترك البشر يعبدون  
الأصنام ، ويتمرغون فى الأوحال . ولقد كان الفرق الهائل  
بين ظلمات الجاهلية ونور التوحيد كفيلاً بنقل الملايين من العرب فى  
زمن قياسي من وهدة الوثنية إلى ذرى التوحيد المنزه عن الشريك  
والمثيل .

أما أهل الكتاب فقد تركت لهم حرية العقيدة ، وعلى الرغم  
من ذلك أقبلت الملايين من النصارى ، فى الشام ومصر واليمن وشمال  
إفريقية ، على اعتناق الإسلام ، طائعة مختارة .

● وصفوة القول إذن ان المسلمين أكرهوا المشركين على  
« معرفة » الإسلام ، وترك الوثنية ، ولم يتسامح الإسلام فى أى بلد  
حكمه مع عبدة الأصنام والأوثان ، وسيوف المجاهدين المسلمين هى

---

( ١ ) د . هيكل : حياة محمد ، ص ٤٧٤ .

التي أزال كل عائق بين الإسلام والناس ، وهي التي حطمت الأصنام في مكة ، وسحقت « ذا الكفين » ، و « ذا الخلصة » ، وقضت على كل طاغوت من البشر ، وسيوف المسلمين هي التي فتحت الشام ومصر وبلاد فارس وشمال إفريقيا ، وأتاحت لشعوبها أن يعرفوا الإسلام ، ولذلك بقيت منهم الملايين على دينها ، إلى اليوم . وسيوف المسلمين هي التي ردت عدوان المشركين ، وأحبطت الفتن ، وأهلكت المرتدين ومدعى النبوة ، ولكن سيوف المسلمين ذاتها ما كانت بأى حال إلا ثمرة الإيمان ، وما كانت انتصاراتها إلا جائزة منحها الله تعالى للمؤمنين المخلصين الذين قاتلوا في سبيله ، فالإسلام هو الذى أنشأ أعظم القادة ، وأشجع الجيوش ، وأقام أقوى الدول . والإسلام هو الذى رد الصليبيين ، القدامى والجدد ، وسوف يرد كل فتنة قائمة أو قادمة . فلا يسع أحداً أن ينكر أن العقيدة هي التي خلقت المقاتل ، كما أن أحداً لا ينكر أن المقاتل هو الذى أفسح أوسع المجالات أمام العقيدة لتُعرف ، وليؤمن بها من يؤمن ، ويكفر بها من يكفر ، ولا يسع أحداً أيضاً أن ينكر أن المسلمين مارسوا نوعاً من الإكراه ضد الوثنيين ، غير أن ذلك النوع من الإكراه ما كان ليحيلهم بعد بضعة أشهر فقط إلى مجاهدين في سبيل الإسلام ، وإنما الإيمان الحق الصادق هو وحده الذى يصنع مثل تلك المعجزة الخارقة .



## المبحث الرابع

### شرائع القتال وأخلاقياته

● إن الأمة المسلمة في السلم والحرب أمة منضبطة ، قانونية ، شرعية ، لا أمة همجية . وليس معنى أنها تقاتل عدواً أن يستجيز أبناءها كل نكاية ممكنة في عدوهم ، كلا ، فالشريعة تحدد من يقاتل ، وكيف يقاتل ، وماذا يجوز له أن يفعل ، وماذا لايجوز . وشرائع القتال في الإسلام ، تلك التي تحدد حلاله وحرامه ، هي موضوع هذا الباب من دراستنا .

### وجوب الجهاد :

● إن القتال في سبيل الله هو ذروة الجهاد ، ويصفه الفقهاء بأنه : « بذل الجهد في قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق » (١) . وقد اتفق علماء المسلمين على أن القتال في سبيل الله « فرض كفاية » ، وهو « فرض » لأن الله تعالى يقول : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ وهو « فرض

---

( ١ ) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٧ ص ٢٠٨ .

كفاية » لقول الله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ (١) .  
بمعنى أنه إذا قام بواجبات القتال بعض المسلمين فإنها تسقط عن  
الباقيين ، فبعض المسلمين فقط يقاتل ، لا جميعهم .

— ويؤكد الإمام الشافعي أن الجهاد — في درجته العليا ، وهي  
القتال في سبيل الله ، « فرض كفاية » ، « لا فرض عين » ، والدليل  
على ذلك أن بعض المسلمين كان يتخلف عن كل غزوة غزاها النبي  
ﷺ ، بأمر النبي نفسه ، بل إن النبي ذاته ، عليه الصلاة والسلام ،  
تخلف عن بعض الغزوات . وهذا أمر بدهى لأن عاصمة الدولة تحتاج  
إلى من يحميها في غياب الجيش المسلم في الغزو (٢) . وقد لا يحتاج  
القتال إلا لعدد معين من الجنود . وفي العصر الحديث ، اتسعت  
الأعمال المساندة وإعداد الشعب للقتال فشملت الصناعة والاقتصاد  
والتعليم والإعلام ، ومجالات كثيرة أخرى ، لا تقل أهمية عن أعمال  
القتال على الجبهة ، وتحتاج إلى الملايين من الخبراء والعمال والموظفين ،  
فتخلف هؤلاء عن القتال ليس إثماً ، طالما أن غيرهم يقوم به ، وطالما  
أنهم يبذلون الجهد الجهد لتوفير السلاح والطعام للجيش المقاتل .  
وهكذا اتسعت أيضاً دائرة المشاركة في القتال « غير المباشر » ، حتى  
إنه يمكننا أن نقول إن المجتمع كله صار جنوداً مقاتلين ، وقد أحالت  
الأسلحة الحديثة أراضى الدولة كلها إلى ساحة حرب بحيث صار  
عدد القتلى من المدنيين أكبر من عدد القتلى من الجنود . وهكذا صار  
القتال « فرض عين » بحكم الواقع الحربي الجديد ، وفضلاً عن هذا

( ١ ) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ص ٥٢٠ .

( ٢ ) الشافعي ، الأم ، ج ٤ ص ٩٠ ، ٩١ .

تعددت وتنوعت ضروب القتال في العالم الحديث وبالنسبة للمسلمين خاصة ، فشملت المدنيين والعسكريين والنساء والأطفال !

— وفي الفقه الموروث يصبح القتال « فرض عين » في ثلاث حالات ، هي :

١ — إذا التقى المسلمون بعدوهم ، فعندئذ لا يحل لمسلم كان حاضراً أن يترك ميدان القتال ، وإلا عد آثماً عاصياً لله .

٢ — وإذا هاجم الأعداء بلداً للمسلمين ونزلوا به ، فعندئذ يصير القتال فرض عين على أهله ، وإن بقي فرض كفاية على أهالي البلدان الأخرى .

٣ — وإذا استنفر الإمام العادل المسلمين للقتال في سبيل الله (١) .

● ومن الجلي أن القتال بالأسلحة المتطورة ، قد جعل المشاركة في الأعمال الحربية الفعلية غير ممكنة إلا لفئة معينة من الضباط والجنود ، فالأسلحة الحديثة تحتاج إلى دراسات وتدريبات وخبرات ، وعلى هذا تنطبق الحالة الأولى على هؤلاء الجند المحترفين من العسكريين ، أما المدنيون الذين يكونون حاضرين عند اندلاع القتال والذين لا يستطيعون المشاركة في القتال فيجب أن يجنبوا مساح القتال وذلك لضمان سلامتهم ، ولسرعة انضمامهم إلى الوحدات الصناعية والاقتصادية المسخرة في خدمة الحرب ، لكن يحرم على

---

(١) ابن قدامة : المغنى ، ج ٨ ص ٣٤٦ .

الجميع هجر بلادهم أو التقاعس عن أداء واجباتهم كل « في ميدانه » .

— والحالة الثانية يجب أن تفهم على نحو يجعل مقاومة المحتلين الأجانب من قبل العسكرين والمدنيين جميعاً فرض عين . فكل مسلم مطالب بأن يصنع شيئاً نكايه في الغاصب المحتل سواء كان جندياً عسكرياً — أو مهندساً أو طبيباً أو مدرساً أو زارعاً أو عاملاً ، وسواء كان رجلاً أو امرأة . وقد رأينا أطفال فلسطين يقاتلون أعتى الأسلحة الأمريكية بالحجارة ، ورأينا المرأة الفلسطينية تدفع أطفالها لرجم الصهاينة الغاصبين ، وتظاهروا ، وتقاوم الاحتلال بكل شجاعة .

● وأما الحالة الثالثة فتثير قضية خطيرة هي : عدالة الإمام أو الحاكم . فواضح أن الفقهاء اشترطوا عدالة الحاكم لوجوب الجهاد كفرض عين ، وهم يريدون ، بوعى ، أن يسلبوا هذه الميزة من الحكام الظلمة . ومن العسير الآن أن يثبت أحد أن في بلاده حاكماً عادلاً . ومأساة الأمة المسلمة اليوم أن حكامها قد ركبوا أكتافها بقوة السلاح ، لا بإرادتها الحرة ، وهذا الوضع ينفي عدالة الحكام . ويضاف إلى هذا ، أن مثل هؤلاء الحكام ، ومعظمهم من العلمانيين « الاجتزائيين » لا يستنفر شعبه للقتال في سبيل الله ، بل في سبيل غير سبيل الله . فهل إذا استنقر الحاكم ، المتغلب ، الطاغية ، شعبه المسلم ، يصبح القتال تحت قيادته فرض عين ؟

● الجواب — يقيناً — هو النفي ، بل إن القتال ضد هذا الحاكم هو الفرض العين ، لا القتال معه ضد شعب مسلم مسالم ،



القتال لإسقاط هذا الحاكم المتغلب ، لتحرير شعبه المسلم من قبضته الفولاذية الدموية ، هو الفرض العين على أبناء شعبه ، وعلى أبناء الشعوب المسلمة الأخرى ، كل حسب طاقته . وسوف يضطر المسلمون أن يقتلوا جنود الطاغية ، وهم من أبناء المسلمين ، لأنه يترس بهم ، ويقدمهم للدفاع عن نظام حكمه الاستبدادي العدواني ، وهنا يتساءل الناس : أيجوز أن يقتل المسلم المسلم ؟ وهذا السؤال نفسه هو الذى طرحه الضمير المسلم فى أثناء حرب البغاة التى شنها أمير المؤمنين على بن أبى طالب ضد طلحة والزبير — أولاً — ثم ضد معاوية بن أبى سفيان بعد ذلك ، وأثاره قبل ذلك فى عهد أبى بكر عند قتال المرتدين الذين كانوا يقولون لا إله إلا الله . وتثير نظم الحكم العلمانية التغلبيّة السائدة فى العالم الإسلامى اليوم مشكلات مماثلة ، لقد تغيرت القسمة الداخلية لعالمنا الإسلامى ، كما سبق أن قلنا ، الأمر الذى يحتم إعادة النظر فى « فقه القتال » من جديد ، وهاتجن نواجه المرة تلو المرة مشكلات مربكة ، وأسئلة محيرة . وهذا يعزز المطالبة بدرس هذه القضايا والإفتاء فيها ، بعيدا عن سطوة الحكومات ، وتدليس الشيوخ الموظفين لديها . فهل من مؤتمر إسلامى — حر — يعد له جيداً ، فيدرس هذه المسائل ويفتى الناس فيها ؟ إننى أتمنى ذلك ، لأننا لا نجد اليوم ذلك المجتهد الموثوق به الذى يستطيع أن يفتى فى هذه المسائل الخطيرة بمفرده . فلا مفر من الاجتهاد الجماعى .

## فضل الجهاد :

● وإذا تحققت فى القتال الشروط الإسلامية ، وأهمها أن

يكون « في سبيل الله » ، لا وسيلة لتحقيق الأطماع الأنانية لحاكم ظالم ، أو بسط نفوذ طاغية علماني ، أو إخضاع أقوام آخرين ، فإنه يصبح أفضل عمل يمكن أن يقوم به المسلم تقريباً إلى الله تعالى .

— يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِن الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أولئك يرجون رحمة الله ، والله غفور رحيم ﴾ [ البقرة : ٢١٨ ] .

— ويقول : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَّا ، ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا ، إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ النحل : ١١٠ ] .

— ويقول : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُمْ مُتَّوَاتِرًا ، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [ آل عمران : ١٦٩ — ١٧٠ ] .

● ويقول النبي ﷺ : « لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها »<sup>(١)</sup> . ويقول أيضاً : « والذي نفسي بيده لو ددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ، ثم أحيا فأقتل في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) متفق عليه ، وقال الشيخ الألباني إنه صحيح . ( إرواء الغليل ، ج ٥ ص ٣ ) .  
(٢) (٣ ، ٢) موطأ مالك ، رقم ٣٠١ ، نشر وزارة الأوقاف المصرية ، ص ١٢٠ ، ص ١٠١ .

ومرد علو الفضل في الجهاد « في سبيل الله » ، ( في القتال الذي يمثل ذروته ) إلى أنه يحتاج إلى تدريب شاق ، وإعداد طويل ، وحرمان من الأهل ، ومن كل لذات الدنيا ، ومعاناة الأسفار ، والصبر على الرباط ، في الصحارى والقفار ، والحر والبرد ، فضلاً عن تعريض الحياة لخطر الجراح ، والقتل ، ويدرك كل من جرب القتال قسوة هذه الآلام والمشاق ، لكن من العسير أن يدركها غيرهم . إنها من « اللامعرفات » ، أعنى أنها لا تقبل التعريف بالوصف ، ويتحتم أن يذوقها الإنسان ويعانيها ليعرف حقيقتها . والأمم المجاهدة تحتاج إلى تربية رجولية ، صارمة ، بريئة من التميع ، والتخنث ، والتعلق باللذات الدنيوية ، وتلك هي التربية الإسلامية التي ترفضها النظم « الاجتزائية » وتنفذ نقيضها ، لتنشئ أجيالاً خائرة من أبناء المسلمين .

وربما نستطيع أن نكون فكرة يسيرة عن أعباء الجهاد ، وفضله العظيم ، تبعاً لذلك ، من خلال هذا الخبر الذي رواه أبو موسى الأشعري ، رضى الله عنه ، حيث قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ، ونحن ستة نفر ، بيننا بغير نعتقه ، قال : فنقبت أقدامنا ، فنقبت قدمائى ، وسقطت أظفارى ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة الرقاع ، لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق » (١) .

وربما لا يعرف بعض الناس أن جنودنا الأبطال عانوا ما هو أفظع

---

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، ج ١٢ ص ١٩٧ .

من هذا في حروبهم الأربعة ضد الصهيونية الغازية لفلسطين ، ولكن المؤسف أنهم لم يجدوا القيادة العاملة الأمينه الشجاعة التي تقود المعارك : فذهبت جهودهم ، ودمأؤهم أدراج الرياح ، باستثناء حرب سنة ١٩٧٣ التي حطمت أسطورة جيش إسرائيل الذي لا يقهر وإن كانت الثار السياسية لهذه الحرب أقل بكثير من مستوى هذا النصر العسكري المجيد .

### على من يجب القتال ؟

● وتشمل تشريعات القتال وأخلاقياته بيان من يجب عليه القتال ، وهذا تشريع مهم .

— إن الآية الكريمة تقول : ﴿ كذب عليكم القتال ﴾ لكن الله تعالى بفضله ورحمته لم يكلف أحدا من عباده مالا يطيق ، ولذلك أعفى فئات من المسلمين من واجب القتال .

— يقول ابن رشد رحمه الله : « وأما على من يجب الجهاد ، فهم الرجال ، الأحرار ، البالغون ، الذين يجدون بما يغزون ، الأصحاء ، لا المرضى ، ولا الزمنى ، وذلك لا خلاف فيه لقوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ، ولا على المريض حرج ﴾ [الفتح : ١٧] . وقوله : ﴿ ليس على الضعفاء ، ولا على المرضى ، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ﴾ [التوبة : ٩١] (١) . وقال ابن قدامة رحمه الله إنه « يشترط لوجوب

(١) بداية المجتهد ، ج ١ ص ٥٠٢ ( والزمنى هم أصحاب الأمراض التي

تلدوم ) .

القتال : « الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة » (١) .

وهذه الشروط تحتاج إلى تأمل ونظر في ضوء التقسيم الحديث للعالم ، والتقسيم الداخلي ، المذهبي ، الجديد للعالم الإسلامى نفسه ، والضروب الحديثة للقتال ، لنرى كيف تطبق .

### ● شرط الإسلام ، وهل يقاتل غير المسلمين مع المسلمين ؟

وأول الشروط عند ابن قدامة هو الإسلام ، وهو شرط مفترض عند ابن رشد ، وإن لم ينص عليه ، لأن : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ تعنى المسلمين لا سواهم . ومعنى هذا أن غير المسلمين الذين يعيشون في دار الإسلام ليس عليهم أن يقاتلوا وجوباً ، ولا خلاف في هذا ، فهو يدهى . ولكن هل هذا الشرط يمنع أن يقاتل غير المسلمين مع المسلمين ؟ هل يجوز لأهل الكتاب ، أو المشركين ، أو المنافقين ، أن يقاتلوا مع المسلمين ؟

إن هذا السؤال هو أهم الأسئلة التي طرحتها الغزوة العراقية الخاطفة للكويت ، ثم استغاثة الكويت والسعودية بقوات دولية وعربية . وقد انقسم المسلمون على أنفسهم في الجواب ، فأيد العراق فريق ، وأيد الكويت والسعودية فريق آخر . وبعبارة أخرى ، عارض بعضهم استدعاء القوات الدولية ، ووافق عليه البعض الآخر . وكان من الواضح أن الفريقين لم يدرسا بعمق الأبعاد الشرعية للقضية ، ولم يلاحظا التقسيم السياسى للعالم الحديث ، والتقسيم الاعتقادى

(١) لغنى : ج ٨ ص ٣٤٧ .

للعالم الإسلامى اليوم .

إن القرآن الكريم يأمر المسلمين بأن يعدوا لقتال عدوهم أقصى ما يمكنهم من القوة : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ . وقد أعد النبي عليه السلام كل قوة مستطاعة ، واستعان بأهل الكتاب ، وبالمشركين ، وبالمنافقين ، فى غزواته ، وإن كان قد رفض أن يغزو معه رجل مشرك فى حالة معينة ، وذلك المسلك النبوى الشريف يشير إلى أن المشركين مختلفون من حيث عدائهم للإسلام ، واستعدادهم للدخول فيه ، ومدى الإسهام الذى يمكن أن يقدموه فى القتال ، وحاجة القتال نفسه لمشاركتهم ، وعوامل أخرى ، يجب أن تقدر بقدرها فى كل معركة على حدة ، ثم يبنى القرار الحكيم بالموافقة على إشراكهم فى القتال أو عدمها ، وذلك هو واجب القائد المسلم وحده .

● ونبدأ بالسنة العملية فنجد أن رسول الله ﷺ ، فى حالة معينة ، رفض الاستعانة بمشرك ، وقال : « إنا لا نستعين بمشرك » (١) لكنه عليه السلام استعان بمشرك يوم « أحد » هو المدعو : « قزمان » (٢) . ويوم « حنين » سمح عليه السلام لصفوان بن أمية بأن يشهد معه القتال ، وكان صفوان لا يزال على شركه (٣) . واستعان بأسلحة كانت عند صفوان ، وقال له عليه

---

( ١ ) بن ماجه : كتاب الجهاد ، رقم ٢٨٣٢ ، ص ٩٤٥ ، وانظر : نيل الأوطار ،

ج ٧ ص ٢٢٣ .

( ٢ ) نيل الأوطار ، ص ٢٢٤ .

( ٣ ) الأم ، ج ٤ ص ٩٠ .

السلام : « ياأبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غداً . فقال صفوان : أغضباً يا محمد ؟ قال : بل عارية ، ومضمونة ، حتى تؤديها إليك ، قال : ليس بهذا بأس . فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح ، فزعموا أن رسول الله ﷺ سأله أن يكفيهم حملها ، ففعل » (١) . ولقد أعطى رسول الله ﷺ بعض المشركين وأجزل العطاء من غنائم « حنين » ، لكى يتألفهم بذلك ، ويدخلهم في الإسلام ، ومنهم « عيينة بن حصن » و « الأقرع ابن حابس » (٢) . وقال الشافعي إذا كان في المشرك منفعة للمسلمين فلا بأس أن يغزو معهم (٣) .

هذا عن جواز اشتراك المشركين في القتال مع المسلمين .

● أما اليهود ، والنصارى ، فلهم شأن آخر . فقد أبرم النبي ﷺ معهم معاهدة تحالف ، ضمت المهاجرين والأنصار واليهود ، وقررت : « انهم أمة واحدة من دون الناس » ، « وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا مُتَنَصَّرَ عليهم » ، « وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضهم بعضاً » ، « وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين » ، « وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم » . وانضم إلى هذا الحلف يهود بنى عوف ، ويهود بنى النجار ، ويهود بنى

(١) سيرة ابن هشام ، ج ٢ ص ٤٤٠ .

(٢) نفسه : ص ٤٩٦ .

(٣) الأم : ج ٤ ص ٨٩ .

الحارث ، ويهود بنى ساعدة ، ويهود بنى جشم ، ويهود بنى الأوس ... إلخ (١) .

● وهذه الوثيقة لا تجعل إشراك اليهود في الحرب مع المسلمين جائزاً فحسب ، بل تجعل قتال المسلمين مع اليهود ، ودفاعاً عنهم جائزاً أيضاً ، وواجباً طبقاً لهذه المعاهدة : فقد حكمت بأن المسلمين — أنصاراً ومهاجرين — واليهود جميعاً ، أمة واحدة ، ولكل طرف الحق في أن يلقي النصر من الأطراف الأخرى ، وقد حدث التناصر والتعاون فعلاً . وهذا لا يصدق على اليهود الصهاينة في فلسطين الذين اغتصبوا ديار المسلمين في فلسطين العربية المسلمة .

قال ابن قدامة إن النبي ﷺ : « استعان بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم » (٢) . وهذا شيء طبيعي في ظل تلك المعاهدة . وسار الخلفاء الراشدون هذه السيرة مع النصارى ، فيذكر الطبرى بسنده أن بعض نصارى العرب قاتلوا مع المسلمين ضد الجوس في معركة « البويب » سنة ١٣ هـ : فقد جاء أنس بن هلال النمرى بمدد من نصارى قومه ، وقدم بمدد آخر « ابن مُردى الفهرى التغلبي » من نصارى تغلب ، وقالوا ، حين رأوا نزول العرب المسلمين : « نقاتل مع قومنا » (٣) أى أنهم قاتلوا عصبية ، وربما طمعوا أيضاً في الغنائم ، حدث ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وبناء على هذه السنن والأخبار تجاوز الفقهاء الكبار مبدأ اشتراك الكفار

(١) أنظر ، سيد سابق ، فقه السنة ، ج ٢ ص ٧٠٥ — ٧٠٩ .

(٢) المغنى ، ج ٨ ص ٤١٤ .

(٣) تاريخ الطبرى ، ج ٣ ص ٤٦٤ .



مع المسلمين في الغزو إلى الحديث عن أنصبتهم في الغنائم . « فالخرق » صاحب المتن في « المغنى » يقرر المبدأ بقوله : « ويسهم للكافر إذا غزا معنا » ، ثم يورد ابن قدامة في الشرح اختلافات الفقهاء في ذلك ، وقد تراوحت مواقفهم بين أن يسهم للكافر كالمسلم ، أو يرضخ له ، أى يعطى نصيباً من الغنائم ، لكن أقل من المسلم (١) . وتطرقوا إلى فرعيات أخرى ، فقال ابن قدامة : « وإن غزا جماعة من الكفار وحدهم — يعنى في سرية كلها منهم — فغنموا ، فيحتمل أن تكون غنيمتهم لهم ، لا خمس فيها ، لأن هذا اكتساب مباح ، لم يؤخذ على وجه الجهاد ... » (٢) . وقالوا بجواز استئجار المقاتلين من غير المسلمين (٣) .

● ومن الثابت أن المنافقين غزوا مع رسول الله ﷺ . لكن الإمام الشافعى يرى أنه لا يحل لقادة المسلمين أن يشركوهم معهم في القتال ، لأنهم لا يؤمنون : فهم خاتوا الرسول ﷺ في كل غزوة غزوها معه . ففي « أحد » تراجعوا في اللحظات الأخيرة قبل المعركة ، ويوم « الخندق » كانوا يشبطون عزائم المجاهدين ويقولون ، كما سجل القرآن الكريم عليهم : ﴿ ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً ﴾ . وفي غزوة « بنى المصطلق » قال كبيرهم ، « عبدالله بن أبى بن سلول » ، كما حكى عنه القرآن الكريم : ﴿ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ ، وكادوا أن يحدثوا فتنة بين المسلمين . وفي غزوة « تبوك » تأمروا لاغتيال النبي ﷺ في أثناء

(١) المغنى ، الموضع السابق نفسه .

(٢ ، ٣) المغنى ، ج ٨ ص ٤١٤ ، ص ٤٦٧ .

العودة ليلاً ، ونجاه الله تعالى وفضح مؤامرتهم . فالنبي أشركهم معه في غزوات عديدة ، والأخبار بهذا كثيرة .

والإمام الشافعي يحكى هذا ، كما تحكيه كتب السيرة والتفسير ، لكنه يقرر أنه لا يحل لإمام المسلمين ، أو حاكمهم ، أن يسمح للمنافقين بالقتال ، ويستند إلى الآية الكريمة القائلة : ﴿ ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ، ولكن كره الله انبعاثهم ، فبطهم ، وقيل أعدوا مع القاعدين ﴾ فهذه الآية تحكم — عنده — بأن : « يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزوا مع المسلمين ، لأنه ضرر عليهم ﴾ (١) . لكن هذه الآية الكريمة تتحدث عن قوم لم يخرجوا أصلاً ، ولم يعدوا العدة للخروج للقتال . فيكون أساس المنع للمنافقين من الغزو مع المسلمين هو المصلحة الحربية ، وهذه يقررها إمام الأمة في كل حالة معينة . والأرجح أن يكون اشتراكهم ضاراً بالمسلمين ، كما قرر الإمام الشافعي . والمشكلة في أمر هؤلاء هي أنهم أخابث لا يسهل الكشف عن حقيقتهم ، لإجادتهم الرياء والمراوغة والختل .

● ولعل أحكام المرتدين تهمنا أكثر ، فظواهر الردة تحف بنا من كل جانب . وأخشى أن يكون أمر كثير من الجيوش اليوم بأيدي مرتدين ، وأن أتباع « أبي بكر » هم الذين يمنعون من الالتحاق بها ! — كان الصديق رضي الله عنه هو الذي واجه المرتدين الذين أبوا إيتاء الزكاة مع إقرارهم بالشهادتين ، ولم تأخذه بهم رحمة ، ومن

---

(١) الأم ، ج ٤ ص ١٩ .

ورائه صحابة رسول الله جميعاً ، رضى الله عنهم ، حتى قضى عليهم . فكان من الطبيعي أن يأبى إشراكهم فى القتال مع المسلمين بعد أن يتوبوا بطبيعة الحال . فعن عامر الشعبى قال : « كان أبو بكر لا يستعين فى حربه بأحد من أهل الردة حتى مات . وكان « عمر » قد استعان بهم ، فكان لا يؤمر منهم أحداً إلا على النفر — يعنى العدد القليل — وما دون ذلك ... ولا يُطْمَع من انبعث فى الردة فى الرياسة » (١) .

وفى حسابى أن هذه السياسات الراشدة تنتهك اليوم على أوسع نطاق . والمرتدون الجدد يقودون الجيوش ، ومن المستحيل أن « يجاهد » جيش يفتقر إلى القيادة المؤمنة .

● وصفوة القول إذن إن الجيش المسلم المجاهد يجب أن يكون مكوناً من المسلمين ، المؤمنين ، جنداً وقادة ، لكن هذا لا يمنع من الاستعانة بغير المسلمين ، سواء كانوا من المشركين أو المنافقين ، أو من أهل الكتاب . وتقرير إشراكهم راجع إلى إمام المسلمين الذى يملك من المعلومات عن جيشه وعنهم وعن جيش عدوه ما يمكنه من البت فى الأمر ، وهذه الإجازة أو الإباحة سمة جليلة للمرونة التى تطبع شرائع القتال فى الإسلام ، وهى كفيلة بأن تمكن المسلمين من مواجهة كل معركة بالقوة اللازمة ، دون التورط فى التعسف فى التأويل والتفسير ، أو التردد فى الاستعانة بغير المسلمين ، إذا ترجحت الفائدة من ذلك .

---

( ١ ) تاريخ الطبرى ، ج ٤ ص ٢٥ .

## ● شرط الذكورية ، ودور المرأة المسلمة :

اشترط الفقهاء « الذكورية » لوجوب القتال ، فليس يجب على المرأة المسلمة أن تقاتل تبعاً لذلك ، لكن هذا الشرط لا يمنع المرأة من أن تبذل أقصى ما تستطيع في الأعمال الحربية . ففي الماضي كان القتال بحاجة إلى سواعد الرجال القوية ، وهذه ليست من صفات النساء . والله تعالى لا يكلف عباده ما لا يطيقون . غير أن المرأة ذهبت إلى ميادين المعارك تحمل الماء ، وتداوى الجرحى ، وتدفن الشهداء ، وتشد أزر المقاتلين . والقتال في العالم الحديث يفسح للمرأة المسلمة مجالات إضافية ، لا تقل عن القتال نفسه ، فهي تعمل طبيبة وممرضة ، وموظفة ، ومهندسة ، في المصنع ، وفي العمل ، إلى جانب دورها الأخطر والأعظم ، ألا وهو تربية الرجال المقاتلين الذين يمبون الموت في سبيل الله كما يجب غيرهم شرب الخمر ! .

وقد شاركت عائشة زوج النبي ( ﷺ ) ، ورضي الله عنها ) ، في حمل الماء إلى المقاتلين ، فعن أنس قال : « .. لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر ، وأم سليم ( والدة أنس ) ، وإنهما المشمرتان ، أرى خدم سوقهما ( يعنى الخلاخيل ) . تُنقِزان القرب ( ترفعانها ) على متونهما ، تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملانها ، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم .. » (١) وشاركت في ذلك « أم سليط » فيروي عن عمر بن الخطاب قوله إنها : « كانت تزفر لنا القرب — يعنى تستقيها — يوم أحد » (٢) . ويوم « حنين » اتخذت أم سليم

( ١ ) فتح البارى ، رقم ٤٠٦٤ — ج ٧ — ٣٦١ .

( ٢ ) نفسه ، رقم ٤٠٧١ — ج ٧ — ص ٣٦٧ .

خنجرأ وقالت : « إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه . فجعل رسول الله ﷺ يضحك » (١) . وعن « الربيع بنت معوذ » قالت : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ، ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة » (٢) . وعن أم عطية الأنصارية قالت : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمنى » (٣) .

● وهكذا تتضافر الأخبار على أن شرط « الذكورية » لا يعنى بحال حرمان المرأة من كل دور فى القتال . فهذا رسول الله ﷺ كان يغزو ومعه نساء . وهذه هى الأعمال المهمة التى أدتها المؤمنات ، وبما أن أعمالهن لم تكن مثل القتال ، لم يكن من العدل أن تعطى المرأة سهماً كالرجل ، لكن النبى عليه الصلاة والسلام رضى عنهن ، يعنى أعطاهن شيئاً من الغنائم أقل من سهم الرجل المقاتل (٤) .

● وبعد عصر النبوة ثبتت هذه الشرائع وتواصل العمل بها ، فرافقت المرأة المسلمة الرجل المسلم فى القتال ، تشد أزره ، وتسقيه وتداويه ، وقد أثبتت صبراً عظيماً وقوة مدهشة على احتمال المشاق ، وفى أخبار القادسية من أعمال النساء ما يثير الإعجاب . فيذكر الطبرى بإسناده خيراً يقول : جمع أهل « ميسان » للمسلمين ، فسار إليهم المغيرة ( بن شعبة ) ، وخلف « المغيرة » الأثقال ( يعنى النساء

( ١ ) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، ج ١٢ ص ١٨٨ .

( ٢ ) رواه أحمد والبخارى . أنظر : نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٢٣٩ .

( ٣ ) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ، الموضع نفسه .

( ٤ ) رواه مسلم وأحمد ، وقال الشيخ الألبانى : صحيح ، ( إرواء الغليل ، ج ٥ ص ٦٩ ) .

والصبيان والمتاع) في المعسكر . فلقى العدو دون دجلة . فقالت « أُرْدة بنت الحارث بن كَلْدَة » : لو لحقنا بالمسلمين فكنا معهم ؟ فاعتقدت لواءً من خمارها ، واتخذت النساء من خمرهن رايات ، وخرجن يردن المسلمين ، فانتبهن إليهم ، والمشركون يقاتلونهم . فلما رأى المشركون الرايات مقبلة ظنوا أن مدداً أتى المسلمين ، فانكشفوا وتبعهم المسلمون ، فقتلوا منهم عدة .

وفي أخبار اليوم الثالث من أيام القادسية ، والذي يسمى « يوم عِمَّاس » « كان النساء والصبيان يحفرون القبور في اليومين — يوم أغواث ويوم أرماث — بُعدوتى مُشْرِق ، فدفن ألفان وخمسمائة من أهل القادسية وأهل الأيام » (١) . ومن الواضح أن إعداد قبور لهذا العدد من الشهداء هو عمل ضخم ومجهد .

وقالت « أم كثير » امرأة همام بن الحارث النخعي : « شهدنا القادسية ، مع سعد ( بن أبي وقاص ) ، مع أزواجنا ، فلما أتانا أن قد فُرعَ من الناس ، شددنا علينا ثيابنا ، وأخذنا الهراوى ، ثم أتينا القتلى والجرحى ، فما كان من المسلمين سقيناها ورفعناه .. وتبعنا الصبيان ، نوليهم ذلك ، ونصرفهم به » (٢) .

وقال الطبرى : « لم يكن من قبائل العرب أحد أكثر امرأة (٣) يوم القادسية من « بجيلة » و « النَّخَع » . وكان في « النخع » سبعمائة امرأة فارغة ( يعنى : غير متزوجة ) ، وفي « بجيلة » ألف ،

( ١ ) تاريخ الطبرى ، ج ٣ ص ٥٥٠ .

( ٢ ) نفسه ، ص ٥٨١ .

( ٣ ) أى أكثر في عدد النساء اللاتى شهدن المعركة .

فصاهر هؤلاء ألف من أحياء العرب ، وهؤلاء سبعمائة ، وكانت « النخع » تسمى أصهار المهاجرين وبجيلة (١) . وحدثت بعض هذه المصاهرات قبل الفتح ، أى القادسية وبعضها بعده (٢) .

فلا حرج على المرأة المسلمة ولا قيد إلا قدراتها وإمكاناتها التي تستثنيها من قاعدة : ﴿ كتب عليكم القتال ... ﴾ .

### ● شرط وجود النفقة الكافية للمقاتل وأهله :

وهذا تشريع آخر مهم يجعل وجوب القتال على المسلم مشروطاً بتوفير نفقته ، ونفقة أسرته ، وبحيث يستغنى عن التماس أى عمل آخر يشغله عن التدريب أو القتال . وهذا التشريع غير معمول به اليوم بالنسبة للجنود الذين يعانون السخرة والمسغبة فى أثناء مدة التجنيد الإجبارى ، إلا أن يكونوا منتمين إلى الطبقات الثرية فى المجتمع . ومن الجلى أن الحصول على راتب أو نفقة لا يجعل القتال فى غير سبيل الله ، أو يزيل الإخلاص لله ، وإنما هو ضرورة للقيام بالواجب .

— يقول الإمام الشافعى إن على الإمام ، أو الرئيس بلغة اليوم ، أن يحصى المقاتلين وأن يرتب لهم الرواتب (٣) . لأنهم بغير هذا قد لا يستطيعون القيام بواجبات القتال .

وقد حدد « الماوردى » رواتب المقاتلين فقال : « أما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة » . وقال : « فيقدر كفايته فى نفقته وكسوته لعامه كله ، فيكون هذا المقدر عطاءه ، ثم تعرض حاله كل عام ، فإن

---

(١) تاريخ الطبرى . (٢) الموضوع نفسه . (٣) الأم : ج ٤ ص ٧٨ .

زادت روايته ( يعنى مصروفاته ) الماسة ، زيد ، وإن نقصت نقص «(١)» . وأشار « الماوردى » إلى مانسميه اليوم « العلاوات الاجتماعية » ، بل ذهب إلى القول إن المقاتل يجب أن يعطى راتباً لخادمه أيضاً .

● وبصفة عامة ، يشترط لوجوب القتال على المسلم أن يعطى نفقة أهله ، وهذا هو الشيء الوحيد الممكن عقلاً ، فضلاً عن كونه واجباً شرعاً . أما أن ندفع بجنودنا إلى ميادين القتال ، وأهلهم يعانون الفقر والعوز من ورائهم ، فذلك يسقط واجب الجهاد ، وهو قانون ظالم نقلناه عن أم ظالمة ، ويجب أن يلغى فوراً ، إذا أردنا أن نطيع الله تعالى ، وأن نطبق شريعته . ولكننا لن نفعل ، لأن من بيدهم الفعل هم من « الاجتزائيين » الذين يقصرون الشريعة الإسلامية على الأحوال الشخصية ، ولا يمكن أن يعترفوا بشرائع القتال وأخلاقياته في الإسلام . ولن يعدم المدافعون عن هذا الظلم حججاً يخترعونها ويلوكونها ، وهدفهم الحقيقي غير المعلن هو : إبعاد الإسلام عن الحياة .

### ● الغارة بغير إنذار ، هل هي جائزة ؟

فإذا انتقلنا إلى تشريعات الأعمال الحربية وأخلاقياتها ، وجدنا الإسلام يحرم الغدر بالمعاهدين . وأول تشريع يكشف عن هذا : تحريم الغارة بغير إنذار . وقد حدث خلاف واسع حول هذا التحريم ، فأنكره البعض وأجاز الغارة دون إنذار . وكان السبب وراء ذلك الخلاف إغفال التمييز بين « المعاهدين » و « المحاربين » . فإذا

---

( ١ ) الأحكام السلطانية ، ص ٢٠٥ .



نحن لاحظنا هذا التمييز ، زال الخلاف ، وتأكد لنا تحريم الإسلام للغارة دون إنذار على المعاهدين ، لأن ذلك غدر محرم . وأما المحاربون ، فحالة الحرب ذاتها إنذار ، والمحارب لا بد أن يتوقع الغارة من عدوه في كل حين ، وهو لا ينتظر الإنذار من عدوه .

● والنبي ﷺ لم يكن يغير على أعدائه إلا بعد أن يدعوهم إلى الإسلام ، وبعد أن يرفضوا الدعوة . وفي ذلك إنذار ينتفى معه الزعم بأنه عليه السلام كان يغير على العدو دون إنذار . فعن أنس قال إن رسول الله ﷺ : « كان إذا أتى قوماً بليل لم يقربهم حتى يصبح » (١) وكان عليه السلام يأمر قواد جيشه بأن يدعوا الناس إلى أحد خصال ثلاث : « الإسلام ، أو الجزية ، أو القتال » (٢) . وعن ابن عباس قال : « ماقاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم » (٣) . وقال ابن قدامة ، استناداً إلى هذه السنن ، إنه إذا : « كان المدعو من أهل الكتاب أو مجوساً ، دعاهم إلى الإسلام ، فإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أبوا قاتلهم . وإن كانوا من غيرهم دعاهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أبوا قاتلهم » (٤) . ومن الجلي أن رفض الخيارين الأول والثاني يفهم منه العداة ، وهو إعلان حرب . فإذا أغار المسلمون على الرافضيين لهما لم يكونوا بحاجة إلى

( ١ ) فتح الباري : كتاب المغازي ، رقم ٤١٩٧ ، ص ٤٦٧ .

( ٢ ) قال الألباني إنه صحيح ، انظر : إرواء الغليل ، رقم ١٢٤٧ ، ج ٥ ص ٨٦ .

( ٣ ) رواه أحمد . أنظر : نيل الأوطار ، ج ٧ ص ٢٣٠ .

( ٤ ) المغني ، ج ٨ ص ٣٦٢ .

إنذار ، ولم يكونوا غادرين ، لأنه لا يوجد عهد ولا عقد ، ولا غدر إلا على أهل عهد أو عقد . وبعبارة أخرى ، لم يكن النبي ﷺ يعتبر أحداً من الناس معادياً له ، أو عدواً للمسلمين ، إلا بعد الدعوة والتخيير والرفض . وبعد الرفض لا يكون ثمة معنى لإنذار جديد بالحرب . وهذا كله يؤكد أن النبي ﷺ لم يكن يغير على أحد بدون إنذار ، ولم يكن يغدر بأحد ، أو يسمح لمسلم بأن يغدر .

— وعلى الرغم من هذا وقع الخلاف بين الفقهاء حول المسألة ، وأجاز بعضهم الغارة دون إنذار ، فقال نافع رضى الله عنه : « قد أغار رسول الله ﷺ على « بنى المصطلق » وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم . » (١) . وقال ابن قدامة : « يجوز تبيت الكفار — وهو كبسهم ليلاً — وقتلهم وهم غارون . قال أحمد ( بن حنبل ) : لا بأس بالبيات . وهل غزو الروم إلا بالبيات ؟ قال : ولا نعلم أحداً كره بيات العدو » (٢) . وقد لخص الإمام النووي ثلاثة مذاهب في هذه المسألة : « أحدها ، يجب الإنذار مطلقاً . والثاني ، لا يجب مطلقاً .. والثالث ، يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكن يستحب ، وهذا هو الصحيح ، وهو قول أكثر أهل العلم » (٣) .

وحسم الخلاف يستند كما قدمنا إلى التمييز بين المعاهدين وبين

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، ج ١٢ ص ٣٥ ، ٣٦ ، رد غارون ، معنى : أنهم أخذوا على غرة .  
(٢) المغنى ، ج ٨ ص ٤٤٩ .  
(٣) صحيح مسلم ، ج ١٢ ص ٣٦ .

المحاربين . « فبنو المصطلق » ( كما بينا في فصل سابق ) لم يكونوا معاهدين ، بل كانوا يتهيأون للوثوب على المسلمين . وحرب المسلمين ضدهم كانت حرباً وقائية . فالاستشهاد بفعل النبي فيهم لا يصح لتجويز الغارة دون إنذار على المعاهدين والموادعين . وأحمد رحمه الله يتكلم عن البيات « للعدو » ، وهذا لا خلاف فيه . فالعدو المحارب بيت لنا ونحن نبئت له ، ويتمنى أخذنا على غرة ليلاً أو نهاراً ، كما نتمنى أخذه . أما المعاهد فله الأمن والأمان ، بحسب عهده ، ولا يجوز الغدر به ، أو الغارة عليه بغير إنذار . ولا أحسب أن هناك مجالاً للخلاف بعد هذا .

### ● ماذا يجوز للمسلمين أن يفعلوه بأعدائهم ؟

وتحدد شرائع القتال وأخلاقياته ما يحل عمله في العدو من النكيات ، ومالا يحل . وهي تحل لهم أن يقتلوا العدو ، وأن يسلبوه ماله ، وأن يأسروا من يستسلم من رجاله . وهي تحرم عليهم : التمثيل بالقتلى ، كما تحرم قتل النساء والشيوخ والصبيان ، والرهبان ، وتخريب القرى والمدن العامرة ، وقطع الأشجار ، وتعذيب الأسرى وحرقتهم ، وذحلهم ( يعني : الثأر منهم ) كما كان يفعل الجاهليون .

— يقول ابن رشد إنه صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن المثلة<sup>(١)</sup> . ويقول إنه لا خلاف بين المسلمين على أنه : « لا يجوز قتل صبيانهم — أى صبيان الأعداء — ولا قتل نسائهم ، ما لم تقاتل المرأة أو الصبي ، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها ، وذلك لما ثبت أنه

(١) بداية المجتهد ، ج ٧١ ص ٥٢٧ .

عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان ، وقال في امرأة مقتولة : « ما كانت هذه لتقاتل » . كذلك يحرم الإسلام قتل أصحاب الصوامع ، وهم العباد المنقطعون للعبادة ( من غير المسلمين ) ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشاً قال : « لا تقتلوا أصحاب الصوامع ، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به ، كذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه » (١) . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار أو القتل بالحرق للعدو ، وقال : « إن قدرتم عليه فاقتلوه ، ولا تحرقوه بالنار ، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار » (٢) .

فالإسلام لا يطلق أيدي المسلمين ليصنعوا بأعدائهم كل ما يقدرون عليه ، فتلك همجية دموية لا يرضاها الإسلام للمسلمين . إنه يحاول أن يضيق نطاق الخراب والدمار الذي يسفر عن الحروب ، ويحاول أن يقلل من أعداد القتلى بقدر المستطاع ، وما أحوج عصرنا إلى تبنى هذه الأخلاقيات !

● وإن تحريم الحرق بالنار ليستحق منا نظرة متأنية ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أغلق أوسع الأبواب أمام التخريب الحربي حين حرم الحرق بالنار ، وإن المرء ليتساءل : أيمن أن تصغى الإنسانية يوماً لهذه الحكمة النبوية ، فتحرم القتال بالنيران ؟

---

( ١ ) بداية المجتهد ، ص ٥٢٢ إلى ص ٥٢٥ .

( ٢ ) نفسه ، ص ٥٢٧ .

إن الأسلحة النارية<sup>(١)</sup> ، من بارود ، ومتفجرات مختلفة ، وأسلحة للدمار الشامل ، يمكن أن تعد « ناراً » ، يشملها التحريم النبوي الكريم . فهل ترتفع الإنسانية إلى مستوى يسمح لها بقبول هذه الشريعة الإسلامية ؟ هل يتخيل أن يجيء عصر يعود فيه الإنسان إلى السيف والحربة والسهم ، وبذلك ينقذ عالمه من الدمار ؟ وهل بوسع المسلمين اليوم أن يتقدموا إلى الدنيا بهذه الشريعة ؟ أم لابد من تخريب العالم أولاً ، لكي يفكر الإنسان في تحريم الأسلحة النارية ؟

● كذلك تعلمنا شرائع الإسلام الحفاظ على الأشجار وتمنع من قطعها إلا في حالة الضرورة الحربية . وقد شجر خلاف بين الفقهاء حول جواز قطع الأشجار ، لأن النبي ﷺ قطع بعض أشجار « بني النضير » ، وتنزل القرآن الكريم يؤيد ذلك في قول الله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ﴾ [الحشر : ٥] . كذلك قطع عليه السلام بعض أشجار « ثقيف » في غزوة الطائف .

لكن أبا بكر الصديق رضی الله عنه كان يأمر قادة جيوشه فيقول للواحد منهم : « لا تقطعن شجراً ، ولا تخربن عامراً » . وليس من الممكن أن يمنع الصديق شيئاً أجازه الله تعالى ، وعمله النبي ﷺ . هذا صواب لا شك فيه . كما أنه لا تعارض ألبته بين إجازة القرآن وعمل النبي من جهة ، وعمل الصديق وأمره من جهة أخرى ، لأن

---

( ١ ) هذه الأسلحة النارية لا تعد ناراً ، لأن النار والتفجير فيها هو فقط لهدف الرصاصة أو القذيفة ، وليس للإحراق بالنار ، كما لا تتصور العودة للسيف والحربة والسهم ، وإنما الممكن هو تأكيد تحريم الأسلحة المحرمة بالفعل كالنابالم وكذلك أسلحة التدمير الشامل ( الناشر ) .

الإذن بقطع الشجر في حالتى « النضير وثقيف » كان لضرورة حرية معروفة للجميع ، فقد اعتصم « بنو النضير » فى حصونهم المنيعة ، وكذلك فعل الثقيفون ، فكان قطع بعض الأشجار وسيلة لحملهم على الخروج من الحصون والدفاع عن الأشجار . وليس بوسع أى بكر أن يحرم شيئاً أباحه الله ورسوله ، ففى كل ضرورة حرية — إذن — يجوز قطع الأشجار ، وفى غير ذلك لا يجوز ، والله تعالى أعلم .

وفى حالة « بنى النضير » كان لقطع بعض الأشجار أثره الحاسم . فقد قبلوا شروط النبى ﷺ ، وجلوا عن المدينة ، « على أن لهم ماأقلت الإبل من الأمتعة والأموال ، إلا الحلقة — يعنى السلاح » (١) .

وفى غزوة الطائف : « دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابه (٢) ، ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ليخرقوه ، فأرسلت عليهم ثقيف سلك الحديد محماة بالنار ، فخرجوا من تحتها ، فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالاً ، فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف ، فوقع الناس فيها يقطعون » .

وفعل هذا الإجراء فعله ، وتفاوض الثقيفون مع المسلمين ، وقال زعيمهم الأسود بن مسعود لسفيرى النبى : « ألا أدلكما على خير مما جئتما له ؟ إن مال بنى الأسود بن مسعود — يعنى نفسه وقومه — حيث قد علمتما .. إنه ليس بالطائف مال أبعد رشاء ( ثراء ) ،

( ١ ) فتح البارى ، حديث رقم ٤٠٢٨ — كتاب المغازى ، ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

( ٢ ) هى عبارة عن ساتر خشبى حمله المهاجمون ليحميهم من سهام العدو .

ولا أشد مؤنة ، ولا أبعد عمارة ، من مال بنى الأسود . وإن محمداً إن قطعه لم يُعمر أبداً . فكلماه فليأخذ لنفسه ، أو ليدعه لله والرحم ، فإن بيننا وبينه من القرابة ما لا يجهل ، فزعموا أن رسول الله ﷺ تركه لهم « (١) .

وترك النبي ﷺ الطائف دون أن يقهرها .

● هاتان هما الحالتان اللتان استباح فيهما النبي قطع الأشجار . في الحالتين اعتصم العدو بالحصون وآذى المسلمين . ونحن نعتقد أنها كانت ضرورة حربية . ولا نحسب أن من الصواب تفسير لفظ « لينة » في الآية الكريمة السابقة على أنه يعني ثمار النخل ، لا النخل نفسه ، طلباً لنفي قطع الأشجار (٢) ، لأن النبي قطع الأشجار في الحالتين ، وقطع ثمار النخيل لا يحتاج إلى تشريع خاص لإجازته ، لأنه مال من أموال العدو ، وهو مستباح . وإذا كانت دماء الأعداء ذاتها مستباحة في الحرب ، فلا معنى للقول بتحريم قطع أشجارهم ، فقطع الأشجار أهون من قطع الرقاب !

●● إن الذي ينبغي الاحتفاء به في هذه التشريعات الإسلامية هو اتجاهها إلى الحفاظ على عمار البلاد ، والتقليل قدر الإمكان من التدمير والتخريب . فهو الاتجاه هو التصحيح الإسلامي للتوجهات التدميرية الرهيبة في عالمنا اليوم . وفي اعتقادي أننا اليوم نمر بعصر ملائم لتقديم هذا التصحيح للعالم ، فالبشرية مهددة بالدمار النووي

(١) سيرة ابن هشام ، ج ٢ ص ٤٨٣ — ٤٨٤ .

(٢) أبو زهرة ، العلاقات الدولية ، ص ١٠٠ .

والكيميائي والميكروبي . ولا بد أن يكون للمسلمين إسهام في مقدمة تلك التوجُّهات التدميرية . لكن « الاجتزائيين » من أبناء جلدتنا سيرفضون كل جهد في هذه السبيل ، لأنها تقود إلى تطبيق الإسلام في كماله وشموله .

● ويحرم الإسلام الأخذ بالثأر في أثناء القتال « في سبيل الله » — وهو ما كان يسمى في الجاهلية بالذحل . ومن الأمثلة التطبيقية لذلك ما روى من أن « المثنى بن حارثة » ، رضى الله عنه ، في عهد عمر ، أرسل « عتيبة بن النحاس » و « فرات بن حيان » للإغارة على بعض الأحياء من « بنى تغلب » و « النمر » في « صيفين » فهاجموهم وأخذوا يرمونهم في الماء . وناشدوهم أن يكفوا عنهم ، فأبوا : « وجعلوا ينادونهم : الغرق الغرق ! » وقال « عتيبة » و « فرات » : « تغريق بتحريق ! يذكرونهم يوما من أيام الجاهلية أحرقوا فيه قوما من بكر بن وائل في غيضة ( غابة ) من الغياض » (١) .

وكان لعمر رضى الله عنه « عيون » — تقوم بدور المخابرات الحربية — وقد أبلغته بأقوال « عتبة و فرات » ، فبعث في طلبهما ، وسألهما عما صنعا ، فقالا إنهما إنما فعلا ذلك : « على وجه أنه مثل » ، وأنهما لم يفعلا ذلك على وجه أنه طلب ذحل الجاهلية . فاستحلفهما ، فحلفا أنهما ما أرادا بذلك ( القول ) إلا المثل ، وإعزاز الإسلام . فصدقهما ، وردهما حتى قدما على المثنى ( بن حارثة ) (٢) .

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٣ ص ٤٧٦ .

(٢) نفسه .



— ومعنى هذا واضح ، وهو أن القتل بنية الثأر « ليس قتالا  
في سبيل الله ، بل جريمة قتل عادية .

الأمان للعدو :

● وتجزئ شرائع القتال منح الأمان للعدو ، وبذلك يصاب  
دمه ، ويحل له كل ما جاء في شروط الأمان . وأصل ذلك قول الله  
تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ، حتى يسمع  
كلام الله ، ثم أبلفه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾  
[ التوبة : ٦ ] .

قال الفقهاء : « من طلب الأمان ليسمع كلام الله ، ويعرف  
شرائع الإسلام ، وجب أن يعطاه ، ثم يرد إلى مأمنه . لا نعلم في  
هذا خلافاً » (١) . « وجملته أن الأمان إذا أعطى أهل الحرب حرم  
قتلهم ، وما لهم ، والتعرض لهم . و ( هو ) يصح من كل مسلم بالغ  
عقل مختار ، ذكراً كان أو أنثى ، حرّاً كان أو عبداً . وبهذا قال  
الثوري والأوزاعي والشافعي وابن اسحاق وابن القاسم وأكثر أهل  
العلم . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه » (٢) .  
وقالوا : « يصح أمان الإمام لجميع الكفار ، وآحادهم ، لأن ولايته  
عامة على المسلمين . ويصح أمان الأمير لمن أقيم بإزائه من  
المشركين .. ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة  
الصغيرة والحصن الصغير » (٣) .

( ١ ) المغنى ، لابن قدامة ، ج ٨ ص ٣٩٩ .

( ٢ ) نفسه ، ص ٣٩٦ .

( ٣ ) نفسه ، ص ٣٩٨ .

— وهذا التشريع طبق على نطاق واسع ، وسمع لتجار من الأعداء بالدخول إلى دار الإسلام ، للتجارة ، وهم آمنون ، محصنون . وكذلك صار السفراء ، والخبراء ، في الماضي والحاضر ، ينالون هذا الأمان ، لأنه يحقق مصلحة للمسلمين . ولا يجوز بحال أن يخونهم المسلمون أو يغرروا بهم بنقض عقد الأمان ، وأسرهـم — مثلاً — أو سلبهم أموالهم ، أو غير ذلك ، من صنوف الغدر . فهذا كله غدر بالمستأمنين ، لا يسمح به الإسلام . وهو لا يجلب النصر في العقيدة القتالية الإسلامية ، بل يضمن الهزيمة ، فضلاً عن أنه يشين فاعله ، وهو كبيرة من الكبائر ، ويترتب عليه عداء مرير ، وضياع للثقة ، والقتل لأعداد لا يعلم عددها إلا الله من المسلمين ومن غير المسلمين .

فلكل مستأمن أن يقوم في بلاد المسلمين بما نص عليه عقد أمانه من عمل أو نشاط وهو معصوم الدم والمال . فإذا تجاوز شروط الأمان عوقب بقدر تجاوزه ، وربما أعيد إلى بلاده ، أو ترك بعد العقوبة بشروط العقد السابقة ، وذلك راجع إلى مصلحة المسلمين وإلى نظر المسئولين فيهم .

● ومن الشروح « العمرية » المفيدة لهذا التشريع ما جاء في رسالة لعمر رضى الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص — قائده في القادسية — حيث قال : « .. فإن لآعب أحد منكم أحداً من العجم بأمان ، أو قرفه ( يعنى : اتهمه ) بإشارة أو بلسان ، فكان لا يدرى الأعجمى ما كلمه به ، وكان عندهم أماناً ، فأجروا ذلك مجرى

الأمان . وإياكم والضحك ! والوفاء الوفاء . فإن الخطأ بالوفاء بقية ، وإن الخطأ بالغدر الهلكة .. «(١) . ولا أعتقد أن ثمة احتراماً للأمان يمكن أن يفوق هذا .

وقد وقع حادث مدهش طبقت فيه هذه الشروح العمرية للأمان الإسلامي . ففي أثناء حصار المسلمين لمدينة « جُنْدُ يُسَابور » ، فتحت أبوابها بفتة « ثم نخرج السرح ( يعنى الماشية ) ، وخرجت الأسواق ( أى التجارات ) وانبث أهلها . فأرسل المسلمون : أن مالكم ؟ قالوا : رميتم إلينا بالأمان فقبلناه ، وأقررنا لكم الجزاء — يعنى الجزية — على أن تمنعونا — يعنى : تحمونا — فقالوا : ( أى المسلمون ) ما فعلنا ! فقالوا : ما كذبنا ! فسأل المسلمون فيما بينهم ، فإذا عبد يدعى « مُكَيْفَا » ، كان أصله منها ، هو الذى كتب لهم . فقالوا : ( أى المسلمون ) ، إنما هو عبد ! فقالوا : إنا لانعرف حرم من عبدكم ، قد جاء أمان فنحن عليه قد قبلناه ، ولم نبدل ، فإن شئتم فاغدروا ! فأمسكوا عنهم ، وكتبوا بذلك إلى « عمر » ، فكتب إليهم : « إن الله عظيم الوفاء ، فلا تكونوا أوفياء حتى تفوا . مادمتم فى شك أجزئوهم ، وفؤالهم » فوفوا لهم ، وانصرفوا عنهم «(٢) .

ومن الأمثلة الرائعة لاحترام المسلمين للأمان مسلك القائد الظافر العظيم أبى عبيد بن مسعود مع « جابان » فى معركة « التمارق » سنة ١٣ هـ . فقد هزم الله المجوس ، وأسُرَ قائدهم « جابان » . لكنه استطاع أن يخذع أسره — مطر بن فضة — : « حتى تفلت منه

( ١ ) تاريخ الطبرى ، ج ٣ ص ٤٩٢ .

( ٢ ) تاريخ الطبرى : ج ٤ ص ٤٩ .

بشيء ، فحلى عنه فأخذه المسلمون فأتوا به أبا عبيد ، وأخبروه أنه الملك وأشاروا عليه بقتله ، فقال : إني أخاف الله أن أقتله ، وقد آمنه رجل مسلم ، والمسلمون في التواء والتناصر كالجسد ، مالزم بعضهم فقد لزم كلهم . فقالوا له : إنه الملك ! قال : وإن كان ، لا أغدر ، فتركه ! « (١) » .



---

( ١ ) تاريخ الطبرى ، ج ٣ ص ٤٤٩ .

## المبحث الخامس

### نهايات القتال والعودة إلى السلم

#### الهدنة والصلح :

● ليس ثمة قتال دائم ، أو عدااء أبدى ، وكان القتال في عصر النبوة لا يستغرق أكثر من يوم ، وربما ساعات معدودات . ولعل « القادسية » الكبرى كانت أطول معركة في عهد الراشدين ، إذ دامت ثلاثة أيام .

وينتهى القتال بصلح أو هدنة ، بشروط المنتصر وإرادته ، ويتم تبادل الأسرى ، وضرب الجزية ، وضم الأراضى ، وإدارتها بأيدي الظافر ورجاله ، وقد تختلف شروط الهدنة والصلح وعقود المودعة عن هذا قليلاً أو كثيراً ، فذلك مرهون بنتائج القتال في كل حرب على حدة ، وهى نتائج متباينة متنوعة إلى حد بعيد ، وخاصة في العصر الحاضر . ولينظر من شاء في نتائج الحرب العالمية الأولى ، ثم الثانية ، والحرب الكورية ، وحرب السويس ، وحرب فيتنام ، وحرب العاشر من رمضان . فأثارها من العمق بحيث يصعب تقديرها ، ومن السعة بحيث يعسر الإحاطة بها .

● ولنا في سنة رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة : ﴿ لقد كان

لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ،  
وذكر الله كثيراً ﴿ [ الأحزاب : ٢١ ] . فلننظر — أولاً — في سننه  
العملية ، ﷺ لئر كيف كان ينتهى قتاله بهدنة أو صلح ، أو غير  
ذلك من الأوضاع .

— ففي « الحديبية » ، أبرم عليه الصلاة والسلام هدنة مع  
مشركى مكة لمدة عشر سنوات ، وكانت شروطها قاسية ، مجحفة  
بالمسلمين ، بحيث رفضها كبار الصحابة ، وأصرروا على الرفض ،  
حتى أوشك بعضهم على التمرد على أمر النبي ﷺ ، لكنه عليه السلام  
أمضى الهدنة ، بإلهام الله له أنها خير للمسلمين . ولكى ندرك تلك  
الحكمة النبوية لابد أن نقف على خلفيات ذلك اليوم المشهود .

فلقد خرج المسلمون إلى مكة تلك السنة لأداء العمرة ، وبنية  
المعتمر ، وسلاح المسافر ، وكان عددهم يتراوح بين سبعمائة وبين  
ألف وخمسمائة رجل . وهذا ليس بالجيش المقاتل ، ولا سلاح  
الصائل المهاجم ، وتلك ليست نية الغزاة الفاتحين ، وقد قال عليه  
السلام ، صراحة ، لبديل ابن ورقاء ، مبعوث قريش للمفاوضات ،  
« إنا لم نأت لقتال أحد ، ولكننا جئنا معتمرين » (١) ولم يكن من  
الممكن تغيير النية والسلاح واستكمال العدد . وفي ضوء هذه  
المعلومات نستطيع أن ندرك أن الدخول في حرب لم يكن في صالح  
أولئك المعتمرين البررة ، وأن احتمال تحطيمهم أو استئصالهم كان  
وارداً ، بل راجحاً . ولم يكن ذلك كله بغائب عن قائدهم الحكيم  
عليه السلام . وما كان هو بالراعى الشرير الذى يحطم رعيته دون

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٢ ص ٦٢٥ .

نكاية تذكر بالعدو . ولهذا قبل عليه السلام شروط المشركين المعتدين الظالمة ، بأن يرجع إلى المدينة دون أن يؤدي العمرة ، على أن يكون له العام القابل أن يؤديها ، وأن يخرجوا له من مكة ثلاثة أيام ، معه سلاح الراكب : « السيف في القرب ، لا تدخلها غيرها » (١) وعلى أنه : « من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه .. » (٢) .

وكلنا يعلم أن الطرف المشترك في تلك المعاهدة الجائرة كان معتدياً ، فاجراً ، أخرج النبي والمسلمين من ديارهم ، بعد أن اعتدى عليهم ، وعذبهم ، وقتل بعضهم ، وسلب أموالهم ، وتآمر لقتل نبيهم .

على الرغم من كل هذه الحقائق قبل النبي ﷺ الهدنة ، لكي يتسنى له إعداد القوة اللازمة لحماية الإسلام ، بأقصى ما كان يستطيع أن يفعل ، كما أمره الله تعالى . وقد أنجز هذا الإعداد ، في حوالي سنتين ( من سنة ٦ هـ إلى سنة ٨ هـ ) . فلما نقضت قريش عهدها ، وقتلت حلفاء النبي من خزاعة ، واستغاثت خزاعة برسول الله ، أبرم عليه السلام قراره بفتح مكة ، وحين دخل مكة فاتحاً منتصراً ، لم تجد قريش في نفسها الشجاعة أو القدرة على التصدي له . فقد بلغ جيشه حوالي عشرة آلاف « أوعب مع رسول الله ﷺ المهاجرون

(١) سيرة ابن هشام ، ج ٢ ص ٣١٨ .

(٢) نفسه ، ص ٣١٧ — ويوجد نص المعاهدة أيضاً في تاريخ الطبري ، ج ٢

ص ٦٣٤ — وفي صحيح مسلم : ج ١٢ ص ١٣٩ .

والأنصار ، فلم يتخلف عنه منهم أحد» (١) وخرج ذلك الجيش بعزيمة الفاتح ، وسلاح الصائل المهاجم .

● وفي « الخندق » جرت مفاوضات لعقد هدنة بين النبي ﷺ وبين « غطفان » ، وهي القبائل التي كانت قد جاءت لتقاتل بالأجر ، لا لشيء آخر . فلما اشتد البلاء على المسلمين ، بسبب حصار المشركين للمدينة ، أرسل النبي ﷺ إلى « عيينة بن حصن » وإلى « الحارث بن عوف » : « فأعطاهما ثلث ثمار المدينة ، على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح ، حتى كتبوا الكتاب ، ولم تقع الشهادة ، ولا عزيمة الصلح ، إلا المفاوضة ( يعنى المفاوضة ) في ذلك . وقبل البت في عقد الصلح تشاور عليه السلام مع السعدين — ابن معاذ وابن عباد — ، ولما أخبرهما النبي أن الصلح اجتهاد منه ، وليس أمراً من الله ، رفضاه ، وقالوا : « والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم » وعلى ذلك عدل عليه السلام عن إتمام الصلح (٢) .

— ومن الغفلة السياسية والحربية أن يظن ظان أن محاولة النبي إبرام الصلح مع المرتزقة تنطوي على نوع من المهانة أو الضعف . فهي حنكة حربية ، وربما فسرناها بأنها كانت خدعة سياسية وحربية متقنة ، بل وعبقرية ، دون أن نبالغ ، وإن المرء ليشعر أنه عليه السلام أراد إجراء الاتصالات ، وإرسال السفراء واستقبالهم ، لكي

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٣ ص ٥٠ .

(٢) سيرة ابن هشام ، ج ٢ ص ٢٢٣ .



يراهم المشركون القرشيون ، واليهود ، والقبائل العربية التي كانت تحاصر المدينة ، ومن ثم يتشككون في ولاء « غطفان » وإخلاصها ، ويكون ذلك إسفيناً يدق في قلب المعسكر المعادي كله . وقد حدث ما أراده القائد الحكيم ، عليه السلام ، فلم يكن ثمّة داع لإتمام المعاهدة .

● وقد درس الفقهاء المسلمون هذه السنن وغيرها ، واستخلصوا منها قواعد المهادنة فقال الإمام الشافعي إن : « المهادنة على النظر للمسلمين » (١) — يعني هي اجتهاد يرجع إلى قيادات المسلمين في كل حالة بظروفها وخصوصياتها . وصلاح الحديبية هو أساس فقه الشافعي في الصلح ، فقد كان : « نظراً من رسول الله ﷺ للمسلمين » . وأوضح من ذلك مشروع الصلح مع « غطفان » ، لأن السعدين استفسرا عما إذا كان الأمر وحياً ، أو اجتهاداً ونظراً للمصلحة ، فأجاب عليه السلام بأنه ليس بوحى : « بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما » (٢) ويقول الشافعي إن سبب قبول الصلح يوم الحديبية : « كثرة جمع عدوهم ، وجدهم على قتاله » (٣) .

ومع أن الشافعي قد جعل أمر الصلح والمهدنة راجعاً إلى الاجتهاد

(١) الأم ، ج ٤ ص ١١٠ .

(٢) ابن هشام : الموضع السابق نفسه .

(٣) الأم ، نفسه .

على أساس المصلحة ، إلا أنه رأى ضرورة الالتزام بتحديد المدة بعشر سنوات اقتداءً بالسنة ، لكن لإدراكه لتباين الظروف من صلح إلى آخر عاد وقرر أنه : « لا بأس أن يحدد — الإمام — مدة مثلها أو دونها ، ولا يجاوزها » (١) . أما الإمام مالك « فلم يقل بتحديد المدة وترك أمرها للإمام يقررها بحسب المصلحة ، وهو اختلاف شكلي كما ترى (٢) .

ويقول ابن رشد إن بعض الفقهاء أجاز المهادنة : « إبتداء ، من غير سبب إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين ، وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام ، من فتنة أو غير ذلك ، إما بشيء يأخذونه منهم ، لا على حكم الجزية .. وإما بلا شيء يأخذونه منهم » بل ذهب بعض الفقهاء إلى حد القول إنه يجوز دفع الجزية للكفار لمحنة نزلت بالمسلمين ، أو لقلتهم وضعفهم . ومن ثم انتهوا إلى القول : إن الهدنة جائزة في كل حال (٣) .

— وقد لخص سيد قطب هذا الطابع المرن في قواعد إنهاء القتال فقال : « إن المنهج الحركي لهذا الدين يواجه الواقع بوسائل متكافئة . وهو منهج متحرك ، مرن ، ولكنه متين واضح . والذين يلتمسون فيه ما يواجهون به الواقع في كل حالة لن يضطروا إلى لئى أعناق النصوص وتأويلها وتأويلات تأباها » (٤) .

(١) الأم ، ج ٤ ص ١١٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ ص ١٤٣ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ص ٥٣٠ — والأم : ج ٤ ص ١١٠ .

(٤) في ظلال القرآن ، مجلد ٣ ص ١٥٤٨ .

● ولكن ماذا نقول في اعتراض محتمل يستند إلى قول الله تعالى : ﴿ فلا تنهوا ، وتدعوا إلى السلم ، وأنتم الأعلون ، والله معكم ، ولن يتركم أعمالكم ﴾ [ محمد : ٣٥ ] ؟ فهذه الآية ألا تعنى أن الدعوة إلى السلم مهانة ؟ وألا تنهى عن ذلك . بلى إن هذه الآية الكريمة تنهى عن الهوان في طلب الصلح والسلام في حال يكون المسلمون فيها هم الأعلون ، وقد فسر القرطبي عبارة « وأنتم الأعلون » فقال : « وأنتم الغالبون ، لأنكم مؤمنون ، وإن غلبوكم في الظاهر ، في بعض الأحوال ، وقال قتادة : لا تكونوا أول الطائفتين ضرعت إلى صاحبها » ، وانتهى القرطبي إلى القول إنه : « لا يجوز مهادنة الكفار إلا عند الضرورة ، وذلك إذا عجزنا عن مقاومتهم لضعف المسلمين » (١) . فالقرطبي — إذن — واحد من أولئك الذين أشار إليهم ابن رشد والذين لا يجيزون المهادنة إلا لمكان الضرورة . وهذه هي اتجاهات الفقهاء في عصور القوة والانتصارات والأجساد . ومع ذلك فإنهم لم ينسوا أبدا أن حالات الضرورة ، وما أكثرها في أثناء الحروب ، تنتج المهادنة ، والقاعدة الأصولية ، كما نعلم تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات . وتقدير الضرورات القتالية يرجع إلى الإمام وقواده ومستشاريه من أهل الحل والعقد ، وهو الذي يقرر إن كان جيشه يواجه ضرورة أم لا . ومن ثم كان هو الذي له أن يقبل الصلح ، بأقصى ما يمكن من الشروط المفيدة للمسلمين . وفي هذا مجال واسع جداً للتباين والتنوع ، فلسنا نجد في شرع الله قيودا على إبرام الهدنة والصلح ، اللهم إلا حسن التقدير لمصلحة المسلمين .

( ١ ) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٧ ص ٦٠٧٦ .

وليس من الصواب أن نفهم طلب السلم أو الهدنة على أنه هوان ، أو استسلام ، وإنما هي الحنكة السياسية ، وأخذ قوة المسلمين في الاعتبار ، بحيث لا يتعرضون للتحطم ، كما جاء في نصيحة الرسول ﷺ ، ولم يكن طلب الصلح مع « غطفان » هواناً ، ولا كان إبرام صلح الحديبية استسلاماً ، أما إذا كانت قوة المسلمين هي الأكبر ، وكانوا هم الأعلون في ميدان القتال ، فهنا لا يجوز أن يطلبوا الصلح أو يدعوا إليه في ضعف أو هوان . وفي كل الأحوال يجب أن نفهم أوامر القرآن الكريم على أنها واجبة في حق من يقدر عليها ، لأن الله تعالى لم يكلف أحداً ما لا يطاق ، وهو جل جلاله القائل : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . و ﴿ لا تكلف نفساً إلا وسعها ﴾ . و ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

— وقد كان رسول الله ﷺ يخرج للقتال ، ثم يعود دون أن يقاتل ! لأنه كان يرى أن المسلمين لن يقدرُوا على مواجهة أعدائهم ، وهذا هو ما حدث في غزوة ذات الرقاع ، حين أراد عليه السلام تأديب « غطفان » وردعها عن السطو على أموال المسلمين بالمدينة ، لقد رجع دون أن يقاتلهم : « وقد خاف الناس بعضهم بعضاً حتى صلى ﷺ صلاة الخوف ، ثم انصرف بالمسلمين » (١) . وهكذا انتهت الغزوة قبل أن يبدأ القتال ودون صلح !

وإستناداً إلى هذا كله تقررت شريعة التنوع والتباين في أحكام الصلح والهدنة . وتأكدت المرونة التي تغني عن كل تعسف في التأويل .

---

(١) تاريخ الطبري ، ج ٢ ص ٥٥٦ .

## الوفاء بالعهود :

● ● فإذا انعقد صلح أو هدنة أو معاهدة أو حلف ، ووافق عليه المسلمون ، وجب عليهم الوفاء به . والقرآن الكريم يؤكد هذا الوجوب في آيات عديدة ، وكذلك السنة النبوية قولاً وعملاً ، تؤكد واجب الوفاء وتنكر بكل قوة نكث العهود .

قال تعالى : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

— وقال جل شأنه : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ [النحل : ٩١] .

— وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

وقال رسول الله ﷺ : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء » (١) .  
وقال أيضاً : « من كان له حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » (٢) . وقال لأبي بصير : « لا يصلح لنا في ديننا الغدر » (٣) . وقال كذلك : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يرفع لكل غادر لواء ، فقيل : هذه غدره فلان بن فلان » (٤) . وهذه السنن تترجم عما جاء في كتاب الله من إنكار

(٢) رواه البخارى .

(١) رواه الترمذى .

(٣) سيرة ابن هشام ، ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ ص ٤٣ .

وتحريم لنقض العهد ، كقوله تعالى : ﴿ فَمَا نَقْضَهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ . [ المائدة : ١٣ ] . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [ النحل : ٩١ ] فالوفاء واجب حتمى لا خلاف فيه ألبتة .

— ومن التطبيقات العملية لاحترام الصلح والهدنة إصرار النبي ﷺ على رد كل مسلم جاءه من قريش بعد صلح الحديبية دون إذن وليه ، وفاء بعقد الصلح معهم ، وكان يقول لصحابته : « نفى لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم » (١) . وقد أسر الصحابة سبعين رجلاً من مشركى مكة أرادوا الغدر بالمسلمين بعيد الحديبية ، لكنه أطلق سراحهم وقال : « دعوهم يكن لهم بدء الفجور ( يعنى الغدر ) ، وثناه ( يعنى : الغدر للمرة الثانية ) . وهذا الحادث هو ذلك الذى نزل فيه قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ [ الفتح : ٢٤ ] .

وفى عهد الصديق رضى الله عنه ، ارتد « بنو حنيفة » عن الإسلام ، ووثبوا على كل من بقى على إسلامه فقتلوه . وعلم الصديق بذلك فكتب إلى خالد بن الوليد يأمره بأن يقتل كل « من جرت عليه الموسيقى » منهم . وقدم الرسول بكتاب الصديق على خالد فوجده قد صالحهم . فوفى لهم خالد : « وتم على ما كان عليه » (٢) .

— ومن المدهش حقاً أن الفقهاء المسلمين ذهبوا فى احترام الوفاء إلى حد التساؤل عن واجب الوفاء على الأسير المسلم إذا عاهد

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، ح ١٢ ص ١٤٤ .

(٢) تاريخ الطبرى ، ح ٣ ص ٢٩٩ .

أسريه أنه لن يهرب ، هل يهرب أم لا ١٤ .. قال الإمام مالك : يلزمه الوفاء . وقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون : لا ١٤ .. قال الإمام مالك : يلزمه الوفاء . وقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون : لا يلزمه (١) .

### ● متى يجوز « نبد » العهد ؟

تلك هي المكانة الوطيدة لمبدأ الوفاء بالعهد ، حلفا وصلحا وهدنة ، ومعاملات دولية وفردية ، وهذا هو الوجوب المؤكد له . فهل يجوز نقض العهد في حالات معينة ؟ وما هي ؟ .

— يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتْمَةَ الْكُفْرِ ، إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ، لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ . أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ أَوْصَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ، وَهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى دِينِ اللَّهِ فَانقُضُوا أَيْمَانَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ كَانُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُضَلَّوْنَ ﴾ [ التوبة : ١٢ ، ١٣ ] ويقول النبي عليه الصلاة والسلام : « الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله ، والغدر بأهل الغدر وفاء عند الله » (٢) . ومعنى هذا أنه « يجب » نبد العهد ، أو نقضه — والمعنى واحد — إذا نكث به الطرف الآخر . والحق أن هذا هو رد الفعل الوحيد المعقول . فالوفاء بالعهود له هذه الطبيعة الفريدة المميزة ، وهي أنه لا يمكن — ولا يجب — أن يتمسك به طرف في حين يتحلل منه الطرف الآخر وينقضه بأفعاله أو أقواله ، أو بهما معاً . وفي هذه الحالة يتحتم على المسلمين أن يبينوا للطرف الآخر

(١) صحيح مسلم ، ج ١٢ ص ١٤٤ .

(٢) نهج البلاغة ، رقم ٢٥٨ .

مظاهر نبذه للعهد ، قبل أن يعتبروه محارباً ، لقول الله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواءٍ ، إن الله لا يحب الخائنين ﴾ [ الأنفال : ٥٨ ] . وتفسير ذلك هو : « إذا عاهدت قوماً ، فعلمت منهم النقض بالعهد ، فلا توقع بهم سابقاً إلى النقض ، حتى تلقى إليهم أنك قد نقضت العهد والموادعة ، فيكونوا — في علم النقض — مستويين ، ثم أوقع بهم » . ويقول القرطبي : « ... أى قل لهم : قد نبذت إليكم عهدكم ، وأنا مقاتلكم ، ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء ، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد ، وهم يثقون بك ، فيكون ذلك خيانة وغدراً » (١) ويتحتم أن تظهر آثار الخيانة من الطرف الآخر وتثبت دلائلها ، لأن العهد يقين ، فلا يزول بشك (٢) . وهذا ما صنعه النبي ﷺ حين نقضت قريش عهدها وقتلت من قتلت من خزاعة ، إذ جاءه أبو سفيان بين حرب ، زعيم المشركين يومئذ ، وطلب إليه تقوية المعاهدة وإطالة مدتها وكذب على النبي فأنكر أن يكون قد وقع أى حادث تنتقض به المعاهدة ، فما أجابه الرسول ﷺ بكلمة واحدة ، وحاول أن يقنع أى صحابى بالتوسط ، فرفضوا جميعاً . وكان موقف الجميع واضحاً تمام الوضوح ، فذهب إلى المسجد ، وقال : « أيها الناس ، إني قد أجرت بين الناس ! ثم ركب بعيره فانطلق .. » . ولما بلغ مكة أخبرهم أنه أجاز بين الناس ، يعنى أعلن الموادعة والسلم ، فسألوه : « هل أجاز ذلك محمد ؟ قال : لا ! قالوا : ويلك ! والله إن زاد الرجل على أن لعب بك . فما يغنى عنك ما قلت . قال : لا والله ! ما وجدت غير ذلك » (٣) وهذا يبين

( ١ ) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٢٨٧١

( ٢ ) نفسه .

( ٣ ) سيرة ابن هشام ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ — ٣٩٧ .



أنهم جميعاً أيقنوا أن « محمداً » قد رفض تجديد العهد بعد أن نقضوه ،  
ومن ثم فقد صاروا محاربين .

وليس يجوز عقلاً أن نطلب من طرف واحد أن يفى بعهده في  
مواجهة طرف آخر لا يعرف معنى الوفاء ، وإن حقيقة الوفاء لأعمال  
وأفعال لا مجرد أقوال ، كما حاول أبو سفيان أن يصنع ، فيقتل حلفاء  
النبي ، ثم يهرع إلى المدينة يطلب تقوية العهد وإطالة مدته !

● واليوم تحدث أحداث مشابهة ، وقد نخدع بعض المسلمين  
بالشكل على الرغم من عنف الخيانة وظهور الغدر ، فقال أحدهم  
إن ديار المخالفين التي تنتمي إلى الأمم المتحدة لا تعد ديار حرب  
ابتداءً ، بل تعتبر دار عهد<sup>(١)</sup> . وإن إسرائيل ، والولايات المتحدة ،  
والاتحاد السوفيتي وبريطانيا ، كلها أعضاء في الأمم المتحدة ، وهي  
ترتبط بالعرب والمسلمين بالمعاهدات الخاصة بتلك المؤسسة الدولية .  
فهل يعنى ذلك التعاهد وجود عهد وطيد غير منقوض ، وهي تديق  
العرب والمسلمين صنوفاً من العدوان والبغي والخسف ؟

إن أعمالهم تنقض وثائق الأمم المتحدة وتمزقها ، ونحن إذا كنا  
نعلم على ألسنة حكامنا أننا نحترم تلك الوثائق ، فذلك هو موقف  
الحكام الضعاف المعزولين عن دينهم وعن شعوبهم ، ويوم أن يحكمنا  
حكام يمثلون الشعوب ، ويستندون إلى قوة الأمة ، فإنهم سوف  
يعلنون بكل ثقة أننا لا يمكن أن نعترف بعهود المعتدين الغاصبين الذين  
أخرجونا من ديارنا ومزقوا وحدة أراضينا وجلبوا شذاذ الآفاق من

---

( ١ ) أبو زهرة ، السابق ، ص ٥٧ .

أرجاء الأرض وأسكنوهم في بيوتنا بعد أن طردونا منها . وإن غداً  
لناظره قريب .

## أحكام الأسرى :

● ينذر أن تنتهي حرب بدون وقوع أسرى . فماذا يصنع  
المسلمون بالأسرى طبقاً لشرائع الإسلام ؟ ومن هم الأسرى  
شرعاً ؟ وما القول في أسرى الحروب غير الشرعية ؟

إن هذا السؤال له أهميته ، لأن المسلمين يقعون اليوم  
« أسرى » في أيدي المسلمين ! هذا ما حدث في الحرب العراقية  
الإيرانية ، والحرب بين المغرب والجزائر ، والحرب بين ليبيا  
وتشاد ، والحروب بين « الاجتزازيين » والإسلاميين . فضلاً عن  
هذا ، يحاول نفر من المستشرقين الطعن على الإسلام بسبب إجازته  
استرقاق الأسير ، ويضعف من المشكلة أن الفقه الموروث ذهب  
إلى أبعد من الاسترقاق ، فأجاز قتل الأسرى !

ونبدأ بتعريف الفقه الموروث للأسرى ، وهم فيه : « الرجال ،  
المقاتلون ، من الكفار ، إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء » (١)  
ومعنى هذا أنه لا يجوز أسر النساء ، ولا غير المقاتلين ، كما لا يجوز  
أسر المسلم . والأساس الشرعي لهذا التعريف ما أوصى به النبي ﷺ  
من ترك الرهبان وأصحاب الصوامع وما هم فيه ، وفهم المسلمون  
من تلك الوصية أنهم لا يؤسرون ولا يقاتلون ، ومن لا يقاتل  
لا يؤسر ولا يقتل . وهذا هو وضع النساء عادة . أما إذا حاربت

---

( ١ ) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٣١ .

المرأة ، والراهب ، والصبي ، فإنهم يؤسرون ، ويقتلون إجماعاً .  
وقد توسع الفاروق عمر رضى الله عنه في تطبيق هذه الشريعة  
السمحاء ، فأعفى الفلاحين أيضاً من الأسر ، ففي سنة ١٦ هـ دخل  
سعد بن أبى وقاص مدينة « بهوسير » ، ووقع في يده مائة ألف فلاح  
أسرى ، فكتب إلى عمر يستشيريه في أمرهم فأجابه بقوله : « إن من  
أتاكم من الفلاحين — إذا كانوا مقيمين لم يعينوا عليكم — فهو  
أمانهم . ومن هرب فأدر كتموه فشانكم به » (١) . فالعبرة بالاشتراك  
في القتال وبممارسته أو إعانة العدو عليه ، وبدون ممارسة أو إعانة  
لا يجوز أسر أو قتل ، فالفلاحون المسلمون المحايدون يماثلون  
المعتزلين ، وحكم هؤلاء حكم أولئك ، أن لهم الأمان ، ولا يجوز  
أسرهم أصلاً .

● فالمقاتلون الرجال من الكفار هم — إذن — الذين يجوز  
أسرهم . والسؤال الآن هو : ماذا يصنع المسلمون بالأسرى من  
الرجال ؟

### الاثنان وحرمة قتل الأسرى :

لقد وردت أحكام الأسرى في الكتاب والسنة ، ومجموع  
النصوص فيهما ، لا هذا النص دون غيره ، أو هذه السنة دون  
سواها ، هو الذى يجب أن يتخذ أساساً لمعرفة تلك الأحكام ،  
وهذا ما سوف نلتزم به هنا ، وعلى ذلك الأساس نناقش الاجتهادات  
المختلفة :

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٤ ص ٥ .

١ — يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيعَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبِ الرِّقَابَ ، حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتَهُمْ فَشَدُّوا الوَثَاقَ ، فَمَا مَنَا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ ، حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [ محمد : ٤ ] .

٢ — ويقول عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَبْخُنَ فِي الأَرْضِ ، تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ يَرِيدُ الآخِرَةَ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [ الأنفال : ٦٧ ] .

٣ — وقال أيضاً : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى إِنَّ يَعلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ الأنفال : ٧٠ ] .

٤ — وقال جل ثناؤه — في شأن « بنى قريظة » الذين نكثوا العهد وانضموا إلى المشركين يوم « الخندق » — : ﴿ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرِّعْبَ ، فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ [ الأحزاب : ٢٦ ] .

٥ — وقال جل ثناؤه في امتداح المؤمنين المتصدقين : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ، مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [ الإنسان : ٨ ] .

● وفي الآية الأولى يأمر الله تعالى المسلمين بأن يقتلوا الكافرين حين يلقونهم في أرض المعركة ، وأن يحرصوا على المبالغة في قتل العدو الكافر ، ثم إذا تم لهم ذلك أسروا من استأسر منهم ، فالإثخان يعني كثرة القتل (١) . ولكنه لا يعني قتل الأسرى ، وهو يحث المسلمين

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٧ ص ٦٠٤٨ .

على أن يمعنوا في قتل العدو ، وأن لا يكون همهم الأول أسر رجاله طمعاً في الفداء . فإذا تم الإمعان ، أو الإثخان ، كان عليهم أن يأسروا من يقع في أيديهم حياً ، أما أن يقتلوا الأسرى فلا . وقد روى عن الحسن — في تفسير هذه الآية — قوله : « ليس للإمام — إذا حصل الأسير في يديه — أن يقتله ، لكنه بالخيار في ثلاثة منازل : إما أن يمن ، أو يفادي ، أو يسترق » (١) لكن لا بد أن نذكر أن هناك من رأى أن له أن يقتل الأسير أيضاً ، وقد تبني هذا الرأي كثير من المفسرين والفقهاء ولسوف نرى أنه على الأرجح رأى خاطيء ، فهذه الآية الكريمة نفسها حددت المسلك الشرعي في أمر الأسرى ، وهو : إما المن وإما الفداء ، وليس فيها أية إشارة إلى جواز قتلهم . والسنة النبوية سوف تشرح لنا ذلك وتؤكدده .

وفي الآية الثانية نجد الحث عن الإثخان ، كما في الآية الأولى ، مع إشارة صريحة إلى موضع اللوم في مسلك البعض ، الذين مالوا إلى الإكثار من الأسرى طلباً للفداء ، وهو عرض دنيوى ، ﴿ والله يريد الآخرة ﴾ . وفي أثناء وجود الأسرى بين أيدي المسلمين يجب عليهم أن يحاولوا استمالتهم إلى الإسلام ، كما في الآية الثالثة ، وتشير الآية الرابعة إلى أن إيقاع أسرى قريظة في أيدي المسلمين قد تم بعون الله وتوفيقه ، وتلك نعمة يمن الله بها عليهم . وأخيراً — في الآية الخامسة — يمتدح الخالق جل وعلا المؤمنين المنفقين الذين يطعمون الأسرى ، لا الذين يقتلونهم !

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٧ ، ص ٦٠٤٨

## ● والسنة النبوية تجسد وتشرح أحكام القرآن في الأسرى :

— روى سالم ، مولى أبي حذيفة ، عن أبيه ، قال : « بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى « بنى جُذَيْمة » ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ! فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره . حتى إذا كان يوم ، أمر خالد أن يقتل كل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيرى ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره . حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه . فرجع النبي ﷺ يديه وقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد — مرتين « (١) .

— فهذا الخبر يؤكد حرمة قتل الأسرى ، وبراءة النبي منه تكفى لإثبات ذلك .

● ولكن هناك أخباراً عديدة فهم منها كثيرون جواز قتل الأسير . من ذلك خبر قتل « عقبة بن أبي معيط » و « النضر بن الحارث » اللذين أسرا يوم بدر ، وقضى النبي بقتلهما صبراً ، أى حكم بإعدامهما وتلك قصة معروفة في كتب السيرة .

● فهل قتل هذا الرجلان بسبب الأسر ؟ أو لأن في ذلك مصلحة للمسلمين ؟ أو لأسباب أخرى ؟

— روى الطبري بسنده قال : أقبل « عقبة بن أبي معيط » ورسول الله ﷺ عند الكعبة ، فلوى ثوبه في عنقه وخنقه خنقاً

---

( ١ ) فتح الباري ، حديث رقم ٤٣٣٩ — ج ٨ ص ٥٧ .

شديدا ، فقام أبو بكر خلفه فوضع يده على منكبه فدفعه عن رسول الله ﷺ ، ثم قال أبو بكر : يا قوم ( أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله ؟ ) (١) فكانت تلك محاولة لقتل النبي ﷺ ، وهى جريمة كبرى بكل المقاييس .

ويوم مقتل « عقبة » ، بُعِثَ بدر ، قال « عقبة » لأسرى قريش ، والنبي والمسلمون يشهدون : « يامعشر قريش ، مالى أقتل من بينكم صبراً ؟ » فرد النبي ﷺ قائلاً : « بكفرك وافتراءك على رسول الله » ولما طلب « عقبة » من « مصعب بن عمير » أن يشفع له عند النبي اعتذر وقال : « إنك كنت تعذب أصحابه » (٢) .

وقد بصق « عقبة » ذات يوم في وجه رسول الله ﷺ ، لا شىء سوى إرضاء صديقه « أبى بن خلف » ، ويقال إن الله تعالى أنزل في تلك الحادثة قوله تعالى : ﴿ ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا ، ياويلتى ليتنى لم أتخذ فلاناً خليلاً . لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى ﴾ [ الفرقان : ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ] (٣) . وكذلك كان « عقبة » مجرم حرب ، لأنه حرص المشركين على الخروج نبتال المسلمين .

فلهذا قتل « عقبة » : لمحاولته قتل النبي ، ولكفره وافتراءه عليه ﷺ وإهائه الجسيمة له . ولعمر الحق إنه للعدل الحق أن يقتل مشرك ، ظالم ، فاجر ، معتد ، كعقبة بن معيط ، من بين الأسرى

(١) تاريخ الطبرى ، ح ٢ ص ٣٣٣ .

(٢) ابن تيمية : الصارم المسلول ، ص ١٤٤ .

(٣) سيرة ابن هشام ، ح ١ ص ٣٦١ .

السبعين من زملائه المشركين .

— وقصة « النضر بن الحارث » تشبه قصة زميله « عقبة » ، فقد كان النضر يروج في الناس أن القرآن أساطير الأولين ، اكتبها محمد ، كما كان يكتب هو قصص ملوك الفرس ، فأنزل الله فيه : ﴿ وقالوا أساطير الأولين اكتبها ، فهي ثملى عليه بكرة وأصيلاً ﴾ (١) . ويقول ابن هشام : « وكان النضر من شياطين قريش ، ومن كان يؤذى رسول الله ﷺ ، وينصب له العداوة .. » ولقد قال النضر : « سأنزل مثل ما أنزل الله ! » (٢) .

— فلهذا قتل النضر : لقيادته حركة التكذيب والافتراء ضد الإسلام ورسوله ، ونشاطه الشيطاني في محاربة القرآن والتشكيك فيه ، ولإيذائه للنبي ﷺ ، لا مجرد أنه وقع في الأسر .

● وبناء على هذا نقول إن الاجتهادات الفقهية التي أجازت قتل الأسرى استناداً إلى قصة مقتل « النضر » و « عقبة » لا تقوم على أساس صحيح ، ويتحتم عدم الأخذ بها . بل إن خبر مقتل هذين المشركين نفسه ليس له سند تقوم به الحجة . وفي هذا يقول الشيخ الألباني : « إني لم أجد لهذه القصة إسناداً تقوم به الحجة ، على شهرتها في كتب السيرة وما كل ما يذكر فيها ويساق مساق المسلمات يكون على نهج أهل الحديث من الأمور الثابتات » .

( ١ ) سيرة ابن هشام ، ج ١ ص ٣٥٨ .

( ٢ ) نفسه ، ص ٢٩ — ٣٠٠ .



لكنه عاد وقال إنه وجد أصلاً لقصة مقتل « عقبة » خاصة — دون النضر — وذلك في خبر يتضمن حواراً بين « مسروق » وبين « عمارة بن عقبة » (١) . ومثل ذلك الأصل لا يمكن أن يصلح سنداً لتشريع يبيح إراقة دماء الأسرى ، غير أننا لا نستند إلى تضعيف القصة في رفضنا لجواز قتل الأسرى ، بل إلى القرآن والسنة ، وإلى حقيقة أسباب مقتل الرجلين المشركين ، إذا افترضنا جدلاً صحة القصة .

— لكن المجوزين لقتل الأسرى يستندون إلى سنة أخرى هي قتل النبي ﷺ لبعض الأسرى من رجالات بني قريظة . ومرة أخرى نجد أن القتل كان جزاءً وفاقاً على جريمة ارتكبوها ، لا لمجرد أنهم أسروا .

● كان بنو قريظة قد وادعوا رسول الله ﷺ ووادعهم ، وعاقده « كعب بن أسد القرظي » على ذلك وعاهده ، فلما حاصر المشركون واليهود المدينة ، في غزوة « الخندق » ، ذهب « حُثي بن أخطب » ، زعيم يهود بني النضير ، إلى كعب : « فلم يزل يفتله في الذروة والغارب » (٢) حتى نقض كعب عهده مع رسول الله وبرىء مما كان بينه وبينه . ولما سمع النبي بذلك أرسل وفداً من كبار الصحابة على رأسه سعد بن معاذ وسعد بن عباد وقال لهم : « انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ؟ » فخرجوا حتى أتوهم ، فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم ، فيما نالوا من رسول الله

(١) الألباني ، إرواء الغليل ، رقم ١٢١٤ - ٥ ص ٩٠ .

(٢) معنى : ظل يحاوره ويجادله حتى قبل نقض العهد .

عليه السلام ، وقالوا : « من رسول الله ؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد » . وكان حُيَيُّ بن أخطب قد طمأنه وشجعه وأكد له أن غطفان وقريشا : « قد عاهدوني وعاهدوني على أن لا يرحوا حتى نستأصل محمداً ومن معه » (١) .

— فلهذا قتل رجالات قريظة : لأنهم نقضوا عهدهم مع النبي ، وانضموا إلى الأعداء الذين يحاصرونه ، في أحلك ساعات الحرب ، فهم خونة غادرون ، ومحاربون جبنا ، طعنوا المسلمين في ظهورهم في أحسن صورة يمكن تخيلها للمعاهد المواع الذي ينتظر منه النصر والعون .

فقتل رجالات قريظة لا يصلح سندا لتجويز قتل الأسرى ، لأنهم لم يقتلوا لأنهم أسرى بل لأنهم غادرون خونة .  
المن على الأسرى :

● والسنن العملية للنبي ﷺ وسلم تؤكد مذهبنا إليه وتشرحه . ولقد سبق أن ذكرنا أنه عليه السلام قد من على سبعين مشركاً أسره المسلمون بعيد يوم الحديبية ، وكانوا قد نزلوا على المسلمين ، عند « التنعيم » ، مهاجمين معتدين . ويوم فتح مكة كان بوسعه أن يأسر أو يقتل معظم رجالها لكنه لم يفعل ، باستثناء بضعة نفر من المجرمين العتاة أمر بقتلهم ولو وجدوا متعلقين بأستار الكعبة ، منهم عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطيل وعبد الله بن سعد

(١) سورة ابن هشام ، ج ٢ ص ٢٢٠ — ٢٢٢ .

ابن أبي سرح (١) . وهذا يؤكد أن القتل عقوبة على جرائم لا مجرد الوقوع في الأسر .

— وقصة مَنْ النبي ﷺ على « ثمامة بن أثال » مشهورة . والخير في صحيح مسلم يقول إن النبي ﷺ أرسل خيلاً نحو أرض نجد ، فأسرت « ثمامة » ، وكان سيد أهل اليمامة ، وكان في طريقه إلى مكة لأداء عُمره . بعد حوار بين النبي وبين « ثمامة » اعترف فيه « ثمامة » أنه كان آثماً معتدياً ، « ذا دم » يستحق عليه القتل ، من عليه النبي ﷺ ، بدون فدية ، وعلى الرغم من أن « ثمامة » كان واسع الثراء ، وقد عرض الفدية الثمينة على النبي ، وقال : « إن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت » (٢) وقد خرج الشيخ الألباني خبر المن على « ثمامة » ، دون فدية ، وقال إنه صحيح (٣) .

وليس صحيحاً أن النبي ﷺ قد قتل أبا عزة الجمحي بعد أن أسره يوم « أحد » (٤) .

● إذن ، لا قتل للأسرى ، وإنما هو المن أو الفداء . وقد تكلمنا في « المن » وبقي علينا أن نقدم أمثلة للسنن النبوية العملية في « الفداء » .

— إن أحداً لم يختلف في جواز « الفداء » ، أو « المن » ، لأنهما

---

(١) نيل الأوطار ، ح ٨ ص ٢٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، ح ١٢ ص ٨٨ .

(٣) إرواء الغليل : رقم ١٢١٦ ح ٥ ص ٤١ .

(٤) إرواء الغليل ، ح ٢ ص ٦٨٦ — (وقد خرج الألباني الخير على الضعف) .

شريعتان قرآنيتان وقد قبل النبي ﷺ افتداء قريش لبعض أسرى بدر بمال ، كما من على البعض الآخر (١) . كذلك سرح عليه الصلاة والسلام أسيرين مشركين مقابل تحرير أسير مسلم (٢) وأرسل للمشركين جارية مقابل فك الأسر عن بعض المسلمين ، وكانت الجارية من سبي غنمه المسلمون من « فزارة » ووقعت في سهم « ابن الأكوخ » ، فاستوهبها النبي ﷺ لهذا الغرض (٣) . أى أن النبي ﷺ أخذ الفدية ، كما أعطى الفدية أحياناً ، وقد كانت الفدية مالاً أحياناً ، وتبادل أسرى أحياناً أخرى .

وأكثر من هذا أقر الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بحق أهل الذمة في أن يفتدى المسلمون أسراهم ( أسرى أهل الذمة ) . وقال رضى الله عنه في ذلك : « إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » (٤) .

● وصفوة القول إذن أن قتل الأسرى حرام ، وأن مصيرهم الذى حدده القرآن الكريم هو : « فإمامنا بعد وإما فداء » .

والسؤال الذى أثار خلافاً واسعاً فى العصر الحديث هو : ماذا يصنع المسلمون بالأسرى إذا رفض أعداؤهم تبادل الأسرى ، والفدية المالية ؟ هل يصبح المن عليهم هو المخرج الوحيد ؟ وإذا علم الأعداء هذه الشريعة ، كيف يمكن أن نتوقع منهم قبول الفدية ؟

( ١ ) إرواء القليل ، ح ٥ ص ٤٤ .

( ٢ ) الأم ، ح ٤ ص ١١٠ .

( ٣ ) ابن ماجة ، رقم ٢٨٤٦ ، ص ٩٤٩ .

( ٤ ) المغنى ، ح ٨ ص ٤٤٥ .

## استرقاق الأسرى :

— أجاب الفقهاء القدامى بأن الامام مخير في أمرهم ، فله أن يمن عليهم ، وله أن يقتلهم ، وله أن يسترقهم . أما البحوث الحديثة ، التي تأثرت بالمناخ الراهن الذي يتقزز من الرق ويحرمه دوليا ، فقد نفت جواز الرق . قال الشيخ أبو زهرة : « القرآن ليس فيه إذن بالاسترقاق ، بل فيه ما ينفيه ، إن لم يكن بصريح العبارة ، فإنه يكون بما تضمنته الإشارة . وإن النبي ﷺ لم ينشئ رقاً على حر قط ، وما كان عنده من رقيق الجاهلية فقد أعتقه ، وما أهدى إليه من رقيق بعد ذلك أعتقه » (١) وقال الشيخ سيد سابق : « إنه لم يرد في القرآن نص يبيح الرق وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق . ولم يثبت أن النبي ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسارى ، بل أطلق أرقاء مكة ، وأرقاء « بنى المصطلق » وأرقاء « حنين » . وثبت عنه أن ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيق الجاهلية ، وأعتق ما أهدى إليه منهم » (٢) .

واحتدم الخلاف حول جواز استرقاق الأسير بين العلماء الهنود المسلمين المعاصرين أيضا . وكانت حجة المانعين للجواز هي تقريبا حجة الشيخين أبي زهرة وسيد سابق . أما الذي دافع عن الجواز فهو الامام المودودي .

● قال في تفسيره للآية رقم ٤ من سورة محمد : « إن الكفار ، إذا لم يؤدوا الفدية بصورة المال ، ولا تبادلوا مع المسلمين

(١) أبو زهرة : السابق ، ص ١١٦ .

(٢) فقه السنة ، ج ٢ ص ٦٨٨ .

أسرى الحرب ، فهل قد فرض على المسلمين — حتى عند ذلك — أن يمنحوا أسرى الحرب الحرية متاً عليهم ؟ وهل من الواجب عليهم أن يمنحوهم الحرية ولو خافوا أنهم إذا سرحوهم وخلوا سبيلهم ، لحقوا بالعدو وقواوا ساعده وأعادوا على المسلمين الغارة ؟ » .

ثم يجيب بقوله إن مايفهم من تلك الآية الكريمة هو : « أن تسريح أسرى الحرب — إنعاما عليهم وإحسانا إليهم — عمل من أعمال الخير ، وما مقصوده أبدا أن يأمرهم بالإنعام عليهم والإحسان إليهم ولو عاد هذا الصنيع بالأضرار على المصلحة الإسلامية » ويقول المودوى إن كلمة « إما » في هذه الآية الكريمة : « هى بمعنى التخيير ، أو الإباحة ، أى معناها : إنكم أيها المسلمون مخيرون فى أمر هؤلاء الأسرى ، إن شئتم منتقم عليهم ، وإن شئتم أخذتم منهم الفدية ، أو معناها : المباح لكم أيها المسلمون أن تمنوا على هؤلاء الأسرى أو أن تأخذوا منهم الفدية ، وليس معناها أبدا : إنه من الواجب عليكم أيها المسلمون أن تتبعوا إحدى هاتين الصورتين » (١) فالمن والفداء عند المودوى من المباحات لا من الواجبات .

● وهذا الكلام غير دقيق ، لأنه جمع « المن » — وهو فضيلة مندوبة — مع الفداء وهو تبادل بعوض ، تحت حكم المباحات . إن الأصوليين يقررون أن الواجب ( أو الفرض ) لا بد أن يستند إلى نص فى صيغة « افعل » ، أو فى صيغة أخرى تفيد ذلك ، مثل : « كتب عليكم القتال » . وحتى فى وجود صيغة « افعل » فى الكتاب

---

( ١ ) الإسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة ، ص ١٦ ، ثم ص ٧٤ .

أو السنة ، لا يمكن أن يعتبر الأمر للاباحة أو للندب إلا إذا حفت به  
قرائن تخرجه من « الوجوب » إلى « الندب » أو « الاباحة » ، وإن :  
« الأوامر في الشريعة لا تجرى في التأكيد مجرى واحدا » ويقول العلماء :  
« إن الأمر للوجوب ، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك » (١) .

وليس في هذه الآية الكريمة أمر على وزن افعل ، وهو وزن الأمر  
الصريح ، ولا فيها أمر غير صريح ، وإذا انتفى الأمر ، لم يبق إلا  
الندب أو الاباحة ، لكن مما لاشك فيه أن « المن » بحكم اللفظ ذاته  
هو في جوهره مندوب ، لأنه تنازل عن الفدية ( التي هي حق بحكم  
الشريعة ، والخيار الآخر الذي رسمته الآية ، والذي وصفه الله بأنه  
عرض الدنيا فلا يصح أصوليا أن يقال إن المن واجب ، ففي هذا  
تناقض ، وهو بلا سند شرعي وإذا كان المن سيؤدي إلى تقوية العدو  
والحاق الأذى بالمسلمين ، كان فعله مكروها أو حراما بحسب مقدار  
الضرر .

● وأما حكم الفداء فحكم المبادلات بعوض ، وللمسلمين أن  
يقدروا إن كان العوض عادلا أم لا ، سواء كان فدية مالية أو أسرى  
مسلمين يفادونهم . فإذا اقتنعوا بتحقيق العدالة جاز لهم أن يقبلوا  
الفداء ، وإذا لم يقتنعوا جاز لهم أن يرفضوا . فحكم الفداء هو  
الاباحة ، إلا أن تكون لدى المسلمين أسباب إضافية تخرجه إلى الندب  
أو الوجوب كالضرورات .

— والآية الكريمة اشترطت أن يكون المن أو الفداء بعد أن تضع

---

(١) الشاطبي ، الموافقات : ج ٣ ص ١٣٤ .

الحرب أوزارها . وأقرب التفسيرات إلى الحق في اعتقادي هو القائل إن معنى العبارة : ( حتى تضع الحرب أوزارها ) : هو « شدوا الوثاق حتى تأمنوا وتضعوا السلاح .. وقيل : حتى تضع الحرب — أى الأعداء المحاربون — أوزارهم ، وهو سلاحهم ، بالهزيمة ، أو المودعة »<sup>(١)</sup> فالفداء ( أو المن ) على الأسرى على هذا التفسير ، يجب أن يتم ضمن معاهدة مودعة أو صلح تنهى القتال بين الفريقين وهذا هو ما كان يحدث عادة ، ومالا يزال يحدث اليوم .

● بقيت مشكلة الاسترقاق : فماذا يفعل المسلمون إذا انتهت الحرب ، ورفض العدو تبادل الأسرى ، أو افتداء أسراه بمال ؟ هل يجوز استرقاق الأسرى ؟

— قبل عرض الجواب ، أحب أن أذكر القارىء بأن السائد اليوم هو تبادل الأسرى ، فلم يعد هناك فداء مالى . وحتى لو كانت أعداد الأسرى كبيرة لدى طرف ، وقليلة لدى الآخر ، أو لا يوجد لديه أسرى على الإطلاق ، فإن انتهاء القتال ، وإبرام الصلح لا بد أن ينص على إطلاق سراح الأسرى ، وهو بهذه المثابة يشبه المن لأنه بلا مقابل ، وهذا هو ما تحبده شريعة الإسلام ، فالمشكلة الباقية ثقافية جدلية لاعملية .

لكن الحرب قد تطول ، وقد تدخل في حالة اللاحرب واللاسلم ، فيظل الأسرى يرسفون في قيودهم في غياهب المعتقلات ، ويقاسون شظف العيش ، وقسوة الذل ، ومرارة الأسر . وكثير منهم

---

( ١ ) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٦٠٤٩ .



يموت نتيجة لظروف الأسر الفظيعة ، وكثير آخرون يصابون بعاهاات  
مستديمة ، هذا إذا لم يتعرضوا للقتل والإبادة ، كما فعل النازى ،  
والفاشست ، وكما يفعل الصهاينة اليوم على مرأى ومسمع من العالم  
« المتمدين ا » وهو وضع أبشع من الاسترقاق القديم .

ونعود إلى الأستاذ المودودى فنجده يؤكد أن الإسلام يبيح  
الاسترقاق للأسرى إذا لم يتم التبادل أو الفداء ، أو المن لرفض العدو ،  
ويعارضه المعارضون خشية إتهام الإسلام بالقسوة أو غير ذلك من  
الالتهامات ، فمشكلة الاسترقاق لم تعد مطروحة ، إلا من هذه  
لزاوية ، وأما فى التطبيق فلم يعد لها وجود ، يقول رحمه الله « إن  
الإسلام وإن أباح للمسلمين استرقاق أسرى الحرب بمقتضى ضرورة  
ملحة ، لكنه فى الوقت نفسه سن من القوانين والنظم مادعا المسلمين  
إلى أن يعاملوا الأسرى فى حالة الرق والاستعباد بأحسن أنواع الخير  
وأفضل صور المعروف ، وهياً من الأسباب والدواعى مايجذبهم شيئاً  
فشيئاً إلى المجتمع الإسلامى ويجعلهم أفراداً من أفرادة » (١) فالرق  
بالنظام اليونانى أو الرومانى البشع لا مكان له فى الإسلام . والإسلام  
أباح الرق كضرورة ، وشرع للعتق ، ولحماية حقوق العبيد ،  
وتحريرهم وصيانة آدميتهم ، وضيق منابع الرق ، ووسع أبواب  
العتق ، بحيث يمكن للمجتمع المسلم تمثل الأعداد الكبيرة من الرقيق ،  
وهضمهم ليصبحوا أحراراً ، مسلمين عن طريق العتق ، والمكاتبه ،  
التي تمكن الرقيق من شراء حريته بالتقسيط ، غير أن المجتمع المسلم  
سرعان ماتمرد على بعض مبادئ الإسلام ، فى مجالات السياسة ،

( ١ ) المودودى ، السابق ، ص ٨٣ .

والمال ، وفي مسألة الرق ، ولذلك وجدنا أبواب الرق غير الشرعى تفتح على مصراعها ، لكى يتكاثر العبيد تكاثرا رهيبا ، ويصبح الرق ظاهرة اجتماعية مستديمة بل مستفحلة ! فشنت الحروب غير الشرعية ، « فى غير سبيل الله » ، وأسر فيها الآلاف أسراً غير شرعى ، بل شنت الحروب بين الملوك والأمراء المسلمين أنفسهم ، وأسر المسلمون المسلمين ، وشاع قتل الأسرى دون أدنى تخرج . وبالإضافة إلى ذلك انتشر خطف البشر ، وبيعهم واسترقاقهم ، وراجت أسواق النخاسة ، دون إنكار من الحكام المسلمين ، ودون مقاومة تذكر من العلماء ، وبيع فيها أبناء المسلمين وبناتهم قروناً متطاولة .

وفى العصر الحديث ألغى الرق بضغط من التوجهات التحررية الأوربية ، وإن بقيت آثاره فى شكل تفرقة عنصرية ضد الملونين فى بعض البلاد ، ومن المؤسف أن بعض المسلمين كان يعارض إلغاءه !

الأنفال والغنائم والجزية ... وهل تنفى الاخلاص لله ؟

● قلنا إن القتال المشروع لابد أن يكون « فى سبيل الله » ، لأن الدين هو القيمة الأعلى التى يقاتل المسلمون دفاعا عنها . وإخلاص النية لله تعالى فى صورته الكاملة يحتم أن يكون الدين هو الباعث الوحيد ، والغاية الوحيدة ، لقتال المسلم المجاهد . لكن الاسلام لا يمنع أن توجد بواعث أخرى من حظوظ الدنيا ، على نحو ثانوى ، إلى جانب الباعث الدينى ، لأن كثيرا من البشر لا يستطيعون الوصول إلى ذلك التجرد المطلق الذى يتطلبه الاخلاص فى صورته الكاملة ،

والاسلام يأخذ قدرات الانسان في الاعتبار ، ولهذا أحل الله تعالى الأنفال فقال عز وجل : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل : الأنفال لله والرسول ﴾ [ الأنفال : ١ ] وأحل الغنائم : ﴿ فكلوا مما غنم حلالا طيبا ، واتقوا الله ﴾ [ السورة نفسها : ٦٩ ] . وأحل صاحب الشريعة ﷺ للمقاتل أن يأخذ « السلب » ممن يقتل من رجال العدو ، وهو ما يكون معه من سلاح أو فرس أو غير ذلك ، فقال : « من قتل قتيلا فله سلبه » وأجاز القرآن الكريم أخذ الجزية من أهل الكتاب دون غيرهم : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] والجزية تؤخذ لقاء الحماية العسكرية والدفاع عن أهل الذمة .

● والأنفال تشبه المكافآت التشجيعية والجوائز التقديرية ، يمنحها قائد الجيش : « لمن صنع صنعا جميلا في الحرب انفرد به » و « للامام أن ينفل من الغنائم ماشاء لمن شاء بحسب ما يراه » (١) .

ومشروعية التنفيل ، أو منح الأنفال ، مصدرها السنة . فعن سالم بن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى فسم عامة الجيش ، والخمس في ذلك واجب كله » (٢) والخمس هو ما يأخذه الرسول ﷺ لينفق منه على

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، ج ١٢ ، ص ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) نفنسه ، ص ٥٧ .

أهله ، وعلى كثير من المصالح العامة والخاصة . وإعطاء « سلب » القتيل لمن يقتله يشبه الأنفال ، لأنه يقوى : « الترغيب في مصالح القتال » (١) . فهو — من الوجهة النفسية — ينشئ باعثا إضافيا إلى جانب الباعث الديني الأساسي ، الذي هو نيل مرضاة الله عن طريق القتال في سبيله تعالى .

ويضاف إلى ذلك خراج الأراضى المفتوحة (٢) .

● وهنا لا بد أن يتساءل المرء : كيف يكون القتال « في سبيل الله » ، ولإعلاء كلمة الله ، ولنيل مرضاة الله في حين يربح المقاتلون المسلمون من ورائه مالا ؟ كيف يوجد إخلاص لله ، والاسلام يميز إعطاء الأنفال والسلب وأخذ الغنائم والجزية و الخراج عن طريق الجهاد ؟

وقد عبر الفقهاء المسلمون عن خوفهم من أن ينقلب القتال في سبيل الله إلى قتال في سبيل أعراض الدنيا ، بسبب التنفيل « قبل » القتال خاصة فقال ابن رشد : « إذا وعد الامام بالنفل « قبل » الحرب يخيف أن يسفك الغزاة دماءهم في حق غير الله » (٣) . ويذكر أن أحد المجاهدين أبى أن يأخذ سهمه من الغنيمة ، نورعا ، فامتدح النبي ﷺ مسلكه (٤) . كأن الرجل يخشى أن ينتقص إخلاصه لله ، وأراد أن يظل قتاله خالصا « في سبيل الله وحده » ، مع علمه بأن الله تعالى أحل الغنائم ، وقد كان النبي نفسه هو الذي يعطيه سهمه . والسهم

( ١ ) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، ج ١٢ ، ص ٥٤ .

( ٢ ) الماورى ، الاحكام السلطانية ، ص ١٣٧ — ١٣٨ ( حيث تفاصيل أحكام الخراج ) .

( ٣ ) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ص ٥٥٤ .

( ٤ ) هذا مضمون حديث رواه النسائي .

من الغنائم يعطى « بعد » القتال ، الذى يكون قد تم بنية خالصة لله .  
ويروى أيضاً أن النبي ﷺ قال : « مامن غازية أو سرية تغزو ،  
فتغنم وتسلم ، إلا كانوا قد تعجلوا تلتى أجورهم » (١) وتعلمنا السنة  
أيضاً أن من يغزو ويلتمس الدنيا ، أو الأجر والذكر ، فقد حبط  
عمله (٢) . وهذا يصدق على الجهاد كما يصدق على سائر العبادات ،  
وذهب بعض المتصوفة إلى حد القول إن « من يعبد الله يطلب  
الجنة — لا الدنيا فقط — أو للحذر من النار ، فهو لئيم » (٣) .  
غير أن أحداً لم يحرم أخذ الأنفال أو السلب أو الغنائم أو الجزية  
أو الخراج . فالقرآن الكريم أباح ذلك ، والنبي نفسه أعطى الأنفال  
بيده الشريفة ، وأخذ نصيبه من الغنائم . فهذه التحفظات — إذن —  
لا تحرم ما أحل الله ورسوله ، ولكنها تحذر المسلمين من أن تفسد  
نواياهم ، فتكون هذه الأعراض الدنيوية هى الهدف وهى الباعث ،  
ويكون الباعث الدينى الشرعى غائباً عن الضمير ، وإن تردد على  
اللسان . وهى تبرز لنا أن التورع عن الحلال ، من الأنفال والغنائم ،  
أحرى ببعض المجاهدين ، وأحوط لدينهم . أما حرمان المقاتل وأسرته  
من النفقة الكافية فلا يقره شرع ولا خلق ، ولا عقل .



- 
- (١) نقلاً عن « فقه السنة » لسيد سابق ، ج ٢ ص ٦٣٦ .  
(٢) هذا مضمون حديث رواه أبو داود ، وآخر رواه النسائى .  
(٣) أبو حامد الغزالى ، ميزان الجمل ، ص ١٨٥ ، ص ٢٩٠ .  
(٣) هذا مضمون حديث رواه أبو داود

## خاتمة

● والآن ، إذا أردنا أن نوجز الحقائق الأساسية التي فرضت نفسها علينا خلال هذه الدراسة ، فماذا بوسعنا أن نقول ؟

— لعنا نقول : إن أول الحقائق التي واجهتنا هي أن القتال قد فرض فرضاً على الأمة المسلمة منذ فجر الدعوة الإسلامية ، وقد كفت الطليعة المباركة أيديها عن القتال ، ولاذت بالسلم والصبر ، بأمر الله ورسوله ، وعلى الرغم من ذلك واصل أعداؤها اعتداءاتهم ، وتعديبهم ، وقتالهم ، بلا هوادة . وذلك درس يجب أن نعيه اليوم ، فنكف حيث يجب ، وننفر للقتال حيث يجب .

— وقد يكون بوسعنا أن نقول إننا لفتنا الأنظار إلى القسمة الجديدة للعالم ككل ، تلك التي تختلف عن القسمة القديمة ، وإلى القسمة الداخلية للعالم الإسلامي نفسه . وإن تأمل القتال في العالم الحديث ، على أساس أخذ الصورة الجديدة له في الاعتبار ، يمكننا من فهم أفضل ، ومن تحديد أدق ، للقوى المتدافعة فيه ، والأطراف المتقاتلة بين أقطاره . إن الشروخ العميقة تضرب العالم الإسلامي بالطول والعرض والعمق ، وتحيله إلى فسيفساء سياسية ، تغطي على القسمة القديمة ، في الأصول والفروع ، فلا يكاد الناس يذكرونها إلا عند مطالعة الكتب

التراثية ، فالسنة والشيعية والخوانرج ، كلهم انقسموا على أنفسهم إلى ( علمانيين — وإسلاميين ) ، أو ( اجتزائيين — وغير اجتزائيين ) ، ودار الحوار والجدل ، والقتال أحياناً ، بين الفريقين ، وفي داخل أهل السنة توارى الخلاف الفقهي المذهبي ، ولم يعد مؤثراً ، ليفسح المجال للانشطار الجديد .

● وتصادمت حبات الفسيفساء السياسية التي لا ينتظهما عقد ما ، وراحت تتصادم ، وتتقاتل ، وتفنى الملايين من أبناء المسلمين ، لا لهدف ، ولا لقضية سوى نزغات الشياطين في صدور نفر من الحكام العلمانيين . ووقفت الأمة المسلمة تائهة لا تعرف لنفسها موقفاً ، وإنما يسوقها حكام متغلبة إلى المجازر كما تساق الخراف .

— وفي هذه الدراسة حاولت أن أبين ، ضروب القتال المشروع ، وغاياته ، لينكشف للناس — في الوقت نفسه — حكم القتال والاقتيال الذي يُحشرون إليه ضد إخوانهم في بلدان مسلمة أخرى . وظهرت من خلال ذلك ضروب من القتال معروفة مشهورة ، وأخرى ليست كذلك ، ولا بد أن تشير — تبعاً لهذا — جدلاً عريضاً ، من ذلك مثلاً قتال « البغاة » ، « واغتيال المحاربين » .

— وفي المبحث الرابع عرضنا لشرائع القتال وأخلاقياته ، وتوسعت قليلاً في مسائل ذات صلة بقضايانا الراهنة ، كالأستعانة بغير المسلمين في القتال ، وكالدور الذي يمكن للمرأة المسلمة أن تقوم به ، كذلك أعطيت اهتماماً خاصاً لرواتب الجند ونفقاتهم ،

مع أسرهم . وكان لابد أن نناقش مسألة « الغارة بدون إنذار » ،  
وقد أثبت مؤخراً ، لكى نبين أن القول بجوازها استند إلى خلط  
بين « المحاربين » و « المعاهدين » .

— ومن الحقائق المهمة التى تبلورت : ذلك التوجه القتالى  
الإسلامى إلى حصر آثار الحرب فى أضيق الحدود ، فلا قتل ولا  
أسر للنساء والوالدان والكهان والفلاحين ، وكل من يعتزل  
القتال ، كما أنه لا يجوز قطع الشجر وتخريب المدن والقرى وإحراق  
البشر ، وهو توجه يحتاجه عصرنا هذا الذى لا يدخر وسعاً فى  
التخطيط للتدمير الشامل لكوكنا الأرضى !

— وظهر جلياً أن الأمة المسلمة لا تعرف الهمجية فى الحرب ،  
فهى خاضعة لشرائع وأخلاقيات لا تتغير ولا تتبدل ، وليس معنى  
أنها تحارب أن تجوز لنفسها فعل كل شئ فى عدوها المنهزم .

— وفى المبحث الأخير عرضنا لمناهج العودة إلى السلم وإنهاء  
القتال ، عن طريق معاهدات الهدنة واتفاقيات الصلح . وفى هذا  
المجال تبين التنوع الواسع الذى تيسره الشريعة للأمة المسلمة كى  
تمكنها من مواجهة المتطلبات المتغيرة فى كل عصر وفى كل معركة ،  
وفى عصور القوة وعصور الضعف ، دون أن تضطر إلى الالتواء  
فى التفسير أو التأويل .

● ويمكن القول فى نهاية المطاف إن هذه الدراسة جسدت  
الحاجة إلى : « فقه القتال المعاصر » ! وهى بهذه المثابة مقدمة له ،  
لا كلمة الفصل فيه .

د . أحمد عبد الرحمن



## قائمة المراجع

١ — ابن تيمية ( تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ) ،  
الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تحقيق محیی الدين عبد  
الحمید : طبعة الحرس الوطنی السعودی ، ( دون تاریخ ) .

٢ — ابن حجر ( أحمد بن علی بن حجر العسقلانی ) ، فتح الباری  
بشرح صحیح البخاری ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي  
ومحب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، بمصر ، ( دون  
تاریخ ) .

٣ — ابن حزم ( أبو محمد علی بن أحمد بن سعيد ) ، المحلی ،  
تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، المكتب التجاري ، بيروت ،  
( دون تاریخ ) .

٤ — ابن رشد ( أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ) ،  
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق د . محمد سالم  
محسن ود . شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات  
الأزهرية ، بمصر ، سنة ١٩٨٢ .

- ٥ — ابن قدامة ( أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ) ، المغنى ، مكتبة الجمهورية ، بمصر ، ( دون تاريخ ) .
- ٦ — ابن ماجة ( أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر عيسى البابى الحلبي ، بمصر ، ( دون تاريخ ) .
- ٧ — ابن هشام ( أبو محمد عبد الملك ) ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا و ابراهيم الإيبارى وعبد الحفيظ شلبي ، مكتبة الحلبي ، بالقاهرة ، ط ٢ سنة ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٥ م
- ٨ — أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية ، تعريب أحمد إدريس ، نشر مكتبة المختار الإسلامى ، القاهرة ، ص ٢ ( دون تاريخ ) .
- ٩ — أبو الأعلى المودودي ، منهج الانقلاب الإسلامى ، دار الفكر ، ( دون تاريخ ) .
- ١٠ — أبو الأعلى المودودي ، الإسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة ، دار القلم بالكويت ، ط ٣ سنة ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م
- ١١ — أبو الحسن الندوى ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط ٨ سنة ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م
- ١٢ — أبو الحسن الندوى ، السيرة النبوية ، دار الشروق ، بجدة ، ط ٥ سنة ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م
- ١٣ — أحمد ديدات ، بين الإنجيل والقرآن ، نشر كتاب المختار ،

بالقاهرة ( دون تاريخ ) .

١٤- أحمد عبد الرحمن إبراهيم ( دكتور ) خلق القرآن ، المبادئ والمعوقات ، ١٩٨٦ .

١٥- أحمد عبد الرحمن إبراهيم ، الفضائل الخلقية في الإسلام ، نشر دار الوفاء بالمنصورة ، مصر ، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

١٦- جمال الدين الأفغانى والشيخ محمد عبده ، العروة الوثقى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط ٣ سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

١٧- سيد سابق ( الشيخ ) ، فقه السنة ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط ٥ سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٨- سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

١٩- الشاطبى ( أبو اسحاق إبراهيم بن موسى ) : الموافقات فى أصول الأحكام ، تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد على صبيح ، القاهرة ، ( دون تاريخ ) .

٢٠- الشافعى ( الامام أبو عبدالله محمد بن إدريس ) : الأم ، دار الشعب بالقاهرة ( دون تاريخ ) .

٢١- الشوكانى ( الامام محمد بن على بن محمد ) ، نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، بمصر ، ( دون تاريخ ) .

٢٢- ضابط تركى مجهول ، الرجل الصنم ، ترجمة عبدالله

عبد الرحمن ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٤ سنة ١٤٠٢ هـ  
١٩٨٢ م .

٢٣ - الطبري ( الامام أبو جعفر محمد بن جرير ) ، تاريخ الأمم  
والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان  
بيروت ، ( دون تاريخ ) .

٢٤ - غارودي ( روجيه ) : وعود الإسلام ، ترجمة د . ذوقان  
قرقوط ، مكتبة مدبولي بالقاهرة ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٥ م

٢٥ - الغزالي ( الامام أبو حامد ) ، ميزان العمل ، تحقيق  
د . سليمان دنيا ..

٢٦ - القرطبي ( الامام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ) ،  
الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب بالقاهرة ، ( دون  
تاريخ ) .

٢٧ - مالك ( الامام مالك بن أنس ) ، موطأ الإمام مالك ، تحقيق  
عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر وزارة الأوقاف المصرية ، سنة  
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٢٨ - الماوردي ( أبو الحسن بن محمد بن حبيب ) ، الأحكام  
السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،  
سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

٢٩ - محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر  
العربي ، ( دون تاريخ ) .

٣٠ - محمد حسين هيكل ، حياة محمد ، مكتبة النهضة المصرية ،

ط ٩ سنة ١٩٦٥ م

٣١ - محمد ماهر حمادة ( دكتور ) ، مراجع مختارة عن حياة رسول  
الله ﷺ ، مكتبة دار العلوم ، بالرياض ، سنة ١٤٠٢ هـ -  
١٩٨٢ م .

٣٢ - محمد ناصر الألباني ( الشيخ ) ، إرواء الغليل في تخریج أحاديث  
منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ -  
١٩٧٩ م .

٣٣ - مسلم ( الامام مسلم بن الحجاج ) ، صحيح مسلم بشرح  
النووي ( ولا توجد معلومات أخرى ) .

٣٤ - مصطفى خالد ( دكتور ) ، وعمر فروخ ( دكتور ) ، التبشير  
والاستعمار في البلاد العربية ، المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة  
١٩٨٣ .

٣٥ - مكيا فيلي ( نيقولا ) ، الأمير ، تعريب خيرى حماد ، دار  
الآفاق ، بيروت ، ط ١٢ سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٣٦ - منظمة العفو الدولية ، تقرير سنة ١٩٨٨ .

□ \* □

## كتب للمؤلف

- ١ — الفضائل الخلقية فى الإسلام ، نشر مكتبة دار العلوم للطباعة والنشر سنة ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ ، ثم نشرته دار الوفاء بالمنصورة — بمصر — فى طبعة ثانية سنة ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ .
- ٢ — نقد الثقافة الإلحادية ، نشر دار هجر ، بمصر ، سنة ١٩٨٥ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٣ — خلق القرآن ، نشر المؤلف ، سنة ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ .
- ٤ — موقف الإسلام من الدنيا ، نشر دار هجر : سنة ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م
- ٥ — أساطير المعاصرين ، نشر بيت الحكمة ، القاهرة ، سنة ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م
- ٦ — التدابير الوقائية فى الإسلام ، نشر دار الاعتصام بالقاهرة ، سنة ١٩٩٠ .
- ٧ — مريم جميلة من اليهودية إلى الإسلام ( تحت الطبع ) .
- ٨ — قانون النصر فى العقيدة القتالية الإسلامية ( تحت الطبع ) .

## الكتابات المسرحية

- ١ — « سقوط الحساب » : مسرحية فى ثلاثة فصول ، أخرجها الأستاذ سمعان العانى لحساب الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون .
- ٢ — « الصداق » ، مسرحية ذات فصل واحد ، فازت بالجائزة الأولى فى مسابقة التأليف للمسرح الإسلامى .
- ٣ — « الكرمانية » ، مسرحية فى ثلاثة فصول ، أخرجها الأستاذ العانى لحساب الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون .
- ٤ — « قطار خرج عن القضبان » ، مسرحية فى ثلاثة فصول ، فازت فى مسابقة التأليف للمسرح الإسلامى التى نظمتها جامعة الملك سعود الرياض ، واشترك فيها ١٦٣ مؤلفاً من العالم العربى .
- ٥ — « ملهآة آل الطيب » ، مسرحية فى ثلاثة فصول ( مخطوطة ) .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة بقلم الناشر
١١	مقدمة الكتاب
١٥	المبحث الأول : هل يمكن تجنب القتال ؟
١٥	— ﴿ كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة ﴾
٢١	— الإذن بالقتال ثم فرضه
٢٥	المبحث الثاني : القتال في العصر الحديث
٢٥	— القسمة الجديدة للعالم
٢٨	— القتال بين الإسلاميين و « الاجتزائيين »
٣٢	— الاقتتال بين الحكام
٣٤	— الأقليات المسلمة تقاتل
٣٦	— القتال ضد الاستعمار
٣٧	— التخويف من عقيدة الجهاد
٤٠	— خلاصة
٤٣	المبحث الثالث : القتال المشروع
٤٤	— درء الفتنة



## تابع الفهرس

الموضوع	الصفحة
— رد العدوان .....	٥٠
— قتال أهل الكتاب .....	٥٦
— اغتيال المحاربين .....	٦٣
— قتال الطائفة الباغية .....	٦٦
— القتال لدفع المظالم .....	٧٣
— نسالم من يسالنا .....	٧٤
— هل قاتل المسلمون لإكراه الناس على الإسلام ؟ .....	٧٧
المبحث الرابع : شرائع القتال وأخلاقياته .....	٨٣
— وجوب الجهاد .....	٨٣
— فضل الجهاد .....	٨٧
— على من يجب الجهاد ؟ .....	٩٠
— شروط الإسلام ، وهل يجوز أن يقاتل غير المسلمين معنا ؟ .....	٩١
— شرط الذكورية ، ودور المرأة المسلمة .....	٩٨
— شرط وجود النفقة الكافية للمقاتل وأهله .....	١٠١
— الغارة بغير إنذار ، هل هي جائزة ؟ .....	١٠٢
— ماذا يجوز للمسلمين أن يفعلوه بأعدائهم ؟ .....	١٠٥

## تابع الفهرس

الصفحة	الموضوع
١١١	— الأمان للعدو .....
١١٥	المبحث الخامس : نهايات القتال والعودة إلى السلم .....
١١٥	— الهدنة والصلح .....
١٢٨	— أحكام الأسرى .....
١٤٤	— الأنفال والغنائم والجزية .....
١٤٩	خاتمة .....
١٥٣	قائمة المراجع .....
١٦٠	فهرس الموضوعات .....

تم بحمد الله تعالى وعونه

الكتاب التالى فى هذه السلسلة :

محاولة جادة لاستجلاء الفهم  
الصحيح لقضية المرأة ، بين إفراط  
المتغربين وعدائهم للفطرة ولسنن  
الله فى خلقه ، وبين الرؤية المتشددة  
التى تضيف إلى الإسلام ما ليس  
فيه ، وتسيء لموقفه العظيم كمحرر  
للمرأة ..

تفاصيل هذه المحاولة تجدها  
فى الكتاب الثالث من سلسلة  
الإسلام دين الحياة :


**الإسلام والمرأة**  
أحمد حسين

رقم الإيداع  
١٩٩٠ / ٨٥٢٠

الترقيم الدولي

I. S. B. N.

977 — 5087 — 01 — 5



**هدىنا إمامنا الكئيب**

**هذا الكتاب عمل علمي يعالج قضايا القتال في العالم المعاصر من وجهة نظر إسلامية ، وقد بين المؤلف أن فقه القتال المعاصر**

**هو الفقه الموروث الذي يخص عالما آخر كانت فيه دار الإسلام تقف على أعتابها اليوم ، وقد بين المؤلف أن فقه القتال المعاصر**

**في مواجهة دار الحرب ، لكن العالم الخليل جاء بشت وأربعت في حيلة أعلن أنقاض دار الإسلام الواحدة الموحدة ، وبين هذه الدول**

**المتجاوزة ، خلافات إيمانية ، وقيل من كثير من الأحيان ، ويتساءل المسلمون كيف يكون الخروج من هذا المأزق 114 وفي**

**الجواب لا يجدون إلا الفقه القديم الذي يخص ذلك العالم المتنازع عليه**

**ولان يعالج الأفكار الجديدة ، والقسمية ، والجديدة ، والقوى المتنازعة الحديثة ، فمما يقول المؤلف في هذا كله 114**



**دار الشرفى الأوسيط للشريعة الإسلامية**

**شارع الطيران - مدينة نصر - القاهرة**

Thanks to  
[assayyad@maktoob.com](mailto:assayyad@maktoob.com)

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)